

أقرب المسالك

لمذهب الإمام مالك

تأليف

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

المتوفي سنة ١٢٠١ هجرية

رضى الله عنه ونفع بعلمه آمين

مكتبة أيوب
كانو - نيجيريا

أقرب المسالك

لمذهب الإمام مالك

تأليف

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

المتوفي سنة ١٢٠١ هجرية

رضى الله عنه ونفع بعلمه آمين

مكتبة أيوب
كانو - نيجيريا

التقريب المصنف لك لمذهب الإمام مالك

تأليف

أحمد بن محمد بن أحمد

الدردير

المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية

رضى الله عنه ونفع بعلمه آمين

مكتبة أيوب

كانو - نيجيريا

انقرب المسالك
لمذهب الإمام مالك

كافة حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٠-٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ، الْمُنْكَسِرُ الْفَوَادِ مِنَ التَّقْصِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
الدردير:

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُوَلَى النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا خَصَّ مِنْهَا وَعَمَّ.
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَشْرَفِ
الأمم.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ.
وَبَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، اقْتَطَفْتُهُ مِنْ ثَمَارِ مُخْتَصِرِ الْإِمَامِ خَلِيلٍ، فِي مَذْهَبِ
إِمَامِ أئِمَّةِ دَارِ التَّنْزِيلِ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقَاوِيلِ، مُبَدِّلًا غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ
بِهِ مَعَ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ وَضَدَهُ لِلتَّسْهِيلِ، وَسَمِيئَةً:

«أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ، رَعُوفٍ رَحِيمٍ.

باب: الطَّهَارَةُ صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدِيثُ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثِ،
وَيُرْفَعُ بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ
بَعْدَ جُمُودِهِ مَا لَمْ يَتَّغَيَّرْ، لَوْثًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُقَارَفُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ
نَجَسٍ مُخَالَطٍ أَوْ مُلَاصِقٍ لَا مُجَاوِرٍ، لَا إِنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرٍّ أَوْ مَمَرٍّ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
كَمَغْرَةٍ وَمَلْحٍ، أَوْ بِمَا طُرِحَ مِنْهَا وَلَوْ قَصْدًا أَوْ بِمُتَوَلَّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِطُولِ مَكْتٍ، أَوْ
بِدَابِغٍ طَاهِرٍ كَقَطْرَانَ، أَوْ بِمَاءٍ يَعْسُرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَتَبْنِ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ، وَلَا إِنْ
خَفِيَ التَّغْيِيرُ بِأَلَةِ سَقْيٍ مِنْ حَبْلٍ أَوْ وَعَاءٍ أَوْ تَغْيِيرٍ بِأَثَرِ بَحُورٍ أَوْ قَطْرَانَ كَجُرْمِهِ إِنْ
رَسَبَ، أَوْ شَكَّ فِي مُغْيِرِهِ هَلْ يَضُرُّ، أَوْ فِيمَا جُعِلَ فِي الْفَمِ هَلْ تَغْيِيرٌ أَوْ فِيمَا
خُلِطَ بِمُؤَافِقٍ، هَلْ يُغْيَرُ لَوْ خَالَفَ كَتَحَقُّقِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَحُكْمُهُ كَمَغْيِرِهِ، وَكُرْهُ
مَاءٍ يَسِيرٍ اسْتَعْمَلَ فِي حَدِيثٍ أَوْ حَلَّتْ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغْيِرْهُ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ

وَمُشْمَشٌ يَقْطُرُ حَارًّا كَاغْتَسَالَ بِرَاكِدٍ، وَرَاكِدٌ مَاتَ فِيهِ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ وَكَوَّ
كَانَ لَهُ مَادَّةٌ وَنُدْبٌ نَزَحٌ لَظَنٌ زَوَالِ الْفُضْلَاتِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ حَيًّا أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا،
وَكَوَّ زَالَ تَغْيِيرٌ مُتَنَجِّسٌ بَغَيْرِ الْفَاءِ طَاهِرٌ فِيهِ لَمْ يَطْهَرُ.

فصل: الطَّاهِرُ الْحَيُّ وَعَرَقُهُ وَدَمُهُ وَمُخَاطُهُ وَلُعَابُهُ وَبَيْضُهُ إِلَّا الْمَنْدَرَ وَمَا
خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَلْغَمٌ، وَصَفْرَاءُ، وَمَيْتُ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَالْبَحْرِيُّ،
وَمَا ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَالشَّعْرُ وَزَغَبُ الرِّيشِ وَالْجَمَادُ إِلَّا الْمُسْكِرُ،
وَلَبَنُ آدَمِيٍّ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَقَضَلَةُ الْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلِ النَّجَاسَةَ وَمَرَارَتَهُ وَالْقَلَسُ
وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ وَمَسْكٌ وَفَارْتُهُ وَخَمْرٌ خَلَّلَ أَوْ حُجْرٌ وَرَمَادُ
نَجَسٍ وَدُخَانُهُ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ مِنْ مُدْكِيٍّ.

(وَالنَّجَسُ) مَيْتٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ وَمَا انفصلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَيٍّ مِمَّا
تَحَلُّهُ الْحَيَاةُ كَقَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظْفَرٍ وَظَلْفٍ وَسِنَّةٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَكَوَّ دُبْعٍ.
(وَجَارٌ) اسْتَعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْعِ فِي يَابَسٍ وَمَاءٍ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَالسُّودَاءِ،
وَقَضَلَةُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِ الْمُبَاحِ، وَمُسْتَعْمَلِ النَّجَاسَةِ، وَالْقَيْءُ الْمَتَغَيِّرُ، وَالْمَنِيُّ
وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَكَوَّ مِنْ مُبَاحٍ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ نَحْوِ
جَرَبٍ، فَإِنْ حَلَّتْ فِي مَائِعٍ تَنَجَّسَ، وَكَوَّ كَثُرَ كَجَامِدٍ إِنْ ظَنَّ سَرِيَانَهَا فِيهِ وَإِلَّا
فَقَدْرٌ مَا ظَنَّ، وَلَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ كَلَحْمٍ طَبِخَ، وَزَيْتُونٍ مُلِّحَ، وَبَيْضِ سَلِقٍ بِهَا،
وَفَخَّارٍ بَغَوَاصٍ.

(وَجَارٌ) انْتِفَاعٌ بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ.

(وَحَرْمٌ) عَلَى الذَّكَرِ الْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ وَمُحَلِّي بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَكَوَّ آلَةَ
حَرْبٍ إِلَّا السَّيْفَ وَالْمُصْحَفَ وَالسِّنَّ وَالْأَنْفَ، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ دَرَهْمَيْنِ
وَاتَّحَدَ، وَعَلَى الْمُكَلَّفِ مُطْلَقًا اتِّخَاذُ إِنَاءٍ مِنْهُمَا وَكَوَّ لِلْقِنِيَّةِ أَوْ غُشِّيٍّ وَتَضْبِيئِهِ،
وَفِي الْمُمُوَّةِ قَوْلَانِ لَا جَوْهَرٌ.

(وَجَارٌ) لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسِ وَنَحْوَهُ وَكَوَّ نَعْلًا لَا كَمَرُودٍ وَسَرِيرٍ.

فصل: تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ إِنْ ذُكِرَ

وَقَدَرَ وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتِ فَسُقُوطُهَا عَلَيْهِ فِيهَا، أَوْ ذَكَرُهَا مُبْطَلٌ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ
وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ لَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلِ فَسَلَّ رَجْلَهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا، وَلَا
يُصَلِّي بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ، كَثُوبٍ كَافِرٍ وَسَكِيرٍ وَكَنَافٍ وَغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ
وَمَا حَاذَى فَرَجَ غَيْرِ عَالِمٍ.

(وَعُفَى) عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلَسٍ لِأَزْمٍ وَبَلَلٍ بِأَسُورٍ وَتَوْبٍ كَمُرْضِعٍ تَجْتَهِدُ وَقَدَرَ
دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ، وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَفَضْلَةَ دَوَابٍّ لِمَنْ يُزَاوِلُهَا، وَأَثَرَ ذُبَابٍ مِنْ نَجَاسَةٍ
وَدَمٍ حِجَامَةٍ مُسَحَّحٍ حَتَّى يَبْرَأَ، وَطِينٍ كَمَطَرٍ وَمَائِهِ مُخْتَلِطًا بِنَجَاسَةٍ مَا دَامَ طَرِيًّا فِي
الطَّرِيقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نَزْوِلِهِ إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ أَوْ تُصِيبَ عَيْنَهَا، وَأَثَرَ دُمْلٍ سَأَلَ
بِنَفْسِهِ أَوْ أَحْتَاجَ لِعَصْرِهِ أَوْ كَثُرَتْ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ أُطِيلَ لِسْتَرٍ وَرَجُلٍ بُلَّتْ مَرًّا بِنَجَسٍ
يَابَسٍ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكََا وَأَلْحَقَتْ بِهِمَا رَجُلٌ الْفَقِيرِ
وَمَا تَفَاحَشَ نُدْبٍ غَسَلَهُ كَدَمَ الْبَرَاغِيثِ وَمَا سَقَطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَارٍ حَمَلٍ
عَلَى الطَّهَّارَةِ وَإِنْ سَأَلَ صَدَقَ الْعَدْلَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَا فَإِنْ
عَلِمَ مَحَلَّهَا وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمَشْكُوكِ، وَيَطْهَرُ إِنْ انفَصَلَ الْمَاءُ طَاهِرًا وَزَالَ طَعْمُهَا
بِخِلَافِ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسْرًا كَمَصْبُوعٍ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ، وَتَطْهَرُ الْأَرْضُ بِكَثْرَةِ
إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

(وَإِنْ) شُكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِبَدَنِ غُسِلَ، وَلِثَوْبٍ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ بِلَا نِيَّةٍ
كَالْغَسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغَسْلِ لَا إِنْ شُكَّ فِي
نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ لَمْ يَنْجَسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا.
(وَنُدْبٍ) إِرَاقَةُ مَاءٍ وَغَسْلٌ إِنَائِهِ سَبْعًا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَرْتِيبٍ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ بِوَلُوغِ
كَلْبٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ.

فصل: آدابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ: جُلُوسٌ بِطَاهِرٍ وَسِتْرٌ لِقُرْبِهِ، وَاعْتِمَادٌ عَلَى رَجُلٍ
يُسْرَى مَعَ رَفْعِ عَقَبِ الْيُمْنَى وَتَفْرِيجِ فُخْذِيهِ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَعَدَمِ التَّفَاتِهِ، وَتَسْمِيَةِ
قَبْلِ الدُّخُولِ بِزِيَادَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وَقَوْلُهُ بَعْدَ
الْخُرُوجِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهُمْ،

وبالفضاء تستر وبعد واتقاء حجر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس وتنحية ذكر الله لفظاً وخطاً، وتقديم يسراه دخولاً، ويمناه خروجاً عكس المسجد والمنزل: يمناه فيهما، ومنع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها بلا ساتر كالوطء وإلا فلا، ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر خفاً واستنجاؤه ونذب يسراه وبئها قبل لقي الأذى واسترخاؤها قليلاً وغسلهما بتراب بعده، وإعداد المزبل ووتره وتقديم قبله، وجمع ماء وحجر، ثم ماء، وتعين في منى وحيض ونفاس وبول امرأة، ومتشير عن مخرج كثيراً ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها، وفي اقتصاره على البعض قولان، ووجب غسله لما يستقبل وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير وإلا فلا وأجزاً إن أنقى كاليد ودون الثلاث.

فصل: فرائض الوضوء: غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وتدي الأذنين فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر تظهر البشرة تحته، وغسل اليدين إلى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه، ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى لا نقض ضميره، وأدخل يده تحته في رد المسح، وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلي الساقين مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه، ونذب تخليل أصابعهما، وذلك خفيف بيد وموالة إن ذكر وقدر وبنى الناسي مطلقاً بنية الإتمام كالعاجز إن لم يفرط وإلا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلاً كالعامد وأتى بالمنسى فقط إن طال وإلا أعاد ما بعده بترتيب، ونية رفع الحدث في ابتدائه أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض وإن مع نية رفع الخبث، أو إخراج بعض ما يباح بخلاف نية مطلق الطهارة أو إخراج ناقض أو نية إن كنت أحدثت فله ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الأثناء لا بعده كالصلاة والصوم.

(وسننه) غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ

وَالْأَدْخَلَهُمَا فِيهِ كَالْكَثِيرِ وَالْجَارِي وَنُدْبَ تَفْرِيقُهُمَا وَمَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَنُدْبُ
فَعْلٌ كُلُّ بَثَلَاتٍ غَرَفَاتٍ وَمُبَالِغَةٌ مُفْطَرٌ وَاسْتِنْشَاقٌ بَوَضْعٍ أَصْبَعِيهِ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى
أَنْفِهِ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ إِنْ بَقِيَ
بَلَلٌ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَإِنْ نَكَّسَ أَعَادَ الْمُنْكَسَ وَحَدَّهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلَّا فَمَعَ
تَابِعَهُ.

وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعُ طَاهِرٌ وَاسْتِقْبَالٌ وَتَسْمِيَةٌ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالْغُسْلِ
وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى وَجَعْلُ الْإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ لِحِجَّتِهَا وَبَدَأَ بِمُقَدِّمِ الْأَعْضَاءِ وَالْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ
وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى فِي الرَّجْلِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ وَاسْتِيَاكُ وَإِنْ
بِأَصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَانْتِبَاهٌ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغْيِيرٌ فَمٍ، وَكُرَهُ مَوْضِعٌ
نَجَسٌ، وَإِكْثَارُ الْمَاءِ، وَالْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالزَّائِدُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَبَدَأَ بِمُؤَخَّرِ
الْأَعْضَاءِ، وَكَشَفُ الْعَوْرَةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَكَثْرَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ وَتَرْكُ
سُنَّةٍ، وَنُدْبُ لَزِيَارَةِ صَالِحٍ وَسُلْطَانٍ وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَعَلْمٍ وَذَكَرٍ وَنَوْمٍ
وَدُخُولِ سُوْقٍ وَإِدَامَتُهُ وَتَجْدِيدُهُ إِنْ صَلَّى بِهِ أَوْ طَافَ، وَشَرَطُ صِحَّتِهِ إِسْلَامٌ وَعَدَمُ
حَائِلٍ وَمُنَافٍ، وَشَرَطُ وُجُوبِهِ دُخُولُ وَقْتٍ وَبُلُوغٌ وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ وَحُصُولُ نَاقِضٍ،
وَشَرَطُهُمَا عَقْلٌ وَنَقَاءٌ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنَ الْمُطْلَقِ وَعَدَمُ نَوْمٍ
وَعَفْلَةٌ كَالْغُسْلِ وَكَالتَّمِيمِ بِإِبْدَالِ الْمُطْلَقِ بِالصَّعِيدِ إِلَّا أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرَطٌ فِيهِمَا.

فصل: ناقض الوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
فِي الصَّحَّةِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَمَذَى وَوَدَى وَمَنَى بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَهَادٍ لَا
حَصَى وَدُودٍ وَلَوْ مَعَ أَدَى وَلَا مِنْ ثُقْبَةٍ إِلَّا تَحْتَ الْمَعْدَةِ وَانْسِدَاً وَلَا سَلْسٌ لَأَزَمَ
نِصْفَ الزَّمَنِ فَبِأَكْثَرٍ وَإِلَّا نَقَضَ وَإِمَّا سَبَبٌ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِ وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقِيلٍ وَلَوْ
قَصْرٌ وَلَمَسُ بَالِغٍ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لظْفِيرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بِحَائِلٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ
وَجَدَهَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ فَمُطْلَقًا لَا بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ أَنْعَطَ وَلَا
بِلَمَسِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى أَوْ بِهَيْمَةٍ وَمَسُّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ مُطْلَقًا بِيَطْنٍ كَفٌّ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ
أَصْبَعٍ كَذَلِكَ وَلَوْ زَائِدًا إِنْ أَحْسَ وَتَصَرَّفَ لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُثْنَيْنِ وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ

فَرَجَّهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ وَإِمَّا غَيْرَهُمَا وَهُوَ الرَّدَّةُ وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ بَعْدَ طَهْرِ عِلْمٍ وَعَكْسُهُ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا وَلَوْ طَرَأَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَمَرَ ثُمَّ إِنْ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعَدَّ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ قَطَعَ، وَمَنَعَ الْحَدَثُ صَلَاةً وَطَوَاقًا، وَمَسَّ مُصْحَفًا أَوْ جُزْئَهُ وَكَتَبَهُ وَحَمَلَهُ وَإِنْ بَعْلَاقَةً أَوْ ثَوْبًا إِلَّا لِمُعَلِّمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا لَا جُنْبًا وَإِلَّا حِرْزًا بِسَاتِرٍ وَإِنْ لَجُنْبٍ كَبَأْمَتَعَةً قُصِدَتْ.

فصل: جاز بدلاً عن غسل الرجلين بحضر أو سفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب بلا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن المشي به عادة بلا حائل ولبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه وكره غسله وتتبع غضونه، وبطل بموجب غسل وبخرقه قدر ثلث القدم وإن التصق كدونه إن انفتح إلا اليسير جدا وينزع أكثر الرجل لساقه فإن نزعهما أو أغلبيه أو أحدهما وكان على طهر بادر للأسفل كالموالة ونذب نزعه كل جمعة أو أسبوع ووضع يمينه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه ومسح أعلاه مع أسفله وبطلت بترك الأعلى لا الأسفل فيعيد بوقت.

فصل: يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج منى بنوم مطلقاً أو يقظة إن كان بلدة معتادة من نظر أو فكر فأعلى ولو بعد ذهابها وإلا أوجب الوضوء فقط، كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولو شك أمنى أم مدى وجب فإن لم يدر وقته أعاد من آخر نومة وبمغيب حشفة أو قدرها في فرج مطبق وإن بهيمة أو ميتا وعلى ذى الفرج إن بلغ ونذب لمأمور الصلاة كصغيرة وطئها بالغ وبحيض ونفاس ولو بلا دم لا باستحاضة ونذب لا نقطاعه.

(وفرائضه) نية فرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع بأول مفعول، وموالة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء وذلك ولو بعد صبه وإن بخرقة فإن تعذر سقط ولا استنابة وتخليل شعر وأصابع رجله لا نقض مضمفوره إلا إذا اشتد أو بخيوط كثرت وإن شك غير مستنكح في محل غسله ووجب تعهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ووقع وإبط.

(وَسُنَّتُهُ) غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْلَى وَمَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْشَارٌ وَمَسْحٌ صُمَاخٌ.
 (وَفَضَائِلُهُ) مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ وَبَدَأَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى فَمَذَا كَبِيرُهُ ثُمَّ أَعْضَاءُ وَضُوءُهُ
 مَرَّةً وَتَخْلِيلُ أَصُولِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَثْلِيثُهُ يِعْمَهُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ وَأَعْلَاهُ وَمِيَامَنُهُ وَيَجْزِي عَنْ
 الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ مَا لَمْ يَحْصُلْ نَاقِضٌ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْغُسْلِ وَإِلَّا
 أَعَادَهُ مَرَّةً بِنِيَّتِهِ وَالْوُضُوءَ عَنْ مَحَلِّهِ وَكَوْنِ نَاسِيًا لَجَنَابَتِهِ وَكَوْنِ نَوَى الْجَنَابَةَ وَنَفْلًا أَوْ
 نِيَابَةً عَنِ النَّفْلِ حَصَلًا، وَنَدَبَ لَجْنِبٍ وَضُوءٍ لِنَوْمٍ لَا تَيَمُّمٌ وَلَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِجَمَاعٍ
 وَتَمَنَعُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَقِرَاءَةَ إِلَّا الْيَسِيرَ لَتَعَوُّذٍ أَوْ رُقِيًّا أَوْ اسْتِدْلَالَ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ
 وَكَوْنِ مُجْتَازًا وَكَمَنْ فَرَضَهُ التَّيَمُّمُ دُخُولَهُ بِهِ.

فصل: إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِفَقْدِ مَاءٍ كَافٍ بِسَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ أَوْ قُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ
 خَوْفِ حَدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بَرِّ أَوْ عَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَكَوْنِ كَلْبًا أَوْ تَلَفِ
 مَالٍ لَهُ بَالٍ بِطَلْبِهِ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتِ اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ فَقْدِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ، وَلَا يَتَيَمَّمُ
 حَاضِرٌ صَحِيحٌ لَجُمُعَةٍ وَلَا تُجْزَى، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ، وَلَا لَجَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ
 وَلَا لِنَفْلٍ وَكَوْنِ تَرَا إِلَّا تَبَعًا لِفَرَضٍ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ، وَجَازَ نَفْلٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةُ
 وَطَوَافٍ وَرَكَعَتَاهُ يَتَيَمَّمُ فَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ، وَصَحَّ الْفَرَضُ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لَا
 فَرَضٌ آخَرَ وَإِنْ قُصِدَا بِهِ وَبَطَلَ الثَّانِي وَإِنْ مُشْتَرَكَةٌ وَكَوْنِ مِنْ مَرِيضٍ وَكَزِمَ شِرَاءُ
 الْمَاءِ بِثَمَنِ اعْتِيدَ وَإِنْ بَدِمَتْهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجَّ لَهُ، وَقَبُولُ هِبَتِهِ وَأَقْتِرَاضُهُ وَطَلْبُهُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ طَلَبًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ دُونَ الْمِيلِينَ إِلَّا إِذَا ظَنَّ عَدَمَهُ، فَالْيَائِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ،
 وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطُهُ، وَالرَّاجِي آخِرُهُ وَلَا إِعَادَةَ إِلَّا لِمُقَصِّرٍ، فَفِي
 الْوَقْتِ كَوَاجِدِهِ بَعْدَ طَلْبِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ، وَخَائِفٍ لَصٍّ أَوْ سَبْعٍ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ
 وَمَرِيضٍ عَدَمَ مُنَاوِلٍ وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٌ فِي لُحُوقِ فَلَحَقَهُ كَنَاسٌ ذَكَرَ بَعْدَهَا.

(وَفَرَائِضُهُ) نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ فَرَضِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى وَكَزِمَ نِيَّةُ
 أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَتَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعِيهِ مَعَ تَخْلِيلِ
 أَصَابِعِهِ وَنَرْعِ خَاتَمِهِ وَصَيْدِ طَاهِرٍ كَتْرَابٍ وَهُوَ أَفْضَلُ وَرَمَلٍ وَحَجَرٍ وَجِصٍّ لَمْ

يُطَبِّخُ وَمَعْدَنٌ غَيْرُ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرُخَامٍ كَثَلِجٍ لَا
خَشَبٌ وَحَشِيشٌ، وَالْمَوَالِةُ.

(وَسُنَّتُهُ) تَرْتِيبٌ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ وَإِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَنَقْلٌ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ غُبَارٍ،
وَنُدْبٌ تَسْمِيَةٌ وَصَمْتٌ وَاسْتِقْبَالٌ وَتَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرْفِ
الْأَصَابِعِ بِيَاطِنِ يُسْرَاهُ فَيُمِرُّهَا إِلَى الْمَرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهَا لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ
كَذَلِكَ، وَيَبْطُلُهُ مَبْطُلُ الْوَضُوءِ وَوُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ، وَكُرِهَ
لِفَاقِدِهِ إِبْطَالُ وَضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ إِلَّا لَضَرَرٍ، وَلِصَحِيحٍ، تَيَمُّمٌ بِحَائِطٍ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ
كَمَرِيضٍ، وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِفَقْدِ الطَّهُّورَيْنِ أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا.

فصل: إِنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلٍّ بِنَحْوِ جُرْحٍ كَالْتِيَمِّ مَسْحٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَى الْجَبِيْرَةِ ثُمَّ عَلَى الْعَصَابَةِ كَقَرطَاسِ صُدُغٍ أَوْ عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ بَغُسِلَ
أَوْ بَلَ طُهْرٌ أَوْ انْتَشَرَتْ إِنْ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لَا يَضُرُّ وَإِلَّا فَفَرَضُهُ التَّيَمُّمُ كَانَ
قَلًّا جَدًّا كَيْدًا، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَالْمَوَالِةِ
وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ كَانَ صَحًّا وَبَادَرَ لَغَسْلِ مَحَلِّهَا أَوْ مَسَحِهِ.

فصل: الْحَيْضُ دَمٌ أَوْ صَفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً،
وَأَقْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ دَفْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرٍ كَأَقْلِ الطَّهْرِ، وَكَمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا اسْتَظْهَارًا مَا لَمْ تُجَاوِزَهُ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي
وَتُوطَأُ، وَكَحَامِلٍ فِيمَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرُ ثَلَاثُونَ، فَإِنْ تَقَطَّعَتْ
أَيَّامُهُ بِطُهْرِ لَفَقَّتْهَا فَقَطُّ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ
وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ، فَإِنْ مَيَّزَتْ بَعْدَ طُهْرِ تَمَّ فَحَيْضٌ، فَإِنْ دَامَ بِصِفَةِ التَّمْيِيزِ
اسْتَظْهَرَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَامَةُ الطَّهْرِ جُفُوفٌ أَوْ قِصَّةٌ وَهِيَ أَبْلَغُ فَتَنْتَظَرُهَا مُعْتَادَتُهُمَا
لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ بِخِلَافِ مُعْتَادَةِ الْجُفُوفِ فَلَا تَنْتَظَرُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا كَالْمُبْتَدَأَةِ، وَمَنْعَ
صِحَّةِ طَوَافٍ وَأَعْتِكَافٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَوُجُوبَهُمَا، وَقَضَاءِ الصَّوْمِ بِأَمْرِ جَدِيدٍ
وَحَرْمٍ بِهِ طَلَاقٌ وَتَمَتُّعٌ بِمَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ حَتَّى تَطْهَرَ بِالمَاءِ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ
وَمَسِّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةٍ، وَالنَّفَاسُ مَا خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَلَوْ بَيْنَ
تَوَعُّمَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا وَالطَّهْرُ مِنْهُ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ.

باب الصلاة: الوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلأَصْفَرِ وَأَشْتَرُكَ فِيهِ بِقَدْرِهَا، وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِقَدْرِ فَعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَلِلصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الْبَيِّنِ، وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ مُطْلَقًا إِلَّا الظُّهْرَ لَجَمَاعَةٍ فَلرُبْعِ الْقَامَةِ، وَيَزَادُ لَشِدَّةِ الْحَرِّ لِنِصْفِهَا، وَالْأَفْضَلُ لَفِذًا أَنْتَظَارُ جَمَاعَةٍ يَرْجُوهَا، وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ اجْتَهَدَ بِنَحْوِ وَرْدٍ وَكَفَّتْ غَلْبَةُ الظَّنِّ، فَإِنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ وَتَبَيَّنَ تَقْدِيمُهَا أَعَادَ، وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ لَمْ تُجْزِهِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ، وَالضَّرُورِيُّ تَلَوِ الْمُخْتَارِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَكُغْرُوبِهَا فِي الظُّهْرَيْنِ وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ، وَتُدْرِكُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِرُكْعَةٍ كَالِاخْتِيَارِيِّ وَالْكَلُّ أَدَاءٌ وَأَثْمٌ الْمُؤَخَّرُ لَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ كُفْرٍ وَإِنْ طَرَأَ وَصَبًا وَإِغْمَاءً وَجُنُونًا وَفَقْدَ طَهُورَيْنِ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ لَا سَكْرَ، وَتُدْرِكُ الْمُشْتَرَكَتَانِ بِزَوَالِهِ بِفَضْلِ رُكْعَةٍ عَنِ الْأَوَّلَى وَالْمَعذُورُ غَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الظُّهْرُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ مَا يَسَعُ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا وَجَبَتْ الصُّبْحُ كَأَخِيرَةِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ وَخَمْسًا حَضْرًا وَثَلَاثًا سَفْرًا وَجَبَ الظُّهْرَانِ وَأَرْبَعًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْعِشَاءَانِ، وَطُرُوُّ غَيْرِ النَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ فِيهِ لَمَّا ذَكَرَ مُسْقَطٌ لَهَا وَلَا يُقَدَّرُ طَهُرٌ وَتَارِكُهَا إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ يُؤَخَّرُ لَمَّا ذَكَرَ، وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ حَدًّا، وَالجَاهِدُ لَهَا كَافِرٌ كَكُلِّ مَنْ جَحَدَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَحَرَّمَ نَفْلٌ حَالَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَخُرُوجِ لَهَا، وَضَيْقِ وَقْتٍ، وَذَكَرَ فَائِئَةٍ وَإِقَامَةِ لِحَاضِرَةٍ، وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرِ وَفَرَضَ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمْحٍ وَتُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَرْدَ قَبْلَ فَرَضِ صُبْحٍ وَإِسْفَارٍ لِمَنْ اعْتَادَهُ وَغَلْبَةَ النَّوْمِ وَكَمْ يَخْفُ فَوَاتِ جَمَاعَةٍ وَإِلَّا جَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَأَصْفَرَارٍ، وَقَطَعَ إِنْ أَحْرَمَ بِوَقْتِ نَهْيٍ.

فصل: الْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِكُلِّ مَسْجِدٍ وَلِلْجَمَاعَةِ طَلَبَتْ غَيْرَهَا لِفَرَضٍ وَقْتِيٍّ اخْتِيَارِيٍّ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مَعَهُ، وَكُرِهَ لِغَيْرِهِمْ حَضْرًا، وَنُدِبَ سَفْرًا وَلَوْ دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ وَكِلْفَائِتَةٍ وَذَاتِ ضَرُورٍ وَجَنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَهُوَ مِثْنِيٌّ وَلَوْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

بُصْبِحَ إِلَّا الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ وَخَفِضَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسْمَعًا ثُمَّ رَجَعَهُمَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ مُسَاوِيًا بِهِمَا التَّكْبِيرَ مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطْلُ، وَحَرَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَيَنْدُبُ بِسُدْسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَصَحَّتْهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَدُخُولِ وَقْتِ وَنُدْبِ مُتَطَهَّرٍ صَيِّتٍ مُرْتَفِعٍ قَائِمٍ إِلَّا لِعُذْرٍ مُسْتَقْبَلٍ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتِهِ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ عَيْنٌ لِذِكْرِ بَالِغٍ فَذُوٌّ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ، وَكَفَايَةٌ لَجَمَاعَةِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ وَنُدِبَتْ لِمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ سِرًّا، وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَجَازَ قِيَامُهُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

فصل: تَجِبُ عَلَى مُكَلَّفٍ مُتَمَكِّنٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ غَيْرِ نَائِمٍ وَلَا غَافِلٍ، وَأَمْرٍ صَبِيٍّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبٍ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفُرْقٍ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَصَحَّتْهَا بِعَقْلٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى طَهَارَةِ حَدَثٍ وَنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَبِإِسْلَامٍ وَطَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ عَلَى مَا مَرَّ، وَجَازَتْ بِمَقْبَرَةٍ وَحَمَامٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةٍ طَرِيقٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتِ النَّجَاسَةُ وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتِ إِنْ شَكَّ، وَبِمَرِيضٍ غَنَمٍ وَبَقَرٍ، وَكُرِهَتْ بِمَعَطْنِ إِبِلٍ، وَأَعَادَ بِوَقْتِ وَإِنْ أَمِنَ، وَبِكَيْسِيَّةٍ مُطْلَقًا إِلَّا لِضَّرُورَةٍ وَلَا إِعَادَةَ إِلَّا بِعَامِرَةٍ نَزَلَهَا اخْتِيَارًا وَصَلَّى بِمَشْكُوكٍ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ فَإِنْ ظَنَّ اسْتِغْرَاقَهُ الْوَقْتِ صَلَّى وَإِلَّا آخَرَ لِلْآخِرِ الْاِخْتِيَارِيُّ أَوْ فِيهَا فَإِنْ ظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ تَمَادِي وَأَوْمًا إِنْ خَافَ ضَرَرًا أَوْ تَلَطَّخَ ثَوْبَ لَا بَدَنَ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَإِنْ رَشَحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ الْعُلْيَا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَبِالْوَسْطَى فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ كَأَن لَطَّخَهُ أَوْ خَافَ تَلَوُّثَ فَرْشِ مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَلَهُ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجُ لِعَسَلِهِ مُمَسِّكٌ أَنْفَهُ إِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ وَكَمْ يُجَاوِزُ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ وَقَرُبَ وَكَمْ يَسْتَدْبِرُ بِلَا عُذْرٍ وَكَمْ يَطَأُ نَجَسًا وَكَمْ يَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا، وَلَا يَعْتَدُ بِرُكْعَةٍ إِلَّا إِذَا كَمَلَتْ بِالْإِعْتِدَالِ مِنْ سَجْدَتِهَا الثَّانِيَةِ وَأَتَمَّ بِمَوْضِعِهِ إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا فَأَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَإِلَّا رَجَعَ لَهُ وَلَوْ فِي السَّلَامِ فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَتَى بِرُكْعَةٍ بِسُورَةٍ وَجَلَسَ وَرَجَعَ فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مَعَهُ رُكْعَةٌ فِيهَا ابْتَدَأَ ظَهْرًا بِإِحْرَامٍ، وَإِنْ رَعَفَ حَالَ سَلَامٍ إِمَامِهِ سَلَّمَ وَصَحَّتْ فَإِنْ

اجْتَمَعَ لَهُ قَضَاءٌ وَبِنَاءٌ قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَكَوْنَهُ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ وَفِي ثَانِيَتِهِ كَمَنْ أَدْرَكَ الْوُسْطِيِّينَ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ إِنْ قَدَرَ وَإِنْ بَاعَارَةَ أَوْ نَجَسٍ أَوْ حَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ السَّوَاتَانِ وَمِنْ أُمَّةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةً هُمَا مَعَ الْأَلْيَتَيْنِ، وَمِنْ حُرَّةٍ مَا عَدَا الصَّدْرَ وَالْأَطْرَافَ، وَأَعَادَتْ لَصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بَوَقْتُ كَكَشْفِ أُمَّةٍ فَخَذَا أَوْ رَجُلٍ أَلِيَّةٍ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ وَنُدِبَ سِتْرُهَا بِخَلْوَةٍ وَلَا مُمْ وَكَلْدٍ وَصَغِيرَةٍ سِتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتَا لِتَرْكِهِ بَوَقْتُ كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَعَاجِزٍ صَلَّى مَكْشُوفًا وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ وَإِنْ بِشَائِبَةً وَالْحُرَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيَجِبُ سِتْرُهَا بِالصَّلَاةِ أَيْضًا وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنْ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ كَشْفُ كَتْفٍ أَوْ جَنْبٍ كَتَشْمِيرِ ذَيْلٍ وَكَفِّ كُمٍ أَوْ شَعْرِ لَصَلَاةٍ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مَعَ أَمْنٍ وَقُدْرَةٍ وَهِيَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ اجْتِهَادًا إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا قَلَدَ وَلَا يُقَلَدُ مُجْتَهِدٌ وَإِنْ أَعْمَى إِلَّا مُحْرَابًا لِمَصْرٍ وَقَلَدَ غَيْرُهُ عَدَلًا عَارِقًا، أَوْ مُحْرَابًا مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَخَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَ عَمَدًا وَكَوْنُ صَادَفَ وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأَ بِصَلَاةٍ قَطَعَ الْبَصِيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثِيرًا وَاسْتَقْبَلَ غَيْرَهُ وَبَعْدَهَا أَعَادَ الْأَوَّلُ بَوَقْتُ كَالنَّاسِي وَجَازَ نَفْلٌ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ فِيهَا وَفِي الْحَجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ وَكُرِهَ الْمُؤَكَّدُ وَمُنِعَ الْفَرَضُ وَأَعَادَهُ بَوَقْتُ وَبَطَلَ عَلَى ظَهْرِهَا كَالْمُؤَكَّدِ وَكَلْمَسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرَ تَنْفُلٍ وَإِنْ بَوْتَرَ صَوْبَ سَفَرِهِ إِنْ رَكِبَ دَابَّةً وَإِنْ بِمَحْمَلٍ يَوْمِيٍّ بِسُجُودِهِ لِلْأَرْضِ لَا سَفِينَةً فَيَسْتَقْبَلُ وَدَارَ مَعَهَا إِنْ أَمَكَنَ لَا فَرَضٌ وَإِنْ مُسْتَقْبَلًا إِلَّا لِالْتِحَامٍ أَوْ خَوْفٍ سَبَعِ فَلَهَا إِنْ أَمَكَنَ وَإِنْ أَمَنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بَوَقْتُ وَإِلَّا لَخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النَّزُولَ بِهِ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِلَّا لِمَرَضٍ وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا الْأَرْضِ.

فصل: فرائض الصلاة نيتها وَجَازَ التَّلْفُظُ بِهَا وَعِزُّوبُهَا مُغْتَفَرٌ كَعَدَمِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُجْزِي اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْقِيَامُ لَهَا فِي الْفَرَضِ إِلَّا لِمَسْبُوقٍ كَبْرٍ مُنْحَطًا، وَفِي الْاِعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ إِنْ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا

تَأْوِيلَانِ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانِ لِإِمَامٍ وَفَذٌّ فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا ائْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا نُدِبَ فَصَلُّ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ فَإِنْ سَهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فِي رُكْعَةٍ سَجَدَ كَرَكْعَتَيْنِ وَأَعَادَهَا وَعَمْدًا بَطَلَتْ كَأَنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَقِيَامٌ لَهَا بِفَرْضٍ، وَرُكُوعٌ مِنْ قِيَامٍ تَقَرُّبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَرَفْعٌ مِنْهُ وَسُجُودٌ عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ وَنُدْبٌ عَلَى أَنْفِهِ وَأَعَادَ لِتَرْكِهِ بَوَقْتُ وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَلَامٌ وَإِنَّمَا يُجْزَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَجُلُوسٌ لَهُ وَطُمَأْنِينَةٌ وَاعْتِدَالٌ وَتَرْتِيبُهَا.

وَسُنَّهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَهَا وَجَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا بِفَرْضٍ وَتَأَكُّدًا بِالْفَاتِحَةِ، وَأَقْلُ جَهْرُ الرَّجُلِ إِسْمَاعٌ مَنْ يَلِيهِ فَقَطُّ وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ إِسْمَاعُهَا نَفْسَهَا كَأَعْلَى السَّرِّ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٌّ حَالٌ رَفَعَهُ، وَتَشَهُدٌ وَجُلُوسٌ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَالسُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ وَرَدُّ الْمُقْتَدِي السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ شَارَكَهُ فِي رُكْعَةٍ وَأَجْزَاءُ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطُّ، وَإِنْصَابٌ مُقْتَدٍ فِي الْجَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَكَتَ الْإِمَامُ وَالزَّائِدُ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ.

وَنُدْبٌ: نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَضَدُّهُ وَعَدَدُ الرُّكْعَاتِ وَخُشُوعٌ وَاسْتِحْضَارُ عِظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ حِينَ تَكْبِيرِهِ وَإِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ، وَجَازَ الْقَبْضُ بِنْفَلٍ وَكُرْهُهُ بِفَرْضٍ لِلْاعْتِمَادِ وَإِكْمَالِ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَكُرْهُهُ تَكْرِيرُهَا بِفَرْضٍ كَسُورَتَيْنِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بَصْبَحٍ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا لَفْذٌ وَإِمَامٌ بِمُعَيَّنِينَ طَلَبُوهُ وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ وَتَوْسُطٍ بِعِشَاءٍ وَتَقْصِيرُ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى، وَكُرْهُهُ تَطْوِيلُهَا عَنْهَا وَإِسْمَاعٌ نَفْسَهُ فِي السَّرِّ وَقِرَاءَةٌ خَلْفَ إِمَامٍ فِيهِ وَتَأْمِينٌ فَذٌّ مُطْلَقًا كإِمَامٍ فِي السَّرِّ وَمَأْمُومٍ فِي الْجَهْرِ إِنْ سَمِعَ إِمَامَهُ، وَالْإِسْرَارُ بِهِ وَتَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ بِرُكُوعٍ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَمَكِينُهُمَا مِنْهُمَا وَنَصْبُهُمَا وَتَسْبِيحٌ بِهِ كَسُجُودٍ وَمَجَافَاةُ رَجُلٍ مَرْفَقِيهِ جَنْبِيهِ يُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا وَقَوْلٌ فَذٌّ وَمُقْتَدٍ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَالَ الْقِيَامِ وَالتَّكْبِيرِ حَالَةَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ فَلِلْإِسْتِقْلَالِ

وَتَمَكِينُ جِبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ كَسْرِيرِ بَسْجُودِهِ وَتَقْدِيمُ
الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَهُ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَوَضْعُهُمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا
وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا رُءُوسَهَا لِلْقَبْلَةِ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخْذِيهِ وَمَرْفَقِيهِ رُكْبَتِيهِ
وَضَبْعِيهِ جَنْبِيهِ وَسَطًا وَرَفَعُ الْعَجْزَةِ وَدُعَاءُ فِيهِ بِلَا حَدٍّ كَالْتَّسْبِيحِ وَالْإِفْضَاءِ فِي
الْجُلُوسِ بِجَعْلِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَقَدَمَيْهَا جِهَةَ الْيُمْنَى وَنَصْبُ قَدَمِ الْيُمْنَى عَلَيْهَا
وَبَاطِنِ إِبْهَامِهَا لِلْأَرْضِ وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى رَأْسِ الْفَخْذَيْنِ وَتَفْرِيجُ الْفَخْذَيْنِ
وَعَقْدُ مَا عَدَا السَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ مِنَ الْيُمْنَى فِي تَشْهَدِهِ بِجَعْلِ رُءُوسِهَا بِلَحْمَةِ الْإِبْهَامِ
مَا دَا السَّبَابَةَ بِجَنْبِ الْإِبْهَامِ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا يَمِينًا وَشِمَالًا تَحْرِيكًا وَسَطًا وَالْقُنُوتُ
بِأَيِّ لَفْظٍ بِصُبْحٍ وَإِسْرَارِهِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ
وَتَسْتَغْفِرُكَ...» إِلَى آخِرِهِ، وَدُعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِسْرَارُهُ كَالْتَّشْهَدِ وَتَعْمِيمُهُ، وَمِنْهُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِأُمَّتِنَا وَكَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً وَعِزْمًا، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَتِيَامُنُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ
وَسُتْرَةِ الْإِمَامِ وَقَدْ خَشِيَاءَ مُرُورًا بِمَحَلِّ سُجُودِهِمَا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغَلٍ فِي غِلْظِ
رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ وَأَثْمٍ مَارٌّ غَيْرُ طَائِفٍ وَمُصَلٌّ لَهُ مُنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٌّ تَعَرَّضَ .
وَكُرْهُ: تَعَوُّذٌ وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضٍ وَدُعَاءٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَأَثْنَاءُهَا وَفِي الرُّكُوعِ وَقَبْلَ
التَّشْهَدِ وَبَعْدَ غَيْرِ الْآخِرِ وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَالْجَهْرِ بِهِ وَبِالتَّشْهَدِ وَالسُّجُودِ عَلَى
مَلْبُوسِهِ وَعَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ نَاعِمٍ وَالْقِرَاءَةَ بِرُكُوعٍ
أَوْ سُجُودٍ وَتَخْصِيصُ دُعَاءِ وَالتَّفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِ وَفَرَقَعْتُهَا وَإِقْعَاءُ
وَتَخْصُرُ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَرَفْعُهُ رِجْلًا، وَوَضْعُ قَدَمِ عَلَى الْأُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا دَائِمًا
وَتَفَكُّرُ بَدْنِيَوِيٍّ، وَجَعْلُ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فِيمَ وَعَبَثُ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَحَمْدُ لِعُطَاسٍ
أَوْ بَشَارَةٍ وَإِشَارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مُشَمَّتٍ، وَحَكُّ جَسَدٍ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَبَسُّمٌ قَلْبٍ
اخْتِيَارًا، وَتَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ وَسُورَةٍ فِي أُخْرِيهِ وَالتَّصْفِيقُ لِحَاجَةٍ وَالشَّانُ التَّسْبِيحُ .

وَبَطَلَتْ بِرَفْضِهَا وَبَتَعَمُّدِ تَرْكِ رُكْنٍ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فَعَلَىٰ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَكَلَامٍ
لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا وَإِلَّا فَبِكَثِيرِهِ وَتَصْوِيْتٍ وَنَفْخٍ وَقِيءٍ وَسَلَامٍ حَالَ شَكِّهِ فِي الْإِتْمَامِ
وَإِنْ بَانَ الْكَمَالُ، وَبَطَرُوهُ نَاقِضٌ وَكَشَفَ عَوْرَةَ مُغْلَظَةٍ وَنَجَاسَةٍ، وَبَفْتَحَ عَلَىٰ غَيْرِ
الْإِمَامِ وَبِقَهْقِهِ وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِغَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ كَانَ كُلُّهُ غَلْبَةً أَوْ
نِسْيَانًا وَإِلَّا قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ وَبِكَثِيرٍ فَعَلٍ وَكَلِمَةٍ سَهْوًا، كَسَلَامٍ مَعَ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَكَلِمَةٍ
قَلْبًا، وَبِمُشْغَلٍ عَنِ فَرَضٍ وَأَعَادَ فِي سُنَّةٍ بِوَقْتٍ وَبَذَكَرَ أَوْلَى الْحَاضِرَتَيْنِ
فِي الْأُخْرَى وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَالْوَتْرِ، وَبِسُجُودٍ
مَسْبُوقٍ مَعَ إِمَامِهِ الْبَعْدَى كَالْقَبْلَى إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكَعَةً، وَبِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلَامِ
لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ، وَبِمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ لَا بِإِنْصَاتِ قَلِّ لِمُخْبِرٍ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ
قَصْدَتُهُ، وَلَا بِإِشَارَةِ بَعْضِهِ لِحَاجَةٍ، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ وَلَا بِأَنْبِيْنٍ لَوْجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٍ،
وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ وَلَا بِتَنَحُّنٍ وَكَلِمَةٍ لِّغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا بِمَشْيٍ كَصَفِيْنٍ لِسِتْرِهِ أَوْ دَفْعِ مَارٍ
أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ وَإِنْ بَجُنِبٍ أَوْ قَهْقَرَى وَلَا بِإِصْلَاحِ رَدَاءٍ أَوْ سِتْرَةٍ سَقَطَتْ لِحَوَازِ مَا
ذَكَرَ كَسَدٌ فِيهِ لِتَشَاؤُبٍ وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ وَقَصْدِ التَّفْهِيمِ بِذِكْرِ فِي مَحَلِّهِ وَإِلَّا
بَطَلَتْ.

فصل: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ اسْتِقْلَالًا فِي الْفَرَضِ أَوْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا
كَالتَّيْمِ أَوْ خُرُوجَ حَدَثٍ اسْتَنَّدَ لِغَيْرِ جُنْبٍ وَحَائِضٍ وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ
جَلَسَ كَذَلِكَ وَتَرَبَّعَ لَهُ كَالْمُتَنَفِّلِ وَكَوَّ اسْتَنَّدَ الْقَادِرُ فِي غَيْرِ السُّورَةِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ
الْعِمَادُ لَسَقَطَ بَطَلَتْ وَإِلَّا كَرِهَ ثُمَّ عَلَى شِقِّ أَيْمَنِ فَأَيْسَرَ فَعَلَى ظَهْرٍ، وَالْقَادِرُ عَلَى
الْقِيَامِ فَقَطُّ أَوْ مَا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْهُ وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْ مَا لِلسُّجُودِ مِنْهُ وَحَسَرَ
عِمَامَتَهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ صَحَّتْ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لَا
يَنْهَضُ صَلَّى رَكَعَةً وَتَمَّمَ مِنْ جُلُوسٍ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بِطَرْفٍ
وَجَبَتْ وَلَا يُؤَخَّرُهَا مَا دَامَ فِي عَقْلِهِ وَيَجِبُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَلَوْ شَكَا فَوْرًا
مُطْلَقًا وَلَوْ وَقَتَ نَهَى فِي غَيْرِ مَشْكُوكَةٍ إِلَّا وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْلُ
إِلَّا السُّنَنَ وَشَفْعًا وَفَجْرًا، وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا، وَالْفَوَائِتِ فِي

نَفْسَهَا وَيَسِيرُهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهِيَ خَمْسٌ وَأَعَادَ الْحَاضِرَةَ إِنْ خَالَفَ بَوَقْتِ ضَرُورِيٍّ لَا مَأْمُومُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ السَّيْرَ فِي فَرَضٍ قَطَعَ فِذًّا وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ وَشَفَعَ نَدْبًا إِنْ رَكَعَ وَلَوْ صُبْحًا وَجُمُعَةً وَكَمَّلَ الْمَغْرِبَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ كَغَيْرِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَأَعَادَ كَمَا مَوْمٌ مُطْلَقًا، وَفِي نَفْلِ أُمَّهُ إِلَّا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَعْقدْ رُكُوعًا وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وَنَهَارِيَّةً ثَلَاثًا وَلَيْلِيَّةً اثْنَتَيْنِ وَفِي صَلَاةٍ وَثَانِيَّتِهَا أَوْ ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ وَخَامِسَتِهَا خَمْسًا يُشْنِي بِبَاقِي الْمَنْسِيِّ وَالْخَمْسِ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا أَوْ حَادِيَّةِ عَشْرَتِهَا وَخَمْسًا فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مُرْتَبَةً مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى وَنَدْبَ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ.

فصل: يَسُنُّ لِسَاءَهُ عَنِ سَنَةِ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ وَلَوْ شَكًّا سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَوْ تَكَرَّرَ وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ بِلا دُعَاءٍ كَتَرَ تَكْبِيرَةَ عِيدٍ وَجَهْرٍ بِفَرَضٍ، وَأَقْصَرَ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَتَشَهُدٍ، وَلَمَحْضِ الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ كَمَتَّمٍ لَشَكِّ وَكَمُقْتَصِرٍ عَلَى صَلَاةٍ كَشَفَعِ إِنْ شَكَّ أَهْوَبَهَا أَوْ بِأُخْرَى كَوَثَرٍ وَإِبْدَالِ السَّرِّ بِالْفَرَضِ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الْجَهْرِ، وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ فَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ السَّهْوُ أَصْلَحَ وَلَا سُجُودَ كَمَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ هَلْ سَجَدَ مِنْهُ وَاحِدَةً أَوْ هَلْ سَجَدَهُ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَّةِ، أَوْ خَرَجَ إِلَى أُخْرَى أَوْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ غَلْبَةً إِنْ قَلَّ وَطَهَّرَ وَلَمْ يَزِدْ مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا وَإِلَّا بَطَلَتْ أَوْ أَعْلَنَ أَوْ أَسَرَ بِكَأَيَّةٍ أَوْ أَعَادَ السُّورَةَ لهُمَا بِخِلَافِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ أَقْصَرَ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ، أَوْ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ يَلِيهِ فِي سَرِيَّةٍ، أَوْ أَدَارَ مَأْمُومَهُ لِيَمِينِهِ وَسَجَدَ الْبَعْدَى بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ فِي خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ وَتَشَهُدٍ وَسَّلَامٍ، وَصَحَّتْ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى السَّلَامِ، وَأَثَمَ وَكْرَهُ تَأْخِيرُ الْقِبْلِيِّ، وَسَجَدَ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ رُكْعَةَ الْقِبْلِيِّ مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ وَإِلَّا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ مُوجِبُهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدَى، فَإِنْ سَهَا بِنَقْصِ قَدَمِهِ، وَلَا سُجُودَ عَلَى مُؤْتَمِّ سَهَا حَالَةَ الْقُدُوءِ وَلَا لَتَرَكَ فَضِيلَةً أَوْ سَنَةَ خَفِيفَةً، وَلَا تَبْطُلُ بَتَرَكَ بَعْدَى وَسَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلَا بَتَرَكَ قِبْلِيٍّ عَنِ سَنَتَيْنِ وَسَجَدَهُ إِنْ قَرُبَ وَإِلَّا سَقَطَ، وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثٍ وَطَالَ كَتَرَكَ رُكْنٍ وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ

الْأخِيرَةَ أَوْ لَمْ يَعْقُدْ رُكُوعًا مِنْ غَيْرِهَا، فَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدْبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَالرَّفْعَ مِنْهُ يَرْجِعُ مُحْدُوذِبًا وَسَجْدَةً يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَانِ، فَإِنْ رَكَعَ رَجَعَتِ الثَّانِيَةَ أُولَى لِبَطْلَانِهَا وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ مُعْتَدِلًا إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعٍ أَوْ سِرًّا أَوْ جَهْرًا أَوْ تَكْبِيرِ عِيدٍ أَوْ سُورَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ تَلَاوَةٍ أَوْ ذَكَرٍ بَعْضٍ فَبِالْإِنْحِنَاءِ وَإِنْ سَلَّمَ بَنَى إِنْ قَرُبَ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ إِنْ فَارَقَ مَكَانَهُ أَوْ طَالَ لَا جِدًّا وَسَجَدَ فَقَطْ إِنْ انْحَرَفَ كَثِيرًا بِلَا طُولٍ وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سُجُودًا وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَكَ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرَ مَحَلَّهَا سَجْدَهَا، فَفِي الْأَخِيرَةِ أَتَى بِرُكْعَةٍ وَفِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ بِرُكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهُدُ، وَالثَّلَاثَةُ بِثَلَاثٍ وَإِنْ فَاتَ مُؤْتَمًا رُكُوعٌ مَعَ إِمَامِهِ فَفِي غَيْرِ أَوْلَاهُ اتَّبَعَهُ مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، وَفِي الْأُولَى فَلَعُذْرٌ مِنْ سَهْوٍ وَنَعَاسٍ وَازْدِحَامٍ وَنَحْوِهَا تَرَكَ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ وَلِغَيْرِهِ بَطَلَتْ كَأَنْ قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْعُذْرِ وَسَجْدَةٌ فَإِنْ طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ سَجْدَهَا وَإِلَّا تَمَادَى وَقَضَاهَا بَعْدَهُ.

فصل: نُدْبَ نَفْلِ وَتَأَكُّدِ قَبْلِ ظَهْرٍ وَبَعْدَهَا وَقَبْلِ عَصْرِ وَيَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِلَا حَدِّ وَالضُّحَى وَالتَّهَجُّدِ وَالتَّرَاوِيحِ وَهِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً وَالْخَتْمُ فِيهَا وَالْأَنْفِرَادُ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِ يُرِيدُ الْجُلُوسَ بِهِ فِي وَقْتِ جَوَازٍ وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ، وَتَحِيَّةُ مَكَّةَ الطَّوَافِ وَنُدْبَ بَدءِ بِهَا السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَسْجِدِهِ وَقِرَاءَةُ شَفْعِ بِسْبِخِ وَالْكَافِرُونَ وَوَتَرٍ بِإِخْلَاصٍ وَمَعُودَتَيْنِ وَفَصَلُّ مِنْهُ بِسَّلَامٍ، وَكُرَّهُ وَصَلُّهُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْوَتْرِ، وَالْفَجْرُ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا وَوَقْتُهَا كَالصَّبْحِ وَلَا يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا فَلِلزَّوَالِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رُكْعَةً وَنُدْبَ إِيقَاعُهُ بِالْمَسْجِدِ وَنَابَ عَنِ التَّحِيَّةِ فَإِنْ صَلَّى بغيره جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَالْإِقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَإِسْرَارُهُ كَنُؤَافِلِ النَّهَارِ وَجَهْرُ اللَّيْلِ وَتَأَكُّدُ بَوْتَرٍ وَالتَّمَادَى فِي الذِّكْرِ إِثْرَ صَلَاةِ الصَّبْحِ لِلطَّلُوعِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

وَحَتَمَ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاسْتِغْفَارٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاءٌ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْوَتْرُ سَنَةٌ آكِدٌ فَالْعِيدُ، فَالْكُسُوفُ فَالْاِسْتِسْقَاءُ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقِ لِلْفَجْرِ وَضَرُورِيَّةٌ لِلصَّبْحِ، وَنَدْبٌ لِفَدِّ قَطْعِهَا لَهُ، وَجَازَ لِمَوْتِهِ كَأَمَامِ وَتَأْخِيرُهُ لِمَتْنَبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يُعَدَّهُ وَجَازَ نَفْلٌ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَإِلَّا كَرِهَهُ كَوَصَلِهِ بِهِ بِلَا فَاصِلٍ عَادِيٍّ وَتَأْخِيرُهُ لِلضَّرُورِيِّ بِلَا عُذْرٍ، وَكَلَامٌ بَعْدَ صَبْحٍ لَا فَجْرٍ، وَضَجْعَةٌ بَعْدَ فَجْرِ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلِ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرِكَعَتَيْنِ تَرَكَ الْوَتْرَ لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ زَادَ الشَّفْعَ مَا لَمْ يُقَدِّمَهُ وَلَسِعَ زَادَ الْفَجْرَ.

فصل: سُنُّ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمْعٍ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَصَلَحَ الْقَارِيُّ لِلْإِمَامَةِ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً بِلَا تَكْبِيرٍ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ فِي أَحَدِ عَشْرٍ مَوْضِعًا: آخِرَ الْأَعْرَافِ، وَالْأَصَالِ فِي الرَّعْدِ، وَيُؤْمَرُونَ فِي النَّحْلِ، وَخُشُوعًا فِي الْإِسْرَاءِ، وَبُكْيًا فِي مَرِيَمَ، وَمَا يَشَاءُ فِي الْحَجِّ، وَنُفُورًا فِي الْفُرْقَانِ، وَالْعَظِيمِ فِي النَّمْلِ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ فِي السَّجْدَةِ، وَأَنْتَابَ فِي ص، وَتَعْبُدُونَ فِي فُصِّلَتْ، وَكُرِهَ لِمُحَصِّلِ الشُّرُوطِ وَقَتَ الْجَوَازِ تَرْكُهَا وَإِلَّا تَرَكَ الْآيَةَ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْآيَةِ لِلسُّجُودِ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرْضٍ وَلَوْ صَبَحَ جُمُعَةً لَا نَفْلٍ فَإِنْ قَرَأَهَا بِفَرْضٍ سَجَدَ وَلَوْ بِوَقْتٍ نَهَى لَا خُطْبَةَ وَجَهَرَ بِهَا إِمَامُ السَّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَ وَمُجَاوِزُهَا بِكَأَيَّةٍ يَسْجُدُ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا وَلَوْ بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَأَعَادَهَا بِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ، وَنَدْبٌ لِسَاجِدِهَا بِصَلَاةِ قِرَاءَةٍ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَوْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَاهِيًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لِابْنِ الْقَاسِمِ فَيُخْرِئُ سَاجِدًا وَلَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ اِطْمَأَنَّ بِهِ وَكَرَّرَهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا إِلَّا الْمُعَلَّمُ وَالْمُتَعَلَّمُ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرِ أَوْ زَلْزَلَةٍ، وَقِرَاءَةُ بِتَلْحِينٍ، وَقِرَاءَةُ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهَا، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَأَقِيمَ الْقَارِيُّ بِهِ إِنْ قَصَدَ الدَّوَامَ.

فصل: الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سَنَةً وَلَا تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ، وَإِنَّمَا تُدْرِكُ بِأَنْحَائِهِ فِي أَوْلَاهُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَّا بَعْدَهُ، فَإِنْ سَهَا أَوْ زُوْحِمَ عَنْهُ حَتَّى رَفَعَ تَرَكَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يَحْصَلْهُ كَمُصَلِّ بِصَبِيٍّ لَا امْرَأَةً أَنْ يُعِيدَ مَأْمُومًا مَفُوضًا مَعَ جَمَاعَةٍ لَا وَاحِدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ رَاتِبًا غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتَرٍ فَإِنْ أَعَادَ قَطَعَ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رُكْعَةً وَإِلَّا شَفَعَ نَدْبًا وَسَلَّمْ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَى بِرَابِعَةٍ وَكَوَّ سَلَّمَ مَعَهُ إِنْ قَرُبَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأَوْلَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْهُ، وَمَنْ أَتَمَّ بِمُعِيدِ أَعَادَ أَبَدًا وَكَوَّ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ، وَحَرْمٌ ابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ وَهُوَ بِهَا قَطَعَ بِسَّلَامٍ أَوْ مُنَافٍ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رُكْعَةً وَإِلَّا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَ الْمُقَامَةِ عَقَدَ رُكْعَةً أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَامَةُ أَنْصَرَفَ عَنْ شَفَعٍ إِنْ عَقَدَ رُكْعَةً بِغَيْرِ صَبْحٍ وَمَغْرِبٍ وَإِلَّا قَطَعَ، فَإِنْ عَقَدَ ثَانِيَةَ الْمَغْرِبِ بِسُجُودِهَا وَثَالِثَةً غَيْرِهَا كَمَلَّهَا فَرَضًا وَدَخَلَ مَعَهُ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْصَلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَعَلَى مُصَلِّ بِغَيْرِهِ أَتَمَّهَا، وَكُرِهَ لِإِمَامٍ إِطَالَةُ رُكُوعٍ لِدَاخِلٍ، وَشَرْطُهُ إِسْلَامٌ وَتَحَقُّقُ ذُكُورَةٍ وَعَقْلٌ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مَأْمُومٍ وَلَا مُتَعَمِّدٍ حَدَثٌ، فَإِنْ نَسِيَهُ أَوْ غَلَبَهُ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَهَا أَوْ عِلْمُهُ فِيهَا وَلَمْ يَسْتَمِرَّ، وَقُدْرَةٌ عَلَى الْأَرْكَانِ لَا إِنْ عَجَزَ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَهُ الْمَأْمُومُ فَيَصِحُّ إِلَّا الْمُؤْمِي بِمِثْلِهِ وَعِلْمٌ بِمَا تَصِحُّ بِهِ، وَقِرَاءَةٌ غَيْرُ شَاذَةٍ وَصَحَّتْ بِهَا إِنْ وَافَقَتْ رِسْمَ الْمُصْحَفِ وَبَلَّحْنَ وَكَوَّ بِالْفَاتِحَةِ وَأَتَمَّ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ وَبَغَيْرٍ مُمَيِّزٍ بَيْنَ كَضَادٍ وَطَاءٍ لَا إِنْ تَعَمَّدَ وَبَلُوغٌ فِي فَرْضٍ وَبِجُمُعَةٍ حُرِيَّةٍ وَإِقَامَةٌ وَأَعَادَ بَوَقْتٍ فِي بَدْعِيٍّ وَكُرِهَ فَاسِقٌ بِجَارِحِهِ وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وَذُو سَلْسِ وَقَرَحٍ لِصَحِيحٍ وَأَغْلَفٌ وَمَجْهُولٌ حَالٌ، وَتَرْتَبُ خَصِيٌّ، وَمَأْبُونٌ وَوَلَدُ زَنَاءٍ وَعَبْدٌ فِي فَرْضٍ أَوْ سَنَةٍ، وَصَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَأَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَأَقْتِدَاءٌ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بَيْنَ بَاعِلَاهَا كَأَبِي قَبِيْسٍ وَصَلَاةٌ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَعَكْسُهُ، وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ وَتَنَفُّلُهُ بِالْمِحْرَابِ، وَصَلَاةٌ جَمَاعَةٍ قَبْلَ الرَّاتِبِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِنْ

أُذُنَ، وَكَهْ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُؤْخَرْ كَثِيرًا وَإِلَّا كُرِهَ، وَخَرَجُوا لِيَجْمَعُوا خَارِجَهُ إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ أَفْذَادًا إِنْ دَخَلُوهَا، وَجَازَ إِمَامَةٌ أَعْمَى وَمُخَالَفٌ فِي الفُرُوعِ وَالْكَنَّ وَمَحْدُودٌ وَعَيْنٌ وَأَقْطَعَ وَأَشَلَّ وَمُجَدِّمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنْحَ وَصَبَى بِمِثْلِهِ، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ.

وَبِمَسْجِدِ قَتْلِ عَقْرَبٍ وَفَارَةَ، وَإِحْضَارُ صَبَى لَا يَعْبَثُ أَوْ يَنْكَفُ إِذَا نُهِىَ وَبَصَقَ قَلْبُ إِنْ حُصِبَ فَوْقَ الحِصْبَاءِ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ وَإِلَّا مَنَعَ كَبْحَائِطُهُ وَقَدَّمَ المُصَلِّيَ ثَوْبَهُ ثُمَّ جَهَةَ يَسَارَهُ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ جَهَةَ يَمِينَهُ فَأَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلِكَعِيدٍ وَشَابَةٌ غَيْرُ مُفْتَنَةٍ لِمَسْجِدٍ وَجَنَازَةٌ قَرِيبٌ، وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، وَفَصْلٌ مَأْمُومٌ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وَعَلُوٌّ مَأْمُومٌ وَلَوْ بَسَطَ لَأِمَامٍ، فَيُكْرَهُ إِلَّا بِكَشْبِرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ قَصْدِ تَعْلِيمٍ، وَبَطَلَتْ إِنْ قَصَدَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ بِهِ الكَبِيرَ وَمُسْمَعٌ وَأَقْتِدَاءٌ بِهِ وَبِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بَدَارَ، وَشَرَطُ الاقْتِدَاءِ نَيْتُهُ أَوَّلًا وَلَزِمَ فَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لَجَمَاعَةٍ كَعَكْسِهِ بِخِلَافِ الإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إِلَّا جَمْعَةٌ وَجَمْعًا لِمَطَرٍ وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا وَمُسَاوَاةٌ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ وَصَفْتَهَا وَزَمْنَهَا إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ فَلَا يَصِحُّ صَبْحٌ بَعْدَ شَمْسٍ بِمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً قَبْلَهَا وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ، فَالْمُسَاوَاةُ مُبْطِلَةٌ وَحَرَمٌ سَبْقُهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَكُرِهَ مُسَاوَاتُهُ وَأَمْرٌ بِعَوْدِهِ لَهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ، وَنَدَبٌ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ قَرَبَ مَنْزِلِ، وَالمُسْتَأْجِرُ عَلَى المَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كَامِرًا وَاسْتَخْلَفَتْ كَمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْهُمَا فَابٍ فَعَمٌ فَزَائِدٌ فَفَقَهُ فَحَدِيثٌ فَقَرَاءَةٌ فَعِبَادَةٌ فَمُسْنٌ فِي الإِسْلَامِ فَقُرْشِيٌّ فَمَعْلُومٌ نَسَبُهُ فَحَسَنٌ خُلُقٌ فَخُلُقٌ فَلِبَاسٌ وَالْأَوْرَعُ وَالزَّاهِدُ وَالْحَرُّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَوُقُوفٌ ذَكَرَ وَلَوْ صَبِيًّا عَقَلَ القُرْبَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَتَأَخَّرَهُ عَنْهُ قَلِيلًا وَاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ وَنِسَاءً خَلْفَ الجَمِيعِ، وَكَبَّرَ المَسْبُوقُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ لَا لِحُلُوسٍ وَلَا يُؤْخَرُ، وَقَامَ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مُدْرِكٌ دُونَ رُكْعَةٍ وَقَضَى القَوْلَ وَبَنَى الفِعْلَ وَهُوَ مَا عَدَا القَرَاءَةَ فَمُدْرِكٌ ثَانِيَةَ الصُّبْحِ يَقْتَتُ فِي رُكْعَةِ القَضَاءِ وَأَحْرَمَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رُكْعَةَ دُونَ

الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَإِلَّا تَمَادَى إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَخِيرَةَ وَدَبَّ
كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا فِي ثَانِيَتِهِ لَا جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا، وَإِنْ شَكَّ فِي
الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ فِي
انْحِطَاطِهِ.

فصل: نُدْبٌ لِلإِمَامِ اسْتِخْلَافٌ غَيْرُهُ إِنْ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مَنَعَ
الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوْ رُعَافٍ بِنَاءٍ وَرَجَعَ مَأْمُومًا أَوْ الصَّلَاةَ بِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ وَإِنْ
بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بَرَفَعَهُ قَبْلَهُ وَعَادُوا مَعَهُ، وَنُدْبٌ لَهُمْ إِنْ لَمْ
يَسْتَخْلَفْ، وَاسْتِخْلَافُ الأَقْرَبِ وَتَقْدِيمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بَجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ
صَحَّتْ كَأَنْ أَتَمُّوا أَفْذَادًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَقَرَأَ فِي انْتِهَاءِ الأَوَّلِ
إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا ابْتَدَأَ وَصَحَّتْ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ، وَإِنْ
جَاءَ بَعْدَ العُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بِنِيِّ بِالأُولَى أَوْ الثَّالِثَةَ مِنْ رِبَاعِيَّةٍ
صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا، وَجَلَسَ المَسْبُوقُ لِسَلَامِهِ كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مُسَافِرٌ مُقِيمًا أَوْ سَبِقَ هُوَ.

فصل: سَنٌّ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا جَائِزًا أَرْبَعَةَ بُرْدٍ ذَهَابًا وَكَلَّوْ بِسَحْرِ، أَوْ نُوتِيًا بِأَهْلِهِ
قَصْرٌ رِبَاعِيَّةٍ سَافِرٍ بِوَقْتِهَا أَوْ فَاتَتْهُ فِيهِ إِنْ عَدَى البَلَدِيَّ البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ وَكَلَّوْ
بِقَرْيَةٍ جُمُعَةَ وَالعُمُودِيَّ حِلَّتَهُ وَأَنْفَصَلَ غَيْرُهُمَا إِلَى مَحَلِّ البَدءِ لَا أَقْلًا، وَبَطَلَتْ
فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ لَا أَكْثَرَ وَإِنْ مَنَعَ كَالعَاصِي بِسَفَرِهِ وَكُرِهَ لِلآهِ بِهِ، وَلَا يَقْصُرُ رَاجِعٌ
لِدُونِهَا وَكَلَّوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَافِضًا سَكَنَاهَا وَكَلَّوْ يَنُوبُ بِرُجُوعِهِ الإِقَامَةَ وَلَا
عَادِلٌ عَنِ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ وَكَلَّوْ كَهَاتِمٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ المَسَافَةَ قَبْلَ مَرَامِهِ، وَلَا
مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا أَوْ بِمَجِيئِهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا نَاوِ
إِقَامَةً بِمَكَانٍ تَقَطَّعَهُ أَوْ دُخُولُ وَطْنِهِ أَوْ مَحَلِّ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ دُونَ المَسَافَةِ
وَقَطَّعَهُ دُخُولُهُ بَعْدَهَا ثُمَّ اعْتَبِرَ مَا بَقِيَ وَدُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ رُدَّ غَلْبَةً بِكَرْيَحٍ وَنِيَّةً إِقَامَةً
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَّاحَ أَوْ العِلْمِ بِهَا عَادَةً لَا الإِقَامَةَ وَكَلَّوْ طَالَتْ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ قَطَعَ
وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَكَلَّوْ تُجْزَى حَضْرِيَّةً وَلَا سَفْرِيَّةً وَبَعْدَهَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَكُرِهَ اقْتِدَاءُ

مُقيمٍ بِمُسَافِرٍ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَأَعَادَ بِوَقْتِ كَأَنَّ نَوَى الْإِتِمَامَ وَلَوْ سَهْوًا وَأَتَمَّ، فَإِنْ قَصَرَ عَمْدًا أَوْ تَأْوِيلًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا، فَكَأَحْكَامِ السَّهْوِ وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَمَّ عَمْدًا بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَأْمُومِهِ وَسَهْوًا أَوْ تَأْوِيلًا أَوْ جَهْلًا فَفِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ لِمَأْمُومِهِ بِإِلَّا إِعَادَةً إِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ وَسَبَّحَ لَهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ ظَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا كَعَكْسِهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَصْرًا وَلَا إِتِمَامًا فَفِي صِحَّتِهَا قَوْلَانِ، وَعَلَى الصَّحَّةِ فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ أَوْ يُخَيَّرُ قَوْلَانِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ السَّفَرِ، وَنُدْبَ تَعْجِيلِ الْأُوبَةِ وَالِدُخُولِ نَهَارًا وَاسْتِصْحَابِ هَدِيَّةٍ وَرُخْصَ لَهُ فِي جَمْعِ الظُّهْرَيْنِ بِيَرٍّ وَإِنْ قَصَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ نَازِلًا وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الْإِصْفَرَارِ آخِرَ الْعَصْرِ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا، وَإِنْ زَالَتْ سَائِرًا آخِرَهُمَا إِنْ نَوَى الْإِصْفَرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبُطُ نَزُولَهُ وَكَالْمَرِيضِ وَكَالصَّحِيحِ فَعَلُهُ وَالْعِشَاءُ أَنْ كَالظُّهْرَيْنِ، وَمَنْ خَافَ إِغْمَاءً أَوْ نَافِضًا أَوْ مِيدًا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا فَإِنْ سَلَّمَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتِ فِي جَمْعِ الْعِشَاءِ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ يُؤَدِّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَتَوَخَّرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى بِإِلَّا فَصَلَّ إِلَّا بِأَذَانٍ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ تَنْفُلٍ، وَجَازَ لِمَنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ، وَلِمُقِيمٍ بِمَسْجِدٍ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا، وَلَا لِجَارٍ مَسْجِدٍ وَلَوْ مَرِيضًا أَوْ امْرَأَةً.

فصل: الْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الذَّكَرِ الْحُرِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ الْمُقِيمِ بِلَدِّهَا أَوْ بَقْرِيَّةٍ نَائِيَّةٍ عَنْهَا بِكَفْرِ سَخٍ مِنَ الْمَنَارِ وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَوْتِينِ وَصَحَّتْهَا بِاسْتِطْطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصِ لَا خِيَمٍ بِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمُ الْقَرْيَةُ وَحُضُورِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ بَاقِينَ لِسَلَامَتِهَا وَإِنْ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ وَإِمَامٍ مُقِيمٍ، وَكَوْنِهِ الْخَاطِبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَبِخُطْبَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً دَاخِلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ آخِرَهُمَا أُعِيدَتْ إِنْ قَرُبَ يَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وَبِجَمَاعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى عَادَاتِهِمْ مُتَّحِدٍ،

فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالْعَتِيقُ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً، مُتَّصِلٌ بِبَلَدِهَا لَا إِنْ انْفَصَلَ كَثِيرًا أَوْ خَفَّ بِنَاوَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ سَقْفُهُ وَلَا قَصْدُ تَأْيِيدِهَا بِهِ أَوْ إِقَامَةُ الْخُمْسِ وَصَحَّتْ بِرِحْبَتِهِ وَطُرُقِهِ الْمَتَّصِلَةُ مُطْلَقًا وَمُنَعَتْ بِهِمَا إِنْ انْتَفَى الضِّيقُ وَاتَّصَالَ الصُّفُوفُ لَا بِسَطْحِهِ وَلَا بِمَا حُجِرَ كَيْتٌ قَنَادِيلُهُ وَدَارٌ وَحَانُوتٌ.

وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ الْخَطِيبِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ خُطْبَةٍ وَغُسْلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَكَوْنُهُ لَمْ تَلْزَمَهُ وَصَحَّتْهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاتِّصَالِهِ بِالرَّوَّاحِ، فَإِنْ فَصَلَ كَثِيرًا أَوْ تَغَدَّى أَوْ نَامَ خَارِجَهُ اخْتِيَارًا أَعَادَهُ.

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَتَطْيِبُ لَغَيْرِ نِسَاءٍ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ وَتَقْصِيرٌ الْخُطْبَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرُ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهِمَا وَبَدَّوهُمَا بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأُ اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَقِرَاءَةٌ فِيهَا وَتَوَكُّوْ عَلَى عَصَا وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَهَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبَّحَ وَحُضُورٌ صَبِيٍّ وَمُتَجَالَّةٌ وَمَكَاتِبٌ وَقَنْ أَذْنَ سَيِّدِهِ وَتَأْخِيرٌ مَعْدُورِ الظُّهْرِ إِنْ ظَنَّ زَوَالَ عُدْرِهِ وَإِلَّا فَلَهُ التَّقْدِيمُ وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَاةٌ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ لَوْ سَعَى لَمْ يُجْزِهِ كَمَعْدُورٍ زَالَ عُدْرُهُ، أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ، وَحَمْدُ عَاطِسٍ سِرًّا حَالَ الْخُطْبَةِ كَتَامِينَ وَتَعَوُّذٌ وَاسْتِغْفَارٌ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ.

وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ لِفُرْجَةٍ وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا كَمَشْيٍ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَكَلَامٍ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَذِكْرٌ قَلَّ سِرًّا، وَنَهَى خُطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ.

وَكُرِهَ تَخَطُّ قَبْلَ الْجُلُوسِ لَغَيْرِ فُرْجَةٍ وَتَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا وَتَنْفُلٌ عِنْدَ الْأَذَانِ لِجَالِسٍ يُقْتَدَى بِهِ وَحُضُورُ شَابَةٍ غَيْرِ مُفْتَنَةٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَرْمٌ بِالزَّوَالِ كَتَخَطُّ أَوْ كَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ وَبَيْنَهُمَا وَكَوْنُهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَلْغُوَ وَسَلَامٌ وَرَدَّهُ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ وَنَهَى لِأَغٍ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ أَوْ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إِلَّا إِنْ تَعَمَّدَ وَفُسِّخَ بِيَعٍ وَنَحْوَهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَإِنْ فَاتَ قَالِقِيمَةً حِينَ الْقَبْضِ.

وَعُذْرُ تَرْكِهَا كَالْجَمَاعَةِ شَدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطْرٌ وَجَذَامٌ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ وَشَدَّةٌ
مَرَضٌ قَرِيبٌ وَنَحْوُهُ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ وَلَوْ لغيره أَوْ حَبْسٌ أَوْ ضَرْبٌ وَعَرَى
وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا إِنْ أَمَكَنَ، وَعَدَمٌ وَجُودٌ قَائِدٌ لِأَعْمَى لَا يَهْتَدِي
بِنَفْسِهِ.

فصل: سُنَّ لِقْتَالِ جَائِزِ أَمَكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَسْمِهِمْ قَسْمِينَ وَعَلَمَهُمْ وَصَلَّى
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى رُكْعَةً فِي الثَّنَائِيَةِ وَرُكْعَتَيْنِ بغيرها ثُمَّ قَامَ دَاعِيًا أَوْ سَاكِتًا
مُطْلَقًا أَوْ قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَةِ فَاتَمَّتْ أَفْذَادًا وَانصرفت فتأتى الثانية فيصلى بها ما
بقى، فإذا سلم قضا ما فاتهم، وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها القبلى
قبل السلام وسجدت الثانية القبلى معه والبعدي بعد القضاء وإن لم يمكن تركه
لبعض صلوا آخر المختار إيماءً أفذاذاً إن لم يمكن ركوعٌ وسجودٌ وحلٌّ
للضرورة مشى وضربٌ وطعنٌ وكلامٌ وعدمٌ توجهٌ ومسكٌ ملطخٌ وإن أمنوا بها
أتمت صلاةً آمن.

فصل: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ رُكْعَتَانِ مِنْ
حَلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ يُكَبَّرُ سِتًّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ خَمْسًا غَيْرَ الْقِيَامِ مُوَالٍ إِلَّا بِتَكْبِيرِ
الْمُؤْتَمِّ، وَتَحْرَاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ نَسِيَهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ، وَسَجَدَ
بَعْدُ، فَإِنْ رَكَعَ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلُ وَلَوْ لَتَرَكَ وَاحِدَةً وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبَّرُ سَبْعًا
وَمُدْرِكُ الثَّنَائِيَةِ يُكَبَّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ كَمُدْرِكِ التَّشَهُدِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى
فَقَطُّ.

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطْيِيبٌ وَتَزِينٌ وَإِنْ لَغِيْرٍ مُصَلٍّ وَمَشَى
فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعٍ فِي طَرِيقِ أُخْرَى، وَفَطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرِ
وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ شَمْسٍ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ وَجَهْرٌ بِهِ
لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِيقَاعُهَا بِالْمُصَلَّى إِلَّا بِمَكَّةَ وَقِرَاءَةُ بِكَسْبِ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ
كَالْجُمُعَةِ وَبَعْدِيَّتَهُمَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتَفْتَا حُهُمَا بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدِّ

وَاسْتِمَاعُهُمَا وَإِقَامَتُهَا لِغَيْرِ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالتَّكْبِيرُ إِثْرُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ نَسِيَ كَبْرَ إِنْ قُرْبَ وَغَيْرِ مُؤْتَمٍّ تَرَكَ إِمَامَهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَكُرَّهُ تَنْفُلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِمُصَلِّي لَا بِمَسْجِدٍ.

فصل: سُنُّ وَتَأَكُّدُ لَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَعْضًا رَكَعَتَانِ بِزِيَادَةِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ فِيهِمَا لِمَأْمُورِ الصَّلَاةِ وَإِنْ صَبِيًا وَعَمُودِيًا وَمُسَافِرًا إِلَّا أَنْ يَجِدَ سِيرَهُ لِمِهِمْ وَوَقْتَهُمَا كَالْعِيدِ وَنُدْبِ صَلَاتُهَا بِالْمَسْجِدِ وَإِسْرَارُهَا وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ بِنَحْوِ الْبَقْرَةِ وَمُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، وَالرُّكُوعُ كَالْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودُ كَالرُّكُوعِ إِلَّا لَخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ ضَرَرِ الْمَأْمُومِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا وَوَعَظُ بَعْدَهَا، وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي وَإِنْ أَنْجَلَتْ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا كَالنَّوَافِلِ، وَبَعْدَهَا فَقَوْلَانِ بِلَا تَطْوِيلٍ.

وَنُدْبُ لَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَانِ جَهْرًا كَالنَّوَافِلِ، وَتَكَرَّرُهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يَغِيبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فصل: صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ حُكْمًا وَوَقْتًا وَصِفَةً كَالْعِيدِ إِلَّا التَّكْبِيرَ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ وَإِنْ بَسْفِينَةً وَكُرِّرَتْ إِنْ تَأَخَّرَ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحَى مُشَاءً بِيَدَيْهِمْ وَذَلَّةً إِلَّا شَابَّةً وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ وَلَا يُمْنَعُ ذَمِيٌّ وَانْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ.

وَنُدْبُ خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ بِالْأَرْضِ وَإِبْدَالُ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا فَيُحَوِّلُ رِجْلَهُ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ بِلَا تَنْكِيْسٍ، ثُمَّ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ وَحَوْلَ الذُّكُورِ فَقَطْ كَذَلِكَ جُلُوسًا وَأَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ مَبْتَهَلِينَ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهَا وَصَدَقَةٌ وَأَمْرُ الْإِمَامِ بِهِمَا كَالْتَوْبَةِ وَرَدُّ التَّبَعَاتِ وَإِقَامَتُهَا لِطَلَبِ سَعَةٍ وَدُعَاءٍ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِطَلَبِ لِمُحْتَاجِ لَا الصَّلَاةَ، وَجَازَ نَفْلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

فصل: غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَقَرِّ الْحَيَاةِ غَيْرِ شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ بِمُطْلَقٍ كَالْجَنَابَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضًا كَفَايَةً كَكَفْنِهِ وَدَفْنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُسْلُ يُمَّمُ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ بِالْقَضَاءِ إِنْ صَحَّ النُّكَاحُ وَلَوْ بِالْفَوَاتِ وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ بَرَقٌ تُبِيحُ الْغُسْلَ

لِكُلِّ بِلَا قَضَاءٍ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَجْنِبِي ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحْرَمٌ، ثُمَّ يَمُّ لِمَرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقَطُّعِ الْجَسَدِ أَوْ تَسْلُخِهِ مِنْ صَبِّهِ، وَيَسْقُطُ الدَّلَالَةُ إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَسْلُخُ كَثْرَةِ الْمَوْتَى جِدًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ فَالْأَقْرَبُ امْرَأَةٌ، فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أَجْنِبِيَّةٌ ثُمَّ مُحْرَمٌ وَيَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا وَلَا يَبَاشِرُ جَسَدَهَا بِالذَّلِكِ بَلْ بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ ثُمَّ يَمُّتُ لِكَوْعِيهَا، وَوَجِبَ سِتْرُ عَوْرَتِهِ مِنْ سِرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَنُدْبَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَأَمَةِ مَعَ سَيِّدٍ، وَسَدْرُ يَسْحَقٍ وَيُضْرَبُ بِمَاءٍ قَلِيلٍ يُعْرَكُ بِهِ جَسَدُهُ فَكَصَابُونَ وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضَعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَإِتَارُهُ لِسَبْعٍ وَلَا يُعَادُ كَوْضُؤُهُ لَخُرُوجِ نَجَاسَةٍ وَغُسْلَتِ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرَفِقٍ وَكَثْرَةُ صَبِّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجِيهِ، وَيَلْفُ خِرْقَةً كَثِيفَةً بِيَدِهِ وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ وَتَوَضُّؤُهُ أَوَّلًا بَعْدَ إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَدَى، وَتَعَهُدُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرَفِقٍ لِمَضْمُضَةٍ وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ وَتَنْشُفُهُ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ التَّكْفِينِ عَنِ الْغُسْلِ وَاغْتِسَالِ الْغَاسِلِ وَبَيَاضِ الْكَفَنِ وَتَجْمِيرُهُ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ وَوَتْرُهُ وَتَقْمِيمُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذْبَةٌ فِيهَا وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ لِزِّيَادَةِ لِفَافَتَيْنِ وَخِمَارٍ بَدَلَ الْعِمَامَةِ وَحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قَطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ وَمَرَاقِهِ وَإِنْ مُحْرَمًا وَمُعْتَدَةً وَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُمَا وَتَكْفِينُهُ بِثِيَابٍ كَجَمْعَتِهِ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ كَمَوْنِ التَّجْهِيْزِ يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ، فَعَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍ لَا زَوْجِيَّةَ فَمَنْ بَيْتَ الْمَالِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَاجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ، وَمَشَى مُشِيعٌ وَتَقَدَّمَهُ وَإِسْرَاعُهُ بِوَقَارٍ وَتَأَخَّرُ رَاكِبٌ وَامْرَأَةٌ وَسَتْرُهَا بِقَبَّةٍ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظَرْ وَإِنْ نَقَصَ سَبَّحَ لَهُ فَإِنْ رَجَعَ لَهُ رَجَعَ وَإِلَّا كَبَّرُوا وَسَلَّمُوا، وَدُعَاءٌ لَهُ بَيْنَهُنَّ بِمَا تَيْسَّرُ، وَدُعَاءٌ بَعْدَ الرَّابِعَةِ إِنْ أَحَبَّ يَشَى وَيَجْمَعُ إِنْ احتَاجَ يُغَلِّبُ الْمَذْكَرُ عَلَى الْمُوْنِثِ، وَإِنْ وَالآهَ أَوْ، وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَدًا أَعَادَ إِنْ لَمْ تُدْفَنْ وَتَسْلِيمَةً، وَنُدْبَ لِغَيْرِ الْإِمَامِ إِسْرَارُهَا

وَقِيَامٌ لِقَادِرٍ وَصَبْرٌ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا وَدَعَا إِنْ تَرَكْتَ
وَالْأُوَالِيَّ، وَنُدْبَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْأُولَى فَقَطْ وَأَبْتِدَاءُ الدَّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَإِسْرَارُهُ وَوُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطِ الذِّكْرِ وَحَذْوُ مَنْكِبِي غَيْرِهِ رَأْسُ
الْمِيَّتِ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِي الرُّوضَةِ، وَالْأُولَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ فَالْخَلِيفَةُ لَا
فَرَعُهُ إِلَّا إِذَا وُلِّيَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصْبَتِهِ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِي
وَكَوَى وَكِيَّ امْرَأَةً، وَصَلَّتِ النِّسَاءُ دَفْعَةً أَفْذَادًا.

وَاللَّحْدُ فِي الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ وَإِلَّا فَالشَّقُّ وَوَضَعُهُ عَلَى أَيْمَنِ مُقْبَلًا وَقَوْلُ
وَأَضَعَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ،
وَتُدْوَرِكُ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ كَتَرَكَ الْغُسْلُ أَوْ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ
وَإِلَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِيَ بِهِ، وَسَدَّهُ بِلَبَنِ فُلُوحٍ فَقَرْمُودٍ فَقَصَبٍ، وَإِلَّا
فَشَنُّ التُّرَابِ أُولَى مِنَ التَّابُوتِ وَرَفَعُهُ كَشْبَرٍ مُسْنَمًا وَتَعْزِيَةَ أَهْلِهِ وَتَهْيِئَةَ طَعَامٍ لَهُمْ
إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُحَرَّمٍ، وَالتَّصَبُّرُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ كَتَحْسِينِ الْمُحْتَضِرِ ظَنَّهُ
بِاللَّهِ بِقُوَّةِ الرَّجَاءِ فِيهِ.

وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بِلُطْفٍ، وَلَا يُكْرَرُ إِنْ نَطَقَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَجْنَبِيٍّ،
وَاسْتِقْبَالُهُ عِنْدَ شُخُوصِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِهِ، وَتَجَنُّبُ جَنْبٍ وَحَائِضٍ
وَتَمَثَالٍ وَآلَةٍ لَهُوَ وَإِحْضَارُ طِيبٍ وَأَحْسَنُ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَدُعَاءٌ وَعَدَمُ بُكْيٍ
وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لِحْيَتِهِ إِذَا قَضَى وَرَفَعُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ
إِلَّا كَالْغَرَقِ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ وَالِدَّعَاءِ وَالْإِعْتِبَارُ عِنْدَهَا.
وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ ابْنِ ثَمَانَ وَرَجُلٍ كَرَضِيْعَةٍ، وَتَسْخِينُ مَاءٍ وَتَكْفِينُ بِمَلْبُوسٍ،
أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُورَسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدَأُ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ بِلَا تَعْيِينٍ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ
كَشَابَةِ لَمْ يُخْشَ فَنَتَتْهَا فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ، وَنَقْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ تُنْتَهَكْ
حُرْمَتُهُ وَبُكْيٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِقَبْرِ

لضُرُورَةٍ، وَوَلَى الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلَ وَفِي الصَّلَاةِ يَلِي الْإِمَامَ أَفْضَلُ رَجُلٍ، فَالطَّفَلُ الْحَرُّ فَالْعَبْدُ فَالْخَصِيُّ فَالْمَجْبُوبُ فَالْخُنْثَى فَالْحَرَّةُ فَالْأَمَةُ.

وَكُرِهَ حَلْقُ رَأْسِهِ وَقَلَمُ ظَفْرِهِ وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فَعَلَ، وَقِرَاءَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَعَلَى الْقُبُورِ إِلَّا لِقَصْدِ تَبْرُكٍ بِلَا عَادَةٍ وَأَنْصِرَافٍ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بَعْدَهَا بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا بِكَاسْتِغْفَرُوا لَهَا، وَإِدْخَالُهَا الْمَسْجِدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِيهِ، وَتَكَرُّرُهَا إِنْ أُدِّيتْ جَمَاعَةً وَإِلَّا أُعِيدَتْ جَمَاعَةً، وَصَلَاةٌ فَاضِلٌ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٌ كَبِيرَةٌ أَوْ مَقْتُولٌ بَحْدٌ وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ وَخَزٍّ وَنَجَسٍ، وَكَأَخْضَرٍ وَمَعْصِفٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةِ وَأَمْرَاءَةٍ عَلَى سَبْعَةِ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكْيٍ سِرًّا، وَتَكْبِيرُ نَعَشٍ وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَإِنْ بِيخُورٍ وَنَدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ إِلَّا الْإِعْلَامَ بِصَوْتِ خَفِيِّ وَقِيَامٌ لَهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى غَائِبٍ وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَنَقْشُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ بِأَرْضٍ مُبَاحَةٍ بِلَا مُبَاهَاةٍ وَإِلَّا حَرْمٌ وَمَشْيٌ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْنَمًا وَالطَّرِيقُ دُونَهُ، وَتَغْسِيلٌ مَنْ فَقَدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ كَمَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِخًا، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ إِنْ لَمْ تُحَقِّقْ حَيَاتَهُ وَتَحْنِيطَهُ وَتَسْمِيَتَهُ وَدَفْنَهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عِيًّا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ وَغَسْلُ دَمِهِ وَكُفٌّ بِخَرْقَةٍ وَوُورِيٍّ وَحَرْمًا لِكَافِرٍ، وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ مَالِكُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ كِتَابِيٌّ وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَمَيِّزَ الْمُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ كَشَهِيدٍ مُعْتَرِكٍ لِحَيَاتِهِ وَلَوْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطَا، أَوْ رُفِعَ مَنْفُودُ الْمُقَاتِلِ كَالْمَغْمُورِ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ الْمُبَاحَةِ إِنْ سَتَرْتَهُ وَإِلَّا زَيْدٌ وَخُفٌّ وَقَلَنْسُوءَةٌ وَمَنْطَقَةٌ قَلٌّ ثَمْنُهَا، وَخَاتَمٌ قَلٌّ فَصَهُ لَا دِرْعٌ وَسِلَاحٌ، وَالْقَبْرُ حَبْسٌ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يَنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِلَّا لَضُرُورَةٍ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَرَمَى مَيِّتَ الْبَحْرِ بِهِ إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ. وَحَرْمٌ نِيَّاحَةٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌّ جَيْبٍ، وَقَوْلٌ قَبِيحٌ، وَتَسْخِيمٌ وَجْهِ أَوْ ثَوْبٍ وَحَلْقٌ.

وَلَا يُعَدَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

باب: الزكاة فرض عين على الحر المالك للنصاب من النعم والحرث
والعين إن تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز وإن وصل الساعي إن
كان في النعم وتم النصاب وإن بتاج أو إبدال من نوعها أو عاملة أو معلوفة لا
متولدة منها ومن وحش وضمت الفائدة منها وإن بشراء له وإن قبل الحول بيوم
لا لأقل، أما الإبل ففي كل خمس ضائفة إن لم يكن جل غنم البلد المعز إلى
أربع وعشرين، وفي خمس وعشرين بنت مخاض أوفت سنة، وفي ست
وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين وفي ست وأربعين حقة أوفت ثلاثاً، وفي إحدى
وستين جذعة أوفت أربعاً، وفي ست وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين
حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون
الخيار للساعي تعين ما وجد، ثم في كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين
بنت لبون وكل خمسين حقة، وأما البقر ففي كل ثلاثين تباع دخل في الثالثة،
وفي أربعين مسنة دخلت في الرابعة، وأما الغنم ففي أربعين جذعة أو جذع ذو
سنة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث، وفي أربعمائة
أربع، ثم لكل مائة شاة وضمت بخت لعراب وجاموس لبشر وضان لمعز، وخير
الساعي إن وجبت واحدة وتساوياً وإلا فمن الأكثر وإن وجب اثنتان فمنهما إن
تساوياً أو الأقل نصاباً غير وقص وإلا فمن الأكثر وثلاث فمنهما، وخير في
الثالثة إن تساوياً وإلا فكذاك، ومن أبدل أو ذبح ماشيته فراراً أخذت منه ولو
قبل الحول إن قرب وبنى في راجعة بعيب أو فلس أو فساد لا إقالة، وخلطاء
الماشية كمالك واحد في الزكاة إن نويت وكل تجب عليه واجتمعاً بملك أو
منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل ورجع المأخوذ منه
على صاحبه بنسبة عدد ما لكل بالقيمة وقت الأخذ وتعين أخذ الوسط ولو انفرد
الخيار أو الشرار إلا أن يتطوع المزكي أو يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ ومجيء
الساعي إن كان شرط وجوب فلا تجزئ إن أخرجها قبله ما لم يتخلف ويستقبل

الْوَارِثُ وَلَا تَبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَتَجِبُ فِيمَا ذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ بَعْدَهُ بِغَيْرِ فِرَارٍ وَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ .

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَبِّ وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الْأَرْبَعِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَطُّ وَإِنْ بَارِضٍ خَرَّاجِيَّةٍ نِصْفُ عَشْرِ الْحَبِّ وَزَيْتٍ مَا لَهُ زَيْتٌ وَجَازَ مِنْ حَبِّ غَيْرِ الزَّيْتُونَ وَثَمَنٍ مَا لَا زَيْتَ لَهُ وَمَا لَا يَجِفُّ مِنْ عَنَبٍ وَرَطَبٍ وَلَا يُجْزَى مِنْ حَبِّهِ وَكَفُولٍ أَخْضَرَ وَجَازَ مِنْ حَبِّهِ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَيُقَدَّرُ الْجَفَافُ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا وَتُضَمُّ الْقَطَانِي لِبَعْضِهَا كَقَمَحٍ وَسَلْتٍ وَشَعِيرٍ لَا عَلْسٍ وَذُرَّةٍ وَدُخْنٍ وَأَرْزٍ وَهِيَ أَجْنَسٌ لَا تُضَمُّ، وَالزَّيْتُونَ وَالسَّمْسِمُ وَبِزْرُ الْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمُ أَجْنَسٌ وَالزَّيْبُ جِنْسٌ وَالتَّمْرُ جِنْسٌ، وَاعْتَبِرَ الْأَرْزُ وَالْعَلْسُ بِقَشْرِهِ كَالشَّعِيرِ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاقِ الْحَبِّ وَطِيبِ الثَّمْرِ فَيُحْسَبُ مَا أَكَلَهُ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ اسْتَأْجَرَ بِهِ بَعْدَهُ لَا أَكُلَ دَابَّةً حَالَ دَرَسِهَا وَلَا زَكَاةً عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ لَهُ نَصَابٌ، وَلَا عَلَى مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ وَخُرِصَ التَّمْرُ وَالْعَنَبُ فَقَطُّ بَعْدَهُ لِلْإِحْتِيَاجِ لَهُمَا شَجَرَةَ شَجَرَةٍ، وَكَفَى وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفُوا، فَلَا عَرَفَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَبِرَتْ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَوْلِ عَارِفٍ وَجَبَ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ وَأُخِذَ عَنْ أَصْنَافِهِمَا مِنَ الْوَسْطِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، فَمَنْ كُلَّ بِحَسَبِهِ، وَفِي مَائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا شَرْعِيَّةً فَأَكْثَرَ، وَمَجْتَمِعٍ مِنْهُمَا غَيْرِ حُلِيِّ جَائِزٍ رُبْعُ الْعُشْرِ وَلَوْ مَعْشُوشَةً أَوْ نَاقِصَةً إِنْ رَاجَتْ كَكَامِلَةٍ، وَإِلَّا حُسِبَ الْخَالِصُ .

وَتَزَكَّى الْمَغْضُوبَةُ وَالضَّائِعَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا لِعَامٍ بِخِلَافِ الْمُوَدَّعَةِ فَلِكُلِّ عَامٍ .
وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ جَائِزٍ، وَإِنْ لِرَجُلٍ إِلَّا إِذَا تَهَشَّمَ كَأَنَّ انْكَسَرَ وَلَمْ يَنْوَ إِصْلَاحَهُ أَوْ أَعَدَّ لِلْعَاقِبَةِ أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ أَوْ لَصَدَاقٍ أَوْ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ وَحَوْلَ الرَّبْحِ حَوْلَ أَصْلِهِ كَغَلَّةٍ مَا اكْتَرَى لِلتَّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ، وَهِيَ مَا تَجَدَّدَتْ عَنْ غَيْرِ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ وَارِثٍ وَأَرْشٍ وَدِيَّةٍ وَصَدَاقٍ وَمُتَزَعٍ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ مُزَكَّى، كَثَمَنِ مُقْتَنَى مِنْ عَرَضٍ وَعَقَارٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَاشِيَةٍ

ملك بشراء أو غيره، وكو آخره فراراً وتضم ناقصة لما بعدها إلا أن تنقص بعد حولها كاملة، وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد ونجوم كتابة وثمن ثمرة تشتري وكو موبرة إلا الصوف التام، وثمرأ بدا صلاحه واستقبل من عتق أو أسلم من يومئذ ويزكى الدين لسنة من يوم ملك أصله أو زكاه إن كان عيناً من قرض أو عروض تجارة وقبض عيناً وكو موهوباً به أو أحوال وكمل نصاباً، وإن بفائدة تم حولها أو كمل بمعدن وحول المئتم من التمام، ثم زكى المقبوض وكو قل وإنما يزكى عرض تجارة إن كان لا زكاة في عينه وملك بشراء بنية تجر، أو مع نية غلة أو قنية لا بنية أو بنية أو غلة، أو هما وكان ثمنه عيناً أو عرضاً كذلك وبيع منه بعين وكو درهماً في المدين، كالدين إن رصد به الأسواق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه كل عام كسلعة وكو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضاً، فإن قبضه زكاه لعام وحوله حول أصله، ولا تقوم الأواني والآلات وبهيمة العمل وإن اجتمع احتكار وإدارة وتساويًا، أو احتكر الأكبر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة، والقراض الحاضر يزكيه ربه كل عام من غيره أدار العامل وصبر إن غاب فيزكى عن سنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها، وإن نقص فلكل ما فيها، وإن زاد ونقص قضى بالنقص على ما قبله، وإن احتكر العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشيته مطلقاً وحسبت على ربه كزكاة فطر رقيقه ويزكى العامل ربحه، وإن قل لعام إن أقام بيده حولاً فأكثر وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصه ربه بربحه نصاب أو قل وعنده ما يكمله، ولا يسقط الدين زكاة حرث وماشية ومعدن بخلاف العين فيسقطها وكو مؤجلاً أو مهراً أو نفقة كزوجة تجمدت أو دين زكاة لا كفارة وهدى إلا أن يكون له من العروض ما يفي به إن حال حوله عنده وبيع على المفلس والقيمة وقت الوجوب أو له دين مرجو وكو مؤجلاً لا غير مرجو ولا أبق وكو رجي، فلو وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله فلا زكاة.

وَيُزَكَّى مَعْدُنُ الْعَيْنِ فَقَطُّ، وَحُكْمُهُ مُطْلَقًا لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا أَرْضَ الصُّلْحِ فَلَهُمْ، وَيُضَمُّ بَقِيَّةُ الْعَرَقِ وَإِنْ تَرَخِيَ الْعَمَلُ لَا عَرَقٌ لِآخِرٍ وَتُخَمَّسُ نُدْرَةُ الْعَيْنِ كَالرُّكَازِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَرُخَامٍ أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَحْصِيلِهِ فَالزَّكَاةُ، وَهُوَ دَفْنٌ جَاهِلِيٌّ، وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ وَخُمُسٌ وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَإِلَّا فَلِوَأَجْدِهِ وَدَفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِقِطْعَةٍ وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَأَجْدِهِ بِلَا تَخْمِيسٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَلِكٌ، فَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا فَكَذَلِكَ وَجَاهِلِيًّا وَلَوْ بِشَكِّ فِرْكَازٍ وَإِلَّا فَلِقِطْعَةٍ.

فصل: وَمَصْرُفُهَا فَقِيرٌ لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ وَلَوْ مَلِكٌ نَصَابًا وَمَسْكِينٌ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَعَامِلٌ عَلَيْهَا كَسَاعٍ وَجَابٍ وَمُفْرَقٌ وَلَوْ غَنِيًّا إِنْ كَانَ كُلُّ حُرًّا مُسْلِمًا غَيْرَ هَاشِمِيٍّ، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ يُعْتَقُ مِنْهَا لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَارِمٌ مَدِينٌ كَذَلِكَ وَلَوْ مَاتَ تَدَايِنًا لَا فِي فِسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَمُجَاهِدٌ كَذَلِكَ وَآلَةٌ وَلَوْ غَنِيًّا، وَابْنٌ سَبِيلٍ كَذَلِكَ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مُسْلِمًا وَهُوَ غَنِيٌّ بِبَلَدِهِ.

وَنُدْبٌ إِثَارُ الْمُضْطَرِّ لَا تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ وَالْإِسْتِنَابَةُ، وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَكَفَايَةِ سَنَةٍ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَوَرَقٌ عَنْ ذَهَبٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ الْوَقْتِ. وَوَجَبَ نَيْتُهَا وَتَفَرُّقُهَا فَوْرًا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ وَأَجْزَاءٌ لِمِثْلِهِمْ لَا لِذَوْنِهِمْ فِي الْعَدَمِ كَانَ قَدَمٌ مَعْشَرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا مُحْتَكِرًا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ دَفَعَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحَقٍّ أَوْ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ دَفَعَ عَرْضًا أَوْ جِنْسًا عَنْ غَيْرِهَا إِلَّا الْعَيْنَ عَنْ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ فَتُجْزَى بِكُرْهِهِ كَتَقْدِيمِهَا بِكَشْهَرٍ فِي عَيْنِ وَمَاشِيَةٍ وَإِنْ تَلَفَ جُزْءٌ نَصَابٌ وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَضَاعَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ لَا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرَجٌ وَلَا ضَرُورَةٌ وَأُخِذَتْ كُرْهًا وَإِنْ بَقِيَ.

فصل: زَكَاةُ الْفِطْرِ: وَاجِبَةٌ بِغُرُوبِ آخِرِ رَمَضَانَ أَوْ بِفَجْرِ شَوَّالٍ عَلَى الْحُرِّ

المُسْلِمُ الْقَادِرُ وَإِنْ بَسَلَفَ لِرَاجِي الْقَضَاءِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقِرَابَةِ
أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَالْمُشْتَرِكُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ كَالْمُبْعَضِ وَلَا شَيْءَ عَلَى
العَبْدِ، وَهِيَ صَاعٌ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ مِنْ أَغْلَبِ قُوْتِ المَحَلِّ مِنْ
قَمَحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقِطٍ فَقَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْتَاتَ
غَيْرَهَا فَمَنَّهُ.

وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَمِنْ قُوْتِهِ الأَحْسَنُ وَلِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ
أَوْ رَقَهُ يَوْمَهَا، وَعَدَمُ زِيَادَةِ عَلَى الصَّاعِ، وَجَازَ دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ أَوْ أَصْعُ
لِوَاحِدٍ وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ يَوْمَيْنِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ
مُسْلِمٍ فَقِيرٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى البَعْضِ أَخْرَجَهُ وَأَثِمَ إِنْ أَخَّرَ
لِلْغُرُوبِ.

باب: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى المُكَلَّفِ الْقَادِرِ الحَاضِرِ الخَالِي مِنْ حَيْضٍ
وَنَفَاسٍ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذَبًا أَوْ
بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، أَوْ بَعْدَ لِمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِهِ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ
مُخَالَفٌ لَزِمَ عَلَى الأَظْهَرِ وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ عَنِ المُسْتَفِيضَةِ أَوْ العَدْلَيْنِ بِيَمَانٍ أَوْ بَعْدَ
عَلَى الأَرَجَحِ، وَعَلَى العَدْلِ وَالمَرَجُوِّ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ أَفْطَرَ فَالْقَضَاءُ وَالكِفَّارَةُ
لَا بِقَوْلِ مُنْجِمٍ، وَلَا يَجُوزُ فِطْرُ مُنْفَرِدٍ بِشَوَالٍ وَإِلَّا بِمُسِيحٍ وَإِنْ غُمِّيَتْ وَلَمْ يَرِ
فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشُّكِّ، وَكُرِهَ صِيَامُهُ لِلاَحْتِيَاطِ وَلَا يُجْزئُهُ وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا
وَقَضَاءً وَكِفَّارَةً وَلَنْذَرٍ صَادَفَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهُ وَقَضَاهُمَا إِلَّا
الأَخِيرَ فَرَمَضَانَ فَقَطٍ وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِتَحَقُّقِ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ وَكَفَّرَ إِنْ انْتَهَكَ
وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ بِخِلَافِ مَنْ زَالَ عُدْرَةُ المُسِيحِ لَهُ الفِطْرُ مَعَ
العِلْمِ بِرَمَضَانَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَرِيضٍ صَحَّ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ فَيَطَأُ امْرَأَةً كَذَلِكَ، وَتَعْجِيلُ
القَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، وَكَفَّ لِسَانَ وَجَوَارِحَ عَنْ فُضُولِ،
وَتَعْجِيلِ فِطْرِ وَالسُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ وَصَوْمِ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الفَجْرِ،

وَصَوْمُ عَرَفَةَ لغيرِ حَاجٍ وَالثَّمَانِيَةَ قَبْلَهُ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالثَّمَانِيَةَ قَبْلَهُ، وَبَقِيَّةَ الْمُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ تَعْيِينَ الْبَيْضِ كَسْتَةً مِنْ شَوَّالٍ إِنْ وَصَلَهَا مُظْهِرًا وَذَوْقُ كَمَلِحٍ وَمَضْغُ عُلْكٍ، وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ، وَمُقَدِّمَةٌ جَمَاعٍ وَلَوْ نَظَرًا أَوْ فِكْرًا إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَتَطْيِبٌ نَهَارًا وَشَمُّهُ.

وَرُكْنُهُ النِّيَّةُ، وَشَرْطُهَا اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وَكَفَتْ نِيَّةً لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِكَسْفٍ وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ كَحَيْضٍ، وَنُدِبَتْ كُلُّ لَيْلَةٍ، وَكَفَتْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنِ جَمَاعٍ مُطَبِقٍ وَإِنْ مَيِّتًا أَوْ بِهَيْمَةً، وَعَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ قَيْءٍ، وَعَنْ وُصُولِ مَائِعٍ لِحَلْقِي وَإِنْ مِنْ غَيْرِ فَمِ كَعَيْنٍ أَوْ مَعْدَةٍ مِنْ كَدْبِرٍ كُلِّهَا بِغَيْرِهِ مِنْ فَمٍ أَوْ بُخُورٍ أَوْ بُخَارٍ قَدِرٍ أَوْ قَيْءٍ أَمَكْنَ طَرَحُهُ وَلَوْ غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا فِي الْجَمِيعِ أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ سِوَاكَ.

وَصَحْتُهُ بِنَقَاءِ مَنْ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ، وَوَجِبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ بَلَّصْتَهُ وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ وَبَغَيْرِ عِيدٍ وَبِعَقْلِ، فَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ كَبَعْدِهِ جُلَّ يَوْمٍ لَا نِصْفَهُ، فَإِنْ حَصَلَ عُذْرٌ أَوْ اخْتَلَّ رُكْنٌ كَرَفَعِ النِّيَّةَ أَوْ بَصَبٌ فِي حَلْقِي نَائِمٍ أَوْ بِجَمَاعِهِ أَوْ بِأَكْلِهِ شَكَا فِي الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ أَوْ بِطُرُوهِ فَالْقَضَاءُ فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ كَحَيْضٍ بِخِلَافِ النَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَخَطَأِ الْوَقْتِ وَقَضَى فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَإِنْ بِطَّلَاقٍ بَتَّ لَا غَيْرَهُ كَأَمْرِ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَسَيِّدٍ، وَوَجِبَ إِمْسَاكُ غَيْرِ مَعْدُورٍ بِلَا إِكْرَاهٍ بِفَرَضٍ مُعَيَّنٍ كَرَمَضَانَ وَالنَّذْرَ مُطْلَقًا، أَوْ وَجِبَ تَتَابُعُهُ وَلَمْ يَتَّعَمِدْ فِي غَيْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ كَتَطَوُّعٍ وَالْكَفَّارَةُ بِرَمَضَانَ فَقَطُّ إِنْ أَفْطَرَ مُنْتَهَكًا لِحُرْمَتِهِ بِجَمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِإِدَامَةٍ فَكُرِّهُ أَوْ نَظَرَ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَادَتَهُ أَوْ رَفَعَ نِيَّةً أَوْ إِيصَالَ مُفْطِرٍ لِمَعْدَةٍ مِنْ فَمٍ فَقَطُّ لَا بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ غَلَبَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ قِيئًا أَوْ اسْتِيَاكًا بِجُوزَاءِ نَهَارًا وَلَا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوْ قَدِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ سَافَرَ

دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوْالًا نَهَارًا، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ ثَبَتَ رَمَضَانَ نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرُوا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ كَرَاءَ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ لِحْمَى أَوْ لِحِيضٍ وَكَوْ حَصَلًا أَوْ لَغِيْبَةً أَوْ لِعَزْمٍ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يُسَافِرْ وَإِلَّا فَقَرِيبٌ، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَدَّةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيْبِ وَكَفَّرَ عَنْ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَّئَهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا إِنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ نِيَابَةً بِلَا صَوْمٍ وَبِلَا عَتَقٍ فِي الْأُمَّةِ، وَلَا قِضَاءَ بِخُرُوجِ قِيءٍ غَلْبَةً أَوْ غَالِبَ ذُبَابٍ، أَوْ غِبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ كَدَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ لَصَانِعِهِ، أَوْ حُقْنَةَ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنَ جَائِفَةٍ أَوْ نَزَعِ مَأْكُولٍ أَوْ فَرْجِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ فَتَأْوِيلٌ قَرِيبٌ، وَجَازَ سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ، وَمَضْمُضَةٌ لِعَطَشٍ، وَإِصْبَاحٌ بِجِنَابَةٍ، وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ أُبِيحَ إِنْ بَيْتَهُ فِيهِ وَكَوْ بِأَوَّلِ يَوْمٍ إِنْ شَرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِلَّا فَلَا، وَكَفَّرَ إِنْ بَيْتَهُ بِحَضْرٍ وَلَمْ يَشْرَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ الصَّوْمِ بِسَفَرٍ كَحَضْرٍ وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَإِلَّا فَلَا، وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ، وَوَجِبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ كَحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتِجَارًا وَلَا غَيْرَهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ ثُمَّ الْأَبُ وَإِطْعَامُ مَدَّةٍ ﷺ لِمُفْرَطٍ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ إِنْ أَمَكَنَ الْقِضَاءَ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ عُدْرُهُ بِقَدْرٍ مَا عَلَيْهِ مَعَ الْقِضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلِمُرْضِعٍ أَفْطَرَتْ وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَازِرِهِ وَإِنْ عَيْنُهُ وَكُرِهَ كَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا، وَحَرْمُ صَوْمٍ سَابِقِيهِ إِلَّا لِكَمْتَمَعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ وَإِنْ بِسَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ نَوَاهُ وَغَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ بِحَتَّاجٍ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا بِلَا إِذْنٍ وَلَهُ إِفْسَادُهُ بِجَمَاعٍ، لَا إِنْ أَذِنَ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

باب: الاعتكاف: نافلة مرغَّبٌ فيه وهو لزومُ مسلمٍ مميِّزٍ مسجداً مُباحاً

بصومٍ كاقا عن الجماع ومقدماته يوماً بليلاً فأكثر للعبادة بنية، ومن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع وإلا أخرج وبطل ويقضيه كمرض أحد أبويه أو

جَنَازَتَهُ وَالْآخِرُ حَىٰ وَكَخُرُوجِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَعَمُّدٍ مُّفْطِرٍ أَوْ مُسْكِرٍ لَيْلًا وَبَوَاطِءَ وَقَبْلَةَ شَهْوَةٍ وَكَلْمَسٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ سَهْوًا وَكَزَمَ يَوْمٌ بَلِيلَةٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَا بَعْضَ يَوْمٍ، وَتَتَابَعُهُ فِي مُطْلَقِهِ، وَمَا نَوَاهُ بِدُخُولِهِ وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَخُرُوجِهِ بَعْدَهُ، وَنُدْبَ مَكْتَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ وَبِالْعَشْرِ الْأَوَّالِ مِنْهُ وَإِعْدَادَهُ ثَوْبًا آخَرَ، وَاشْتِغَالَهُ بِذِكْرِ وَتِلَاوَةِ وَصَلَاةٍ، وَكُرِهَ أَكْلُهُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ، وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَدُخُولُهُ بِمَنْزِلٍ بِهِ أَهْلُهُ وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ وَفَعَلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ وَلَوْ لَأَصَقَتْ وَصُعُودَهُ لِأَذَانٍ بِمِنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَإِقَامَتَهُ، وَجَازَ سَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقَرْبِهِ وَتَطْيِيبُهُ، وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكَحَ، وَأَخْذَهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغْسَلِ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَةً، وَأَنْتِظَارُ غَسَلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ وَمُطْلَقُ الْجَوَارِ اعْتِكَافٌ، فَإِنْ قَيْدُهُ بَلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ لَزِمَ مَا نَذَرَهُ لَا مَا نَوَاهُ، وَلَا صَوْمٌ كَانَ قَيْدًا بِالْفِطْرِ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِنْ نَوَى شَيْئًا مَتَى شَاءَ وَلَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِمَانِعٍ مِنَ الصَّوْمِ فَقَطُّ كَالْعِيدِ، وَمَرَضٍ خَفِيفٍ بِخِلَافِ الْمَانِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ كَالْحَيْضِ فَيَخْرُجُ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَبَنَى فَوْرًا بِزَوَالِهِ آخِرُهُ بَطْلٌ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ كَلْصٍ وَلَا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ.

باب: فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَسُنَّتُ الْعُمْرَةِ فَوْرًا عَلَى الْحَرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً وَهُوَ حُضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ، وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعَى كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ وَصَحَّتُهُمَا بِإِسْلَامٍ فَيَحْرَمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيْعٍ وَمُطْبَقٍ وَجُرْدًا قُرْبَ الْحَرَمِ، وَأَنْتِظَرَ مَنْ تَرَجَى إِفَاقَتَهُ فَإِنْ خِيفَ الْفَوَاتُ فَكَالْمُطْبَقِ لَا مُغْمَى، فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامٌ عَنْهُ وَلَوْ خِيفَ الْفَوَاتُ، وَأَحْرَمَ مُمَيِّزٌ بِأَذْنِهِ كَعَبْدٍ وَأَمْرَأَةٍ وَإِلَّا فَلَهُ التَّحْلِيلُ وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَأَمْرَهُ مَقْدُورُهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبَلَهَا كَرَمَى وَذَبَحَ لَا كَتَلْبِيَةِ وَرُكُوعٍ وَأَحْضَرَهُمُ الْمَشَاهِدَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فَرِيضًا إِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ حُرًّا مُكَلَّفًا وَلَمْ يَنْوَ نَفْلًا، وَالْإِسْتِطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ وَأَمِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بَالٌ

لَا إِنْ قَلَّ إِلَّا أَنْ يَنْكُثَ ظَالِمٌ وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٌ لَدَى صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى
 الْمَشْيِ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ بِمَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ أَوْ بِاِفْتِقَارِهِ وَتَرَكَ وَلَدَهُ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ
 يَخْشَ ضَيَاعًا أَوْ سُؤَالَ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ وَظَنَّ الإِعْطَاءَ وَاعْتَبَرَ مَا يُرَدُّ بِهِ وَزَيْدٌ فِي
 الْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ مُحْرَمٌ أَوْ رُفْقَةٌ أُمِنَتْ وَلَا تَصِحُّ نِيَابَةٌ عَنْ مُسْتَطِيعٍ فِي فَرَضٍ وَإِلَّا
 كُرِهَتْ كِبْدَاءُ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةٌ نَفْسِهِ فِي عَمَلٍ لِلَّهِ وَنَفَذَتْ .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ: وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكُرْهَ قَبْلَهُ
 كَمَكَانِهِ وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلَّا لِمُحْرَمٍ بِحَجٍّ، فَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَمَى الرَّابِعِ وَكُرْهَ بَعْدَهُ
 لِلغُرُوبِ، فَإِنْ أَحْرَمَ آخَرَ طَوَافَهَا بَعْدَهُ، وَمَكَانُهُ لَهُ لِمَنْ بِمَكَّةَ مَكَّةً وَنُدْبَ
 بِالْمَسْجِدِ وَخُرُوجُ ذِي النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ، وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحَلُّ وَصَحَّ بِالْحَرَمِ وَخَرَجَ
 وَإِلَّا أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعِيَهُ بَعْدَهُ وَأَفْتَدَى إِنْ حَلَّقَ قَبْلَهُ وَلِغَيْرِهِ لُهُمَا ذُو الْحَلِيفَةِ لِلْمَدَنِيِّ
 وَالْجُحْفَةِ لِكَالْمِصْرِيِّ وَيَلْمَلُمُ لِلْيَمَنِ وَالْهِنْدِ وَقَرْنَ لِنَجْدٍ وَذَاتُ عَرَقٍ لِلْعِرَاقِ
 وَخِرَاسَانَ وَنَحْوَهُمَا وَمَسْكَنَ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَادَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ بِبَحْرِ
 إِلَّا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحَلِيفَةِ فَيُنْدَبُ مِنْهَا وَإِنْ حَائِضًا، وَمَنْ مَرَّ غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ أَوْ
 غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِهِ أَوْ قَصَدَهَا مُتَرَدِّدًا أَوْ عَادَ لَهَا مِنْ قَرِيبٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَإِلَّا
 وَجَبَ وَرَجَعَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَا لَمْ يُحْرَمْ وَلَا دَمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ كَخَوْفِ قَوَاتٍ
 فَالِدَمُ كَرَجَعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ نِيَّةُ أَحَدِ النُّسَكَيْنِ أَوْ
 هُمَا أَوْ أَبْهَمَ وَنُدْبَ صَرْفُهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ وَإِنْ نَسِيَ قِرَانَ وَتَوَى الْحَجَّ
 وَبَرَى مِنْهُ فَقَطُّ وَلَا يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ لَفْظِهِ وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ كَالصَّلَاةِ وَلَا رَفْضُهُ،
 وَوَجَبَ تَجَرُّدُ ذِكْرٍ مِنْ مُحِيطٍ وَتَلْبِيَّةٌ وَوَصْلُهُمَا بِهِ، وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلِبْسٌ إِزَارٌ
 وَرِدَاءٌ وَنَعْلَيْنِ وَرُكْعَتَانِ وَأَجْزَاءُ الْفَرَضِ، يُحْرَمُ الرَّكْبُ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إِذَا
 مَشَى، وَنُدْبَ إِزَالَةُ شَعَثِهِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَجْدِيدُهَا لِتَغْيِيرِ
 حَالٍ، وَخَلْفُ صَلَاةٍ، وَمُلَاقَاةُ رِفَاقٍ، وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ فِيهَا، فَإِنْ تَرَكْتَ
 أَوَّلَهُ وَطَالَ قَدَمَ لِلطَّوَافِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى فَيُعَاوِدُهَا وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ

مُصَلَّى عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِهِ وَمُحْرِمٌ مَكَّةَ يُلْبِي بِالْمَسْجِدِ مَكَانَهُ وَمُعْتَمِرٌ
 الْمِيقَاتِ وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمَنْ كَالْجِعْرَانَةَ لِلبَيْتِ، وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، فَالْقِرَانُ
 بَأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرَدِّفَهُ عَلَيْهَا بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ وَكَمَلَهُ وَلَا يَسْعَى
 حَيْثُذُ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِالرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ فَالْتَّمَعُ بَأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ ثُمَّ
 يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ وَإِنْ بَقِرَانَ وَشَرَطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقَتَ
 فَعَلَهُمَا، وَإِنْ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا وَنُدِبَ لَدَى أَهْلِيْنِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَكَلْتَمَعُ عَدَمُ
 عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ وَفَعَلَ بَعْضَ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ.

الثاني: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى،
 وَصَحَّتْهُ بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ صَحَّ مُطْلَقًا وَوَجِبَ بَعْدَ وَاجِبٍ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُقُوفِ إِنْ
 وَجِبَ طَوَافُ الْقُدُومِ بَأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يَرَاهِقْ وَلَمْ يُرَدِّفِ بِحَرَمٍ وَإِلَّا فَبَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَادَهُ وَأَعَادَ لَهُ الْإِفَاضَةَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَدَمٌ،
 وَنُدِبَ لِدَاخِلِ مَكَّةَ نَزُولُ بِطُوًى وَغُسْلُ بِهَا لِغَيْرِ حَائِضٍ وَدُخُولُهُ نَهَارًا وَمِنْ كُدًّا
 وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًّا فَيَبْدَأُ بِالْقُدُومِ وَنَوَى وَجُوبَهُ
 فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَعَادَهُ وَأَعَادَ السَّعْيَ مَا لَمْ يَخْفُ فَوَاتًا وَإِلَّا أَعَادَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ
 دَمٌ وَوَجِبَ لِلطَّوَافِ مُطْلَقًا رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ فَالْإِخْلَاصُ وَنُدْبًا بِالْمَقَامِ
 وَدَعَا بِالْمُلْتَزِمِ وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمِ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَنَقْلُهُ، وَشَرَطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ
 الطَّهَارَتَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ
 وَالْحَجْرِ فَيَنْصَبُ الْمُقْبِلُ قَامَتَهُ وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِلا كَثِيرٍ فَصَلِّ
 وَإِلَّا ابْتَدَأَهُ وَقَطَعَ لِإِقَامَةِ فَرِيضَةٍ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشُّوْطِ وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ، وَعَلَى
 الْأَقْلِ إِنْ شَكَّ، وَوَجِبَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجْرِ وَمَشَى لِقَادِرِ كَالسَّعْيِ وَإِلَّا فَدَمٌ إِنْ لَمْ
 يُعِدَّهُ، وَسُنَّ تَقْبِيلُ حَجْرٍ بِلا صَوْتٍ أَوَّلَهُ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمَسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عَوْدٌ وَوَضْعًا
 عَلَى فِيهِ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ وَإِلَّا كَبَّرَ فَقَطْ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ وَرَمَلٌ ذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ
 الْأَوَّلِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِازْدِحَامٍ فَالطَّاقَةُ وَالِدُعَاءُ بِلا حَدٍّ، وَلِلسَّعْيِ

تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُقَى رَجُلٍ عَلَيْهِمَا كَأَمْرَاءَ إِنْ خَلَا، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ وَالِدُعَاءُ بِهِمَا وَنُدْبٌ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَوُقُوفٌ عَلَيْهِمَا، وَلِلطَّوَّافِ رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى لِمُحْرَمٍ مِنْ كَالْتَنَعِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَطْفِ الْقُدُومَ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ فِي غَيْرِ الْأُولَى كَالخُرُوجِ لِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَّاتَهُ بِهَا، وَسِيرُهُ لِعِرْفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمْرَةَ.

الثَّالِثُ: الْحُضُورُ بِعِرْفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَكَوْ بِالْمُرُورِ إِنْ عَلِمَهُ وَنَوَاهُ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ وَأَجْزَاءٍ بَعَاثِرٍ إِنْ أَخْطَأُوا وَوَجِبَ طُمَأْنِينَةٌ كَالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمَا بِهِمَا مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَى الْإِفَاضَةِ ثُمَّ أُذُنٌ وَأَقِيمٌ بَعْدَ الْفِرَاقِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَقَصَرَهُمَا، وَنُدْبٌ وَوُقُوفٌ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ مُتَوَضِّئًا وَمَعَ النَّاسِ وَرُكُوبُهُ بِهِ فَقِيَامٌ إِلَّا لَتَعَبٍ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ، وَسُنَّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَقَصْرٌ إِلَّا أَهْلَهَا كَمَنَى وَعِرْفَةَ وَإِنْ قُدِّمَتَا عَنْهَا أَعَادَهُمَا بِهَا إِلَّا الْمَعْذُورَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ إِنْ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَكُلُّ لَوْقَتِهِ وَوَجِبَ نُزُولُهُ بِهَا، وَنُدْبٌ بَيَّاتَهُ وَارْتِحَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَغْلَسٍ وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبَلًا لِلدُّعَاءِ وَالشَّيْءِ لِلْإِسْفَارِ وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ وَرَمِيَةُ الْعَقَبَةِ حِينَ وَصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَمَشِيَهُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلٌّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرْهُ الطَّيْبِ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُهَا وَذَبْحٌ وَحَلْقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ مُجْزٍ وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهَا نَحْوَ الْأَنْمَلَةِ وَالرَّجْلِ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ وَأَجْزَاءَهُ الْأَخْذُ مِنَ الْأَطْرَافِ لَا حَلْقُ الْبَعْضِ.

الرَّابِعُ: طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ وَحَلٌّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعِيَهُ، وَوَقْتُهُ مِنْ طَّلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَالْعَقَبَةِ، وَوَجِبَ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَالْإِفَاضَةِ، وَنُدْبٌ فَعَلُهُ فِي ثَوْبِي إِحْرَامِهِ وَعَقَبَ حَلْقَهُ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْحَلْقِ قَدَّمَ،

بِخِلَافِ الصَّيْدِ كَأَنَّ قَدَمَ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ وَأَعَادَ الْإِفَاضَةَ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ، وَكَتَأخِيرِهِ الْحَلْقَ لِبَلَدِهِ أَوْ لَخُرُوجِ أَيَّامِ الرَّمِيِّ أَوْ تَأخِيرِ الْإِفَاضَةَ لِلْمُحْرَمِ أَوْ رَمَى حِصَاةً فَأَكْثَرَ لِلَّيْلِ وَقَاتَ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ فَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ وَحَمَلٌ مُطِيقٌ وَرَمَى، وَاسْتَنَابَ الْعَاجِزُ فَيَتَحَرَّى الرَّمِيَّ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَجَعَ لِلْمَبِيتِ بِمَنَى فَوْقَ الْعُقْبَةِ ثَلَاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةَ قَدَمٍ، وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمَنَى لَزِمَهُ رَمَى الثَّلَاثِ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَبْدَأُ بِالثِّيِّ تَلِيَّ مَسْجِدِ مَنَى وَيَخْتِمُ بِالْعُقْبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحِصَاةِ الْخَذْفِ، وَلَا يُجْزَى صَغِيرٌ جَدًّا وَكُرَّهُ كَبِيرٌ وَرَمَى عَلَى الْجَمْرَةِ لَا إِنْ جَاوَزَتْهَا أَوْ وَقَعَتْ دُونَهَا وَلَمْ تَصِلْ وَبِتَرْتِبِهِنَّ لَا إِنْ نَكَّسَ أَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ سَهْوًا فَلَوْ رَمَى كُلًّا بِخَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حِصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الْأُولَى وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا، وَنُدِبَ رَمَى الْعُقْبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأَوَّلِينَ لِلدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلًا قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقْرَةِ وَتِيَّاسِرُهُ فِي الثَّانِيَةِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا وَجَعَلَ الْأُولَى خَلْفَهُ وَنَزُولُ غَيْرِ الْمُتَعَجَّلِ بِالْمُحْصَبِ لِيُصَلِّيَ بِهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لِخَارِجِ لَكُمِيقَاتٍ لَا لِكَجْعِرَانَةَ إِلَّا لَتَوَطَّنَ وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَيَطَّلُ بِإِقَامَتِهِ بَعْضُ يَوْمٍ لَا بِشُغْلٍ خَفٍّ وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رُفْقَةَ، وَزِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ عَلَى مَا مَرَّ ثُمَّ يَحْلِقُ، وَكُرَّهُ تَكَرَّرُهَا بِالْعَامِ.

فصل: يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى بِالْإِحْرَامِ لُبْسُ مُحِيطٍ بِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ إِلَّا الْخَاتَمَ وَسَتْرُ وَجْهَهَا إِلَّا لِفَتْنَةٍ بَلَا غَرَزٍ وَرَبْطٍ وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الذَّكَرِ مُحِيطٌ بِأَيِّ عَضْوٍ أَوْ بَعْقَدٍ أَوْ زُرٍّ أَوْ خِلَالِ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ بِكُمِّهِ وَسَتْرُ وَجْهِهِ وَرَأْسَهُ وَإِنْ بِكَطِيبٍ إِلَّا الْخُفَّ وَنَحْوَهُ لَفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشًا إِنْ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ وَإِلَّا الْإِحْتِرَامَ لِعَمَلٍ وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ، وَجَازَ تَطَلُّلُ بِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَشَجَرٍ وَمَحَارَةٍ وَاتِّقَاءِ

شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدِ بِلَا لُصُوقٍ، وَمَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ، وَحَمَلٌ عَلَى رَأْسٍ لِحَاجَةٍ، أَوْ
فَقْرٍ بِلَا تَجْرٍ، وَشَدٌّ مِنْطَقَةً لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةٌ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ لَهَا، وَإِلَّا
فَالْفِدْيَةُ وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَبَيْعُهُ وَعَسَلُهُ لِنَجَاسَةِ بِالْمَاءِ فَقَطٌ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمُ
دَوَابِّهِ وَبَطُّ جُرْحٍ، وَحَكٌّ مَا خَفِيَ بِرَفْقٍ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ وَإِلَّا افْتَدَى كَعَصَبِ
جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصِقَ خَرْقَةٌ كَبُرَتْ كَدْرَهُمْ، أَوْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطِنَةٌ
بِأُذُنِهِ، أَوْ قَرَطَاسٍ بِصُدْغِهِ، وَكُرَّهُ شَدُّ نَفَقَةٍ بَعْضُهَا أَوْ فَخْذٍ، وَكَبٌّ وَجْهٌ عَلَى
وَسَادَةٍ، وَشَمٌّ كَرِيحَانٍ، وَمَكْتُ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَأَسْتَصْحَابُهُ وَشَمُّهُ بِلَا مَسٍّ،
وَحِجَامَةٌ بِلَا عُذْرٍ إِنْ لَمْ يَبْنِ شَعْرًا، وَغَمَسٌ رَأْسٍ لِغَيْرِ غُسْلِ طَلْبٍ، وَتَجْفِيفُهُ
بِقُوَّةٍ، وَنَظْرٌ بِمِرَاةٍ، وَحَرْمٌ عَلَيْهِمَا دَهْنٌ شَعْرٍ أَوْ جَسَدًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَإِنْ بَغَيْرِ مُطِيبٍ
وَافْتَدَى فِي الْمُطِيبِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لَا لَهَا إِنْ كَانَ يَبْطُنُ كَفًّا أَوْ رِجْلٍ
وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَإِبَانَةٌ ظَفْرٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلَّا مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ أَوْ غَسْلٍ
يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ، أَوْ تَسَاقُطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ وَمَسُّ طِيبٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ
فِي طَعَامٍ أَوْ كُحْلِ أَوْ لَمْ يَعْلُقْ بِهِ إِلَّا إِذَا أَمَاتَهُ الطَّبِخُ، أَوْ كَانَ بِقَارُورَةٍ سُدَّتْ، أَوْ
أَصَابَهُ مِنْ إِقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَوَجِبَ نَزْعُهُ مُطْلَقًا فَإِنْ تَرَخَى فَالْفِدْيَةُ، أَوْ أَصَابَهُ
مِنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ وَالشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَاتِ
لِعَشْرَةِ وَالْقَمْلَةِ وَالْقَمَلَاتِ كَذَلِكَ وَطَرَحَهَا لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةً وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ لَا
طَرَحَ كَعَلَقَةٍ وَبُرْغُوثٍ كَدُخُولِ حَمَامٍ إِلَّا أَنْ يَنْفَى الْوَسَخُ، وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يَتَرَفَّهُ بِهِ
أَوْ يُزَالُ بِهِ أَدَى مِمَّا حَرَّمَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَحِنَاءٍ وَكُحْلِ وَمَا مَرَّ إِلَّا فِي تَقْلِيدِ سَيْفٍ،
أَوْ طِيبٍ ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ حَرَّمَ وَاتَّحَدَّتْ إِنْ تَعَدَّدَتْ مُوجِبُهَا بِفُورٍ أَوْ نَوَى
التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ مَا نَفَعَهُ أَعْمُ كَثُوبٍ عَلَى سَرَائِلَ مَا لَمْ يَخْرُجْ لِلأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي
أَوْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ بِظَنِّ خُرُوجِهِ مِنْهُ وَشَرَطُهَا فِي اللُّبْسِ الْإِنْتِفَاعُ لَا إِنْ نَزَعَ بِقُرْبٍ
وَهِيَ شَاةٌ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَدَّانٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامٍ
مِنِي وَلَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ وَالْجَمَاعُ وَمَقْدَمَاتُهُ، وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَأَسْتَدْعَاءِ مِنِي
وَإِنْ بَنَظَرَ أَوْ فَكَّرَ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ رَمَى عَقْبَةٍ وَإِفَاضَةٍ، أَوْ قَبْلَ

تَمَامِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ وَإِلَّا فَهَدَى كَأَنْزَالٍ لِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِمْدَاؤُهُ، أَوْ قُبْلَةً بِفَمٍ
وَوَجِبَ إِتْمَامُ الْمُفْسِدِ إِنْ لَمْ يَفْتَهُ الْوُقُوفُ وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فَهُوَ
بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلَغَوْ وَقَضَاؤُهُ وَفَوْرِيَّتُهُ وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ وَهَدَى لَهُ
وَتَأْخِيرُهُ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَاءُ إِنْ قُدِّمَ وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ بِنِسَاءٍ وَأَجْزَاءُ تَمَتُّعٍ عَنْ
إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَلَا عَكْسُهُ وَحَرْمٌ بِهِ وَبِالْحَرَمِ تَعَرُّضٌ
لِحَيَوَانَ بَرِيٍّ وَبَيْضِهِ وَإِنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ وَزَالَ بِهِ مَلِكُهُ عَنْهُ فَيُرْسَلُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ
لَا بَيْتَهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا يَسْتَجِدُّ مَلِكُهُ إِلَّا الْفَارَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ
وَالْغُرَابَ كَعَادِي سَبْعٍ إِنْ كَبُرَ وَطَيْرٍ خِيفَ مِنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَوَزَعٍ لِحَلِّ بِحَرَمٍ وَلَا شَيْءٍ
فِي الْجِرَادِ إِنْ عَمَّ وَاجْتَهَدَ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ طَعَامًا بِالْاجْتِهَادِ إِنْ كَثُرَ وَفِي الْوَحْدَةِ لِعَشْرَةِ
جَفْنَةٍ كَتَقْرِيدِ الْبَعِيرِ وَفِي الدُّودِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوَهُمَا قَبْضَةٌ وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ
بَرَمَى مِنَ الْحَرَمِ أَوْ لَهُ أَوْ مُرُورُ سَهْمٍ بِالْحَرَمِ أَوْ كَلْبٌ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ إِرْسَالُهُ
بِقُرْبِهِ فَأَدْخَلَهُ وَقَتْلُهُ خَارِجُهُ أَوْ عَلَى كَسْبِ أَوْ نَصَبِ شَرَاكٍ لَهُ، وَبِتَعْرِضِهِ لِلتَّلَفِ
وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أَمْرٍ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنُّ الْقَتْلِ وَبِسَبِيهِ كَحَفْرِ بَثْرٍ لَهُ أَوْ
طَرْدِهِ فَسَقَطَ أَوْ فَرَعَهُ مِنْهُ فَمَاتَ لَا حَفْرَ بَثْرٍ لِكَمَاءٍ أَوْ دَلَالَةٍ أَوْ رَمَى لَهُ عَلَى فَرْعٍ
أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بِحَلٍّ فَتَحَامَلَ وَمَاتَ فِيهِ وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ أَوْ تَعَدَّدَ الشَّرَكَاءُ فِيهِ، وَلَوْ
أَخْرَجَ لَشَكٍّ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْسَ الدَّجَاجُ وَالْأَوْزُ بِصَيْدٍ بِخِلَافِ
الْحَمَامِ وَمَا صَادَهُ مُحْرَمٌ أَوْ صَيْدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ أَوْ صَيْدَهُ أَوْ دَلَ عَلَيْهِ
فَمَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وَجَازَ أَكْلُ مَا صَادَهُ حَلٌّ لِحَلِّ كَادْخَالِهِ الْحَرَمِ وَذَبْحُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مِنْ
سَاكِنِيهِ وَحَرْمٌ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالسَّنَا وَالسَّوَاكَ وَالْعَصَا أَوْ مَا
قُصِدَ السُّكْنَى بِمَوْضِعِهِ أَوْ إِصْلَاحِ الْحَوَائِطِ وَلَا جَزَاءُ كَصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ
الْحَرَارِ وَشَجَرِهَا بِرَيْدٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْجَزَاءُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالْفَدْيَةِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ فُقَيْهَانِ بِهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّهْمِ يُجْزَى أُضْحِيَّةً وَمَحَلَّهُ مَنَى أَوْ مَكَّةَ
لأنَّهُ هَدَى أَوْ قِيمَتُهُ طَعَامًا يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ إِنْ وَجَدَ بِهِ مَسْكِينًا
وَلَهُ قِيمَتُهُ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ مَكَانٍ وَلَا يُجْزَى بغيرِهِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فِي أَيِّ مَكَانٍ

وَزَمَانَ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْفِيلِ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ وَفِي حِمَارِ
الْوَحْشِ وَبَقْرَةَ بَقْرَةً، وَفِي الضَّبِّ وَالْتَعْلَبِ شَاةٌ كَحِمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِ بِلَا
حُكْمٍ، وَفِي الْحِلِّ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ طَعَامًا كَضَبٌ وَأَرْبٌ وَيَرْبُوعٌ أَوْ عَدْلُهَا
صِيَامًا، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَثَى كَغَيْرِهَا، وَلَهُ الْإِنْتِقَالُ بَعْدَ الْحُكْمِ وَلَوْ التَّزَمَهُ
وَنَقَضَ إِنْ ظَهَرَ الْخَطَأُ وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ
وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدَيْتُهَا إِنْ اسْتَهَلَ وَغَيْرُ الْفَدْيَةِ، وَجِزَاءُ الصَّيْدِ هَدْيٌ وَهُوَ مَا وَجِبَ
لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ لِحِمَامٍ أَوْ نَحْوِهِ وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقْرٌ فَضَّانٌ وَوَقُوفُهُ
بِهِ الْمَشَاعِرُ، وَوَجِبَ بِمَنَى إِنْ سِيقَ بِحَجٍّ وَوَقَّفَ بِهِ أَوْ نَائِبَهُ بِعَرَفَةَ كَهُوَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ
وَإِلَّا فَمَكَّةَ وَصَحَّتْهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ حِلِّ وَحَرَمٍ وَنَحْرَهُ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الْإِمَامِ وَالشَّمْسِ
وَفِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ وَنُدِبَ بِالْمَرُوءَةِ وَسَنَهُ وَعَيْيَهُ كَالْأَضْحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرِ
وَقَتُّ تَعْيِينِهِ، وَسُنُّ تَقْلِيدِ إِبِلٍ وَبَقْرٍ، وَإِشْعَارُ إِبِلٍ بِسَنَامِهَا مِنَ الْإَيْسَرِ، وَنُدِبَ
تَسْمِيَةً وَنَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
حِينَ إِحْرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ مَنَى إِنْ تَقَدَّمَ الْمَوْجِبُ عَلَى الْوُقُوفِ وَإِلَّا صَامَهَا مَتَى
شَاءَ كَهَدْيِ الْعُمْرَةِ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى، وَلَا تُجْزَى إِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ كَصَوْمِ
أَيْسَرٍ قَبْلَهُ وَلَوْ بَسَلَفَ لِمَالٍ بَيْلَدِهِ، وَنُدِبَ الرَّجُوعُ لِلْهَدْيِ قَبْلَ كَمَالِ الثَّلَاثِ، وَلَا
يُؤْكَلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينِ عَيْنٍ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَحَلَّ كَهَدْيِ تَطَوُّعِ نَوَاهُ لَهُمْ، وَفَدْيَةٌ
كَنَذْرِ لَمْ يُعَيَّنْ، وَجِزَاءُ صَيْدٍ وَفَدْيَةٌ نَوَى بِهَا الْهَدْيَ بَعْدَ الْمَحَلِّ وَهَدْيُ تَطَوُّعِ
عُطْبٍ قَبْلَهُ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ وَرَسُولُهُ
كَهُوَ وَالْخَطَامُ وَالْجَلَالُ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ مِنْ مَمْنُوعٍ أَوْ أَمْرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ضَمِنَ
بَدْلَهُ إِلَّا نَذَرَ مَسَاكِينِ عَيْنٍ فَقَدَرُ أَكَلِهِ، وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ وَلَوْ تَطَوُّعًا وَأَجْزَاءً إِنْ
ذَبَحَهُ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلَطَ أَوْ سَرَقَ بَعْدَ نَحْرِهِ لَا قَبْلَهُ كَانَ ضَلًّا،
فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ نَحْرِ بَدْلَهُ نَحْرَهُ إِنْ قَلَّدَ وَقَبْلَهُ نَحْرًا إِنْ قَلَّدَا وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَا قَلَّدَ.

فصل: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَسَقَطَ عَنْهُ

عَمَلٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَنُدِبَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ بَأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ

بِنَيْتِهَا ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلًا وَأَهْدَى وَخَرَجَ لِلْحَلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوْلاً بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ فِيهِ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ وَسَعْيُهُ بَعْدَهُ وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَابِلٍ حَتَّى يَتِمَّ حَجُّهُ، وَكَرِهَ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا وَلَا تَحَلَّلَ إِنْ دَخَلَ وَقْتَهُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَثَالِثُهَا يَمْضِي فَإِنْ حَجَّ فَتَمَّتْ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا الْإِفَاضَةَ وَكَوْ بَعْدَ سَنِينَ، وَإِنْ حُصِرَ عَنْهُمَا بَعْدُ أَوْ حَبَسَ ظُلْمًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى شَاءَ بِالنِّيَّةِ وَكَوْ دَخَلَ مَكَّةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَّقَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَنَاعِ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ وَلَا دَمَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ كَأَنَّ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فِي الْعُمْرَةِ.

باب: سُنَّ لِحْرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ وَفَقِيرٍ وَكَوْ يَتِيمًا ضَحِيَّةً مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ
 دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَالْخُطْبَةِ لِأَخْرِ الثَّلَاثِ فَلَا تُجْزَى إِنْ سَبَقَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَحَرَّى، فَإِنْ تَوَانَى بِلَا عُدْرٍ أَنْتَظِرْ قَدْرَهُ وَلَهُ فَلَقُرْبِ الزَّوَالِ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامٍ، وَالْأَفْضَلُ الضَّانُّ فَالْمَعَزُ فَالْبَقَرُ فَالْإِبِلُ وَالذَّكَرُ وَالْفَحْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلِ وَإِهْدَاءِ وَصَدَقَةَ بِلَا حَدٍّ وَالْيَوْمَ الْأَوَّلُ فَأَوَّلُ الثَّانِي لِلزَّوَالِ فَأَوَّلُ الثَّلَاثِ فَآخِرُ الثَّانِي وَشَرْطُهَا النَّهَارُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَإِسْلَامُ ذَابِحِهَا، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشُّرْكِ إِلَّا فِي الْأَجْرِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ إِنْ قُرْبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَكَوْ تَبَرُّعًا إِنْ سَكَنَ مَعَهُ فَتَسْقُطُ عَنِ الْمُشْرِكِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَوْرٍ وَفَقْدَ جُزْءٍ غَيْرِ خَصِيَّةٍ وَبِكَمٍّ وَبَخْرٍ وَصَمَمٍ وَصَمْعٍ وَعَجْفٍ وَبَتْرٍ وَكَسْرَ قَرْنٍ يَدْمِي وَيُسِّ ضَرْعٍ وَذَهَابِ ثُلْثِ ذَنْبٍ وَبَيْنَ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشْمٍ وَجَنُونٍ وَعَرَجٍ، وَفَقْدَ أَكْثَرَ مِنْ سَنٍ لَغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ أُذُنٍ كَشَقِّهَا وَنُدْبِ سَلَامَتِهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ، كَمَرَضٍ خَفِيفٍ وَكَسْرِ قَرْنٍ لَا يَدْمِي وَغَيْرِ خَرَقَاءَ وَشَرَقَاءَ وَمُقَابِلَةَ وَمُدَابِرَةَ وَسَمْنِهَا وَاسْتِحْسَانِهَا وَإِبْرَازِهَا لِلْمُصَلِّيِ وَذَبْحِهَا بِيَدِهِ، وَكَرِهَ نِيَابَةَ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَجْزَأَتْ وَإِنْ نَوَى عَنِ نَفْسِهِ كَذَبِحَ كَقَرِيبِ اعْتَادَهُ لَا أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَعْتَدَهُ كَغَالِطٍ فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفِي أَجْنَبِيٍّ اعْتَادَ قَوْلَانِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَشُرْبُ لَبَنِهَا، وَجَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَيَبِعُهُ وَإِطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا

وَفَعَلَهَا عَنْ مَيِّتٍ، وَمُنِعَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالِ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ الْمَعِيْبَ جَهْلًا وَالْبَدَلَ بَعْدَهُ إِلَّا لِمُتَّصِدِّقٍ وَمَوْهُوبٍ وَفَسَخٍ، فَإِنْ فَاتَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْعَوَضِ مُطْلَقًا، فَإِنْ فَاتَ فَبِمَثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ، وَصَرَفَهُ فِيمَا لَا يَلْزِمُهُ كَأَرَشٍ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَتَّعَيْنُ بِالذَّبْحِ.

فصل: العقيقة مندوبة وهي كالضحية في سابع الولادة نهاراً، وألغى يومها إن ولد نهاراً وتسقط بغروبه وتعددت بتعدده، ونُدب ذبحها بعد الشمس وحلق رأسه، والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضةً، وتسميته يومها، وكره ختانه فيها ولطخه بدمها وعملها وكيمه، وجاز كسر عظامها وتلطixه بخلوق، والختان سنة مؤكدة، والخفاض في الأنثى مندوب كعدم النهك.

فصل: الذكاة وهي السبب الموصول لحل أكل الحيوان اختياراً أنواع:

ذبح وهو قطع مميز مسلم أو كتابي جميع الحلقوم والسودجين من المقدم بمحدد بلا رفع قبل التمام بنية، ولا يضر يسير فصل ولو رفعها اختياراً فلا تجزئ مغلصمة ولا نصف الحلقوم على الأصح.

ونحر وهو طعنه بلبه، وشرط الكتابي أن يذبح ما يحل له بشرعنا، وأن لا يهل به لغير الله تعالى، ولو استحل الميتة فالشرط أن لا يغيب لا تسميته، وكره ما حرم عليه بشرعه، وشراء ذبحه وجزارته كبيع وإجارة لكعيدة وشحم يهودي وذبح لعيسى أو الصليب وذكاة خنثى وخصى وفاسق.

وعقر وهو جرح مسلم مميز وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر لا كافر ولو كتابياً ولا إنسياً شرد أو تردى بحفرة بمحدد أو حيوان علم من طير أو غيره فمات قبل إدراكه إن أرسله من يده أو من يد غلامه ولم يشتغل بغيره قبله وأدماه ولو بأذن وعلمه من المباح وإن لم يعلم نوعه منه وإن تعدد مصيده إن نوى الجميع، وإلا فما نواه إن صاده أولاً لا إن تردد في حرمة أو في المبيع إن شاركه غيره ككلب كافر أو غير معلم أو تراخي في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غيره أو بخرجه أو بات أو صدمه أو عضه بلا جرح أو

اضْطَرَبَ فَارْسَلَهُ بِلاَ رُؤْيَا، وَدُونَ نَصْفِ أُبَيْنَ مَيْتَةً إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ بِهِ إِنْفَادُ مَقْتَلِ كَالرَّأْسِ، وَمَتَى أُدْرِكَ حَيًّا غَيْرَ مَنْفُودٍ مَقْتَلٍ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ وَضَمِنَ مَا رَأَى أَمَكَّتَهُ ذَكَاةُهُ، وَتَرَكَ كَثْرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَمَا يَمُوتُ بِهِ نَحْوَ الْجَرَادِ وَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ أَوْ إلقاءِ بَمَاءٍ وَوَجِبَ نَيْتُهَا.

وَذَكَرُ اسْمُ اللَّهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ، وَالْأَفْضَلُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُمَا فِي الصَّيْدِ حَالِ الْإِرْسَالِ وَنَحْرُ إِبِلٍ وَزِرَافَةٌ وَذَبْحٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ كَعَدَمِ آلَةٍ فَيَجُوزُ الْعَكْسُ إِلَّا الْبَقْرَ فَالْأَفْضَلُ فِيهَا الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ وَسَنَّهُ وَقِيَامُ إِبِلٍ مُقَيَّدَةٍ أَوْ مَعْقُولَةٍ الْيُسْرَى، وَضَجَعُ ذَبْحٍ بِرَفْقٍ وَتَوَجُّيْهِهُ لِلْقَبْلَةِ وَإِيضًا الْمَحَلُّ، وَكُرِهَ ذَبْحُ بَدْوَرٍ حُفْرَةٍ وَسَلَخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ الرَّأْسِ، وَأَكْلُ الْمَذَكِّيِّ وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِإِضْنَاءِ مَرَضٍ أَوْ انْتِفَاحِ بَعْشِبٍ أَوْ دَقِّ عُنُقٍ بِقُوَّةِ حَرَكَةٍ أَوْ شَخْبِ دَمٍ كَسِيلِهِ فِي صَحِيحَةٍ إِنْ لَمْ يَنْفُذْ مَقْتَلُهَا بِقَطْعِ نُخَاعٍ أَوْ وَدَجٍ وَنَثْرِ دِمَاحٍ أَوْ حَشْوَةٍ وَتَقْبِ مُصْرَانٍ بِحَنْقٍ أَوْ وَقْدٍ أَوْ تَرْدٍ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ نَطْحٍ أَوْ أَكْلٍ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا ذَكَاةٌ كَمُحْرَمِ الْأَكْلِ مِنْ خَنْزِيرٍ وَحَمْرٍ أَهْلِيَّةٍ وَإِنْ تَوَحُّشَ وَبَغَلَ وَفَرَسٍ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ إِلَّا أَنْ يُيَادَرَ فَيَفُوتُ، وَذَكِّيُّ الْمُرَاقِ إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ وَتَمَّ بِشَعْرِ تَعْمَلُ فِيهِ.

باب: الْمُبَاحُ مَا عَمِلَتْ فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ نَعَمٍ وَطَيْرٍ وَلَوْ جَلَّةً وَذَا مَخْلَبٍ وَوَحْشٍ كَحِمَارٍ وَغَزَالٍ وَيَرْبُوعٍ وَفَارٍ وَوَبَرٍ وَقَنْفُذٍ وَحِيَّةٍ أَمِنْ سُمِّهَا إِلَّا الْمُفْتَرَسَ، وَوَطُوطٍ وَجَرَادٍ وَخَشَّاشٍ أَرْضٍ كَعُقْرَبٍ وَخُنْفَسَاءَ وَجَنْدَبٍ وَبَنَاتٍ وَرَدَّانٍ وَنَمْلِ وَدَوْدٍ، فَإِنْ مَاتَ بِطَعَامٍ وَمَيِّزَ عَنْهُ أُخْرِجَ لِعَدَمِ ذَكَاةِهِ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ جَازَ أَكْلُهُ بِنَيْتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمَيِّزْ طُرِحَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَقْلًا، وَأَكْلُ دَوْدٍ كَالْفَاكِهِةِ مَعَهَا مُطْلَقًا وَالْبَحْرِيَّ وَإِنْ مَيِّتًا أَوْ كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا وَمَا طَهَّرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ كَنَبَاتٍ وَلَبَنٍ وَبَيْضٍ وَعَصِيرٍ وَفُقَّاعٍ وَسُوبِيًّا إِلَّا مَا أَفْسَدَ الْعَقْلَ كَحَشِيشَةٍ وَأَفْيُونٍ أَوْ الْبَدْنَ كَذَوَاتِ السُّمُومِ وَمَا سَدَّ الرَّمَقَ مِنْ مُحْرَمٍ لِلضَّرُورَةِ إِلَّا الْأَدْمَى وَخَمْرٌ تَعَيَّنَ لِعُصَّةٍ وَجَازَ الشَّبْعُ

كَالتَزْوُدِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ، وَقَدَّمَ الْمَيْتَةَ عَلَى خَنْزِيرٍ وَصَيْدٍ مُحَرَّمٍ لَا عَلَى لَحْمِهِ
وَالصَّيْدِ عَلَى الْخَنْزِيرِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ عَلَى مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَطَعَامُ الْغَيْرِ عَلَى مَا ذُكِرَ إِلَّا
لِخَوْفِ كَقَطْعِ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِنذَارِ، وَالْمَكْرُوهُ الْوَطْوَاطُ وَالْمُفْتَرَسُ كَسَبْعِ
وَذئِبٍ وَضَبْعٍ وَثَعْلَبٍ وَفَهْدٍ وَنَمْرٍ وَنَمْسٍ وَقَرْدٍ وَدَبٍّ وَهَرٍّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَكَلْبٍ
وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ إِنْ أَمَكْنَ الْإِسْكَارُ وَتَبَدُّ بِدَبَاءٍ وَحَنْتَمٍ وَمُقَيَّرٍ وَنَقِيرٍ، وَالْمُحَرَّمُ مَا
أَفْسَدَ الْعَقْلَ وَالْبَدْنَ، وَالنَّجْسُ وَخَنْزِيرٍ وَحِمَارٍ وَكُوَ وَحْشِيًّا دَجَنَ وَبَغْلٍ وَفَرَسٍ
وَمَيْتَةَ كَجَرَادٍ.

**باب: الْيَمِينُ تَعْلِيْقُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً أَوْ حَلَّ عَصْمَةً وَكُوَ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ أَوْ
نَفْيِهِ وَكُوَ مَعْصِيَةٌ قَصْدَ الْاِمْتِنَاعِ مِنْهُ أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ أَوْ تَحَقُّقُهُ كَأَنْ فَعَلْتُ أَوْ إِنْ لَمْ
أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَى صَوْمٍ كَذَا أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَكَعَلَى أَوْ يَلْزَمُنِي الْمَشْيُ
إِلَى مَكَّةَ أَوْ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ أَوْ الطَّلَاقُ لِأَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ لَمْ
يَقُمْ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةٍ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ، أَوْ قَسَمَ عَلَى أَمْرٍ كَذَلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ
اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ وَهِيَ الَّتِي تُكْفِّرُ كَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَهَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَأَيْمَنُ اللَّهُ وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ وَالْخَالِقِ وَالْعَزِيزِ وَحَقِّهِ وَوُجُودِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَقَدَمِهِ وَبِقَائِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ
وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالتَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَكَعِزَّةِ اللَّهِ وَأَمَانِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَعَلَى عَهْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
الْمَخْلُوقَ، وَكَأَحْلَفُ وَأَقْسَمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللَّهِ، وَأَعَزَّمُ أَنْ قَالَ بِاللَّهِ لَا بِنَحْوِ
الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَلَا بِأَعَاهِدِ اللَّهِ أَوْ لَكَ عَلَى عَهْدٍ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا، أَوْ عَزَمْتُ
عَلَيْكَ بِاللَّهِ، وَلَا بِنَحْوِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ، وَإِنْ قَصِدَ بِكَالْعِزِّيِّ التَّعْظِيمِ فَكُفْرٌ، وَمَنْعَ
بِنَحْوِ رَأْسِ السُّلْطَانِ أَوْ فُلَانٍ كَهَوِّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ،
أَوْ مُرْتَدًّا إِنْ فَعَلَ كَذَا وَلَيْسَتْ غُفْرَةُ اللَّهِ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ مُنْعَقِدَةٌ وَغَيْرُهَا وَهِيَ مَا لَا
كَفَّارَةَ فِيهَا، وَهِيَ الْغُمُوسُ بِأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ بِغَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِي
مَاضِيهِ مُطْلَقًا عَكْسَ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَا يُفِيدُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ
اللَّهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِي إِنْ قَصَدَهُ وَأَتَّصَلَ إِلَّا لِعَارِضٍ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ**

بِحَرَكَةِ لِسَانٍ وَحَلْفٍ فِي غَيْرِ تَوْثُقٍ بِحَقِّ بِيخْلَافِهِ بِإِلَا وَنَحْوِهَا فَيُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ كَعَزْلِ الزَّوْجَةِ أَوْ لَا فِي الْحَلَالِ أَوْ كُلِّ حَلَالٍ عَلَى حَرَامٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا كغَيْرِهَا، وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ وَالْمُنْعَدَةُ عَلَى بَرٍّ كَلَّا فَعَلْتُ أَوْ لَا أَفْعَلُ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ حَنْتُ كَلَّا أَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ فِيهَا الْكُفَّارَةُ، كَالنَّذْرِ الْمُبْهَمِ كَعَلَى نَذْرٍ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ الْيَمِينَ وَالْكَفَّارَةَ كِإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى يَمِينٍ أَوْ كَفَّارَةَ، أَوْ لِلَّهِ عَلَى وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الْأَهْلِ لِكُلِّ مَدٍّ، وَنُدْبُ بغيرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةً بِالاجْتِهَادِ أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا، وَنُدْبُ بِإِدَامٍ وَأَجْزَاءَ شَبْعُهُمْ مَرَّتَيْنِ كَغَدَاءٍ وَعَشَاءٍ وَلَوْ أَطْفَالًا اسْتَعْنُوا عَنِ اللَّبَنِ أَوْ كَسَوْتَهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَابِغٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ أَهْلِهِ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ كَالظَّهَارِ، ثُمَّ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُدْبُ تَتَابُعُهَا وَلَا يُجْزَى تَلْفِيْقٌ مِنْ نَوْعَيْنِ وَلَا نَاقِصٌ كَعَشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ، وَلَا تَكَرَّرَ لِمَسْكِينٍ كَخَمْسَةَ لِكُلِّ مَدَّانٍ إِلَّا أَنْ يَكْمُلَ، وَلَهُ نَزْعٌ مَا زَادَ إِنْ بَقِيَ وَبَيْنَ بِالْقُرْعَةِ، وَتَجِبُ بِالْحَنْثِ وَتُجْزَى قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فِي الْبَرِّ الْمُطْلَقِ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ الْحَنْثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ وَنَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ اقْتِضَاهُ الْعُرْفُ كَلَّا أَشْرَبُ لَكَ مَاءً أَوْ لَا أَتْرُكُ الْوَتْرَ، أَوْ حَلْفٌ أَوْ لَا يَحْنُثُ، أَوْ اشْتَمَلَ لَفْظُهُ عَلَى جَمْعٍ أَوْ أَدَائِهِ نَحْوُ: كَلَّمَا وَمَهْمَا لَا مَتَى مَا وَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ أَوْ وَالْقُرْآنَ وَالْمُصْحَفَ وَالْكِتَابَ أَوْ وَالْفُرْقَانَ وَالتَّوَارَةَ وَالْإِنْجِيلَ أَوْ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ إِذَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ، وَإِنْ عَلَّقَ قُرْبَةً أَوْ طَلَاقًا لَزِمَ مَا سَمَّاهُ أَوْ نَوَاهُ، وَفِي أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعَتَقُهُ وَصَدَقَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ وَمَشَى بِحَجٍّ وَصَوْمٍ عَامٍ، وَكَفَّارَةُ إِنْ اعْتَدَ حَلْفٌ بِمَا ذُكِرَ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ لَعْوٍ، وَخُصِّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَقِيَّدَتْ وَبَيَّنَتْ فَإِنْ سَاوَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ صَدَقَ مُطْلَقًا فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا فِي الْفُتْوَى وَالْقَضَاءِ كَحَلْفِهِ لَزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ حَيَاتِهَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ كُلُّ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ، أَوْ فَعَلِيهِ الْمَشَى إِلَى مَكَّةَ وَفَتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلَاقِهَا، وَقَالَ: نَوَيْتُ حَيَاتِهَا فِي عِصْمَتِي وَإِنْ لَمْ تَسَاوِ، فَإِنْ قُرْبَتْ قَبْلَ إِلَّا

فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ الْمُعَيَّنِ فِي الْقَضَاءِ كُلِّهِمْ بَقْرٍ وَسَمْنٍ ضَانٍ فِي لَا آكُلُ لَحْمًا
 أَوْ سَمْنًا وَكَشَهْرٍ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فِي نَحْوِ لَا أَكَلَّمُهُ، وَكَتَوَكَّلِيهِ فِي لَا يَبِيعُهُ أَوْ
 يَضْرِبُهُ وَإِنْ بَعْدَتْ لَمْ يَقْبَلْ مُطْلَقًا كِرَادَةَ مَيْتَةٍ فِي طَالِقٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ كَذَبٍ فِي حَرَامٍ
 وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُسْتَخْلَفْ فِي حَقٍّ، وَإِلَّا فَالْعَبْرَةُ بِنِيَّةِ الْمُحْلَفِ، ثُمَّ بِسَاطِ يَمِينِهِ
 وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَيْهَا كَلَّا أَشْتَرِي لَحْمًا أَوْ لَا أَبِيعُ فِي السُّوقِ لِزَحْمَةٍ أَوْ ظَالِمٍ
 فَعَرَفْتُ قَوْلِي فُشْرَعِيٌّ وَإِلَّا حَنْثَ بَفَوَاتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرَعِيٍّ كَحَيْضٍ
 أَوْ عَادِيٍّ كَسَرِقَةٍ لَا عَقْلِيٍّ كَمَوْتٍ فِي لِيَذُبِحَنَّهُ إِنْ لَمْ يُفْرَطْ وَبِالْعَزْمِ عَلَى الضَّدِّ،
 وَبِالنِّسْيَانِ وَالْخَطْبِ إِنْ أَطْلَقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسَ الْبُرِّ، وَبِالسُّوَيْقِ وَاللَّبَنِ فِي لَا آكُلُ،
 وَبِالْحَمِّ حُوتٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَحْمٍ فِي لَحْمٍ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرِ فِي لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ
 لِسَائِلٍ فِيمَا لَا لَغْوَ فِيهِ لَا أَقْلُ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ أَوْ لُبْسِهِ فِي لَا أَرْكَبُ وَالْبَسُّ
 وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ، وَبِجَمْعِ الْأَسْوَابِ فِي لِأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وَبِفِرَارِ الْغَرِيمِ لَا فَارَقْتُكَ
 أَوْ لَا فَارَقْتَنِي حَتَّى تَقْضِيَنِي حَقِّي وَلَوْ لَمْ يُفْرَطْ أَوْ أَحَالَهُ وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا أَوْ فِي
 بَيْتِ شَعْرٍ أَوْ سِجْنٍ بِحَقٍّ فِي لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتًا لَا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ
 يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ وَبِتَكْفِينِهِ فِي حَلْفِهِ لَا نَفْعُهُ حَيَاتِهِ، وَبِالْكِتَابِ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي
 لَا أَكَلَّمُهُ، وَقُبِلَتْ نِيَّتُهُ إِنْ ادَّعَى الْمُشَافَهَةَ إِلَّا فِي الْكِتَابِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ
 الْمُعَيَّنِ وَبِالْإِشَارَةِ، وَبِكَلَامٍ لَمْ يَسْمَعَهُ لِنَوْمٍ أَوْ صَمَمٍ وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ
 أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ لَا بِصَلَاةٍ أَوْ كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَهُ وَلَوْ قَرَأَهُ
 وَبِفَتْحِ عَلَيْهِ وَبِخُرُوجِهَا بِلَا عِلْمِهَا بِإِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ
 فِي لَا أَعَارُهُ وَبِالْعَكْسِ وَنَوِيٍّ وَبِالْبَقَاءِ وَلَوْ لَيْلًا، وَبِإِبْقَاءِ شَيْءٍ إِلَّا كَمَسْمَارٍ فِي لَا
 سَكَنْتُ لَا بِحَزْنٍ وَلَا فِي لِأَتَقَلَّنَّ إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِزَمَنٍ فَبِمُضِيِّهِ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِ
 الدِّينِ، أَوْ ظُهُورِ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ وَبِهِبَتِهِ لَهُ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ
 شَهَادَةِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ فِي لِأَقْضِيَنَّكَ لِأَجَلٍ كَذَا، أَوْ بَعْدَمِ قَضَاءِ فِي غَدٍ فِي لِأَقْضِيَنَّكَ
 غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَهُ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ

رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَ أَوْ عِنْدَ انْسِلَاخِهِ أَوْ إِذَا انْسَلَخَ أَوْ لاسْتَهْلَاهُ وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ
 إِلَى اسْتَهْلَاكَ فَشَعْبَانَ، وَيَجْعَلُ الثَّوْبَ قَبَاءً أَوْ عِمَامَةً أَوْ اتَّزَرَ بِهِ، أَوْ عَلَى كَتْفِهِ فِي
 لَا أَلْبَسَهُ، وَبَدْخُولِهِ مِنْ بَابٍ غَيْرِ فِي لَا أَدْخُلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُكْرَهُ ضَيْقُهُ، وَبِأَكْلِهِ مِنْ
 مَدْفُوعٍ لَوَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ فِي لَا أَكُلُ لَهُ طَعَامًا إِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَيْهِ، وَبِقَوْلِهِ
 اذْهَبِي إِثْرًا لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَفْعَلِي، وَبِالْإِقَالَةِ فِي لَا أَتْرُكُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ
 تَفْ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتُ إِلَّا بِإِذْنِي وَبِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَذِنَ لَهَا فِيهِ
 بِخِلَافٍ لَا يَأْذَنُ لَهَا إِلَّا فِي كَذَا فَأَذِنَ فِيهِ فَرَادَتْ بِلَا عِلْمٍ وَبِالْبَيْعِ لِلْوَكِيلِ فِي لَا
 بَعْتُ مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَإِنْ قَالَ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْمُوكَّلِ وَكَزِمَ الْبَيْعُ إِلَّا
 أَنْ يَقُولَ إِنْ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا.

فصل: النذرُ التِّزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً وَلَوْ بِالتَّعْلِيْقِ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ غَضْبَانٍ
 كَلَّلَهُ عَلَى أَوْ عَلَى ضَحِيَّةٍ، أَوْ إِنْ حَجَّجْتُ، أَوْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ جَاءَنِي زَيْدٌ
 أَوْ قَتَلْتُهُ فَعَلَى صَوْمِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرٍ كَذَا فَحَصَلَ، وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَكُرِهَ الْمَكْرَرُ
 وَالْمُعَلَّقُ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِلَّا حَرُمُ فَإِنْ فَعَلَهَا أَثِمَ وَكَزِمَ مَا سَمَاهُ وَلَوْ مُعِينًا أَتَى
 عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ كَصَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ بِشَعْرٍ وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا الْبَدَنَةَ فَبَقْرَةٌ ثُمَّ
 سَبْعُ شِيَاءٍ وَثُلُثُ مَالِهِ حِينَ النَّذْرِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ
 الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَافٍ ثُلُثُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْهُ فَإِنْ قَالَ
 لَزَيْدٍ فَالْجَمِيعُ وَمَشَى لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لَصَلَاةٍ كَمَكَّةَ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ كَغَيْرِهِ إِنْ
 نَوَى نُسْكًَا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا فَمِنَ الْمُعْتَادِ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ
 وَأَجْزَاءُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَسَافَةِ وَجَازَ رُكُوبًا بِمَنْهَلٍ وَكِحَاجَةِ كَبْحَرٍ اعْتِيدَ لِلْحَالِفِينَ أَوْ
 اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ أَوْ السَّعْيِ وَالرُّجُوعِ إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أَوْ
 الْمَنَاسِكِ لِنَحْوِ الْمَصْرِيِّ فَيَمْشِي مَا رَكِبَ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ فِي مِثْلِ مَا
 عَيْنٌ أَوْ لَا وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ حِينَ خُرُوجِهِ وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ فَقَطُّ،
 لَا إِنْ قَلَّ أَوْ بَعُدَ جِدًّا كَأَفْرِيْقِي كَأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ وَهَدَى فِي الْجَمِيعِ إِلَّا فِيمَنْ رَكِبَ

المناسك أو الإفاضة فمندوب كتأخيرهِ لرُجوعهِ ولا يفيدهُ مشى الجميع فإن فسَدَ
أتمهُ ومشى فى قضائه من الميقات وإن فاتهُ تحلل بعمره وركب فى قضائه وعلى
الضرورة إن أطلق جعلهُ فى عمرة ثم يحج من علمه ووجب تعجيل الإحرام فى
أنا محرم أو أحرم إن قيد بوقت أو مكان كالعمرة إن أطلق ووجد رفقة لا الحج
فلا شهره إن كان يصل وإلا فالوقت الذى يصل فيه وآخره فى المشى للميقات،
ولا يلزم بمباح لو مكروه ولا بمالى فى الكعبة أو بابها أو هدى لغير مكة أو مال
فلان إلا أن ينوى إن ملكته كعلى نحر فلان إن لم يلفظ بالهدى أو ينوه أو يذكر
مقام إبراهيم لهدى ولا الخفاء أو الحبو بل يمشى منتفلاً ونذب هدى ولغى على
المسير أو الذهاب أو الركوب لمكة إن لم يقصد نسكاً فيركب، ومطلق المشى
كعلى مشى لمسجد إلا القريب جداً فقولان: أو للمدينة أو آيلة إن لم ينو صلاة
أو صوماً بمسجديهما أو يسمهما فيركب إلا أن يكون بالأفضل، والمدينة أفضل
فمكة.

باب: الجهاد فى سبيل الله كل سنة كإقامة الموسم فرض كفاية على
المكلف الحر الذكر القادر: كالقيام بعلم الشريعة والفتوى والقضاء وإمامة
ودفع الضرر عن المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادة
والحرف المهمة، وتجهيز الميت والصلاة عليه، وفك الأسير، وتعين بتعين
الإمام وبفجء العدو ومحلة قوم، وعلى من يقربهم إن عجزوا وإن امرأة أو رقيقاً
ودعوا للإسلام وإلا فالجزية بمحل أمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي إلا
إذا قاتلا مثال الرجال أو قتلا والزمن والأعمى والمعتهو والقال، والراهب
المنعزل بلا رأى، وأستغفر قاتلهم وترك لهم الكفاية ولو من مال المسلمين،
وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران، بآلة وقطع ماء وبنار إن لم يمكن
غيرها، ولم يكن فيهم مسلم إلا بالحصن مع ذرية ونساء فبغيرهما، فإن ترسوا
بهم تركوا تركوا إلا لشدّة خوف، ولمسلم قصد غيره إلا لخوف على أكثر

المُسْلِمِينَ، وَحَرَمَ فِرَارَ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالِ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ إِنْ خَافَ، وَالْمِثْلَةُ وَحَمْلُ رَأْسِ لِبَلَدٍ أَوْ وَآلٍ، وَسَفَرٌ بِمُصْحَفٍ لِأَرْضِهِمْ كَأَمْرَاءَ إِلَّا فِي جَيْشِ أَمْنٍ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ اتُّمِنَ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَالغُلُولُ وَأَدَبٌ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَحَدَّ زَانٍ، وَسَارِقٌ إِنْ حِيزَا الْمُغْنَمُ، وَجَارٌ أَخَذَ مُحْتَاجَ نَعْلًا وَحَزَامًا وَطَعَامًا وَنَحْوَهَا، وَإِنْ نَعَمًا كَثُوبٌ وَسِلَاحٌ وَدَابَّةٌ إِنْ قَصَدَ الرَّدَّ وَرَدَّ مَا فَضَّلَ إِنْ كَثُرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَالْمُبَادَلَةُ فِيهِ وَإِنْ بَطَعَامٍ رَبَوِيٍّ وَالتَّخْرِيْبُ وَالحَرْقُ وَقَطْعُ النَّخْلِ وَذَبْحُ حَيَوَانَ وَعَرْقَبَتُهُ، وَإِتْلَافُ أُمَّتَةٍ عَجَزَ عَنْ حَمَلِهَا إِنْ أُنْكَى أَوْ لَمْ يُرْجَ، وَوِطْءُ أَسِيرٍ حَلِيلَتَهُ إِنْ عَلِمَ سَلَامَتَهَا، وَالْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعَثَ كِتَابَ فِيهِ كَالآيَةِ، وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ، وَأَنْتَقَالَ مِنْ سَبَبٍ مَوْتٍ لِآخِرٍ، وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طَوْلَهَا، وَلِلْإِمَامِ الْأَمَانُ لِمَصْلُحَةٍ مُطْلَقًا كَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَائِعًا مُسْلِمًا وَلَوْ صَبِيًّا، أَوْ أَمْرَاءَ أَوْ رَقِيقًا أَوْ خَارِجًا عَنِ الْإِمَامِ، وَأَمِنْ دُونَ إِقْلِيمٍ قَبْلَ الْفَتْحِ وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ وَوَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ وَسَقَطَ بِهِ الْقَتْلُ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَتْحِ فَيَنْظَرُ فِي غَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، وَلَوْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَجَارًا أَوْ نَهَى الْإِمَامُ النَّاسَ عَنْهُ، فَعَصَمُوا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهَلُوا أَوْ ظَنُّوا إِسْلَامَهُ أَمْضَى أَوْ رَدَّ لِمَامَنِهِ كَانَ أَخَذَ مُقْبَلًا بِأَرْضِيهِمْ، فَقَالَ: جِئْتُ لِأَطْلُبَ الْأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا، وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ كَذِبَةٍ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لَوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَإِلَّا أُرْسِلَ لَهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلَمْ يَطُلْ إِقَامَتُهُ وَإِلَّا فَفِيءٌ وَأَنْتَزِعَ مِنْهُ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ وَالْأَحْرَارُ الْمُسْلِمُونَ وَمَمْلُوكٌ بِإِسْلَامِهِ غَيْرُهُمَا، وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ غَيْرَ الْمَوَاتِ كَمَصْرَ وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ وَخُمْسَ غَيْرِهَا فَخَرَّاجُهَا، وَالْخُمْسُ وَالْجِزْيَةُ وَعَشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا جُهِلَتْ أَرْبَابُهُ، وَتَرَكَةُ مَيْتٍ لَا وَارِثَ لَهُ لِأَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَادٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ مُعْسِرٍ وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَإِعَانَةِ مُحْتَاجٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَسَاجِدَ وَقَنَاطِرَ وَنَحْوَهَا، وَالنَّظَرُ لِلْإِمَامِ، وَلَهُ النِّفْقَةُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

وَبُدِيَ بِيَمَنِ فِيهِمُ الْمَالُ وَنَظَرَ فِي الْأَسْرَى بِمَنْ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جَزِيَّةٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ
 اسْتَرْقَاقٍ، وَنَفَلَ مِنَ الْخُمْسِ لِمَصْلِحَةٍ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قَتَلَ
 قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَغْنَمِ، وَلِمُسْلِمٍ فَقَطْ سَلْبٌ اعْتِيدَ
 وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ قَاتِلًا وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَامْرَأَةٍ إِلَّا إِنْ
 قَاتَلَتْ كَالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ وَلَمْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ لِذَكَرِ
 مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ حَاضِرٍ كَتَّاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلَ أَوْ خَرَجَا بِنَيْتِهِ، وَصَبَى إِنْ أَطَاقَهُ
 وَأُجِيرٌ وَقَاتَلَ لَا ضِدَّهُمْ مَيِّتٌ قَبْلَ اللَّقَاءِ، وَأَعْمَى وَأَعْرَجٌ وَأَشْلٌ وَأَقْطَعٌ إِلَّا لِتَدْبِيرٍ
 وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ، لَا إِنْ تَعَلَّقَ بِالْجَيْشِ، بِخِلَافِ ضَالٍّ وَإِنْ بَارِضِنَا وَمَرِيضٍ شَهِدَ
 وَفَرَسٍ رَهِيصٍ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ وَإِنْ لَمْ يُسْهِمَ لِرَاكِبِهِ كَعَبْدٍ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرَدُونًا
 وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يَقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ وَإِلَّا فَلَهُ مَا
 غَنِمَهُ، وَخُمْسَ مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا لَا ذِمِّيٌّ وَالشَّأْنُ الْقِسْمُ بِيَلَدِهِمْ وَأَخَذُ مُعَيَّنٍ وَإِنْ
 ذَمِيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًا وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ أَحْسَنَ وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى مَلِكِهِ وَلَا
 يَمْضِي قِسْمُهُ وَبَعْدَهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ فَإِنْ جُهِلَ قِسْمٌ، وَعَلَى
 الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِرَبِّهِ تَرَكَ تَصْرَفَ لِيُخَيَّرَهُ فَإِنْ تَصْرَفَ بِكَاسْتِيْلَاءٍ مَضَى كَالْمُشْتَرِي
 مِنْ حَرْبِيٍّ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لَهُ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخَذُ مَا وَهَبَهُ بِدَرَاهِمٍ
 مَجَانًا وَمَا عَاوَضُوا عَلَيْهِ بِالْعَوَاضِ إِنْ لَمْ يُبْعَ وَإِلَّا مَضَى وَلِرَبِّهِ الثَّمَنُ أَوْ الرِّبْحُ وَمَا
 فُدِيَ مِنْ كَلِصٍ بِالْفِدَاءِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ لِيَتَمَلَّكَهُ وَلَمْ يَكُنْ خَلَاصَهُ إِلَّا بِهِ وَعَبْدُ
 الْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ حُرًّا إِنْ فَرَّ إِلَيْنَا أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ قَبْلَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ وَإِلَّا فُرِّقَ لَهُ
 وَهَدَمَ السُّنَى نِكَاحَهُمْ، وَعَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ إِلَّا أَنْ تُسَبَى وَتُسَلِّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فصل: الجزية مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط

يَصِحُّ سِبَاؤُهُ لَمْ يَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ لِاسْتِقْرَارِهِ أَمَّا بغيرِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَلَهُمُ الْاِخْتِيَارُ
 وَإِقَامَةُ الْأَيَّامِ لِمَصَالِحِهِمْ عَلَى الْعُنُوىِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَأَرْبَعُونَ دَرَهْمًا كُلُّ سَنَةٍ تُؤَخَذُ
 آخِرَهَا وَلَا يُزَادُ وَالْفَقِيرُ بَوْسَعِهِ، وَعَلَى الصُّلْحِيِّ مَا شَرِطَ مِمَّا رَضِيَ بِهِ الْإِمَامُ وَإِنْ

أَطْلَقَ فَكَالْعُنُوى مَعَ الإِهَانَةِ وَالصَّغَارِ وَسَقَطَاتَا بِالإِسْلَامِ، وَالْعُنُوى حُرٌّ وَإِنْ مَاتَ
 أَوْ أَسْلَمَ فَالْأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَأَرْضُ الصُّلْحَى لَهُ
 مَلِكًا وَكَوْ أَسْلَمَ فَإِنْ مَاتَ وَرَثُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلَهُمْ إِنْ أُجْمِلَتْ جَزِيَّتُهُمْ
 عَلَيْهَا وَعَلَى الرَّقَابِ كَبَقِيَّةِ مَالِهِمْ وَإِلَّا فَلِلْمُسْلِمِينَ، وَحَيْثُذُ فَوَصِيَّهُمْ فِي الثُّلُثِ
 وَلَيْسَ لِعُنُوى إِحْدَاثُ كَنِيْسَةِ وَلَا رَمٌ مِنْهُدِمِ إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَرَضَى الإِمَامُ،
 وَلِلصُّلْحَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا لِمَفْسَدَةِ أَعْظَمَ، وَمَنْعَ رُكُوبِ
 خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَسُرُوجٍ وَبِرَادِعِ نَفِيْسَةِ وَجَادَةِ طَرِيْقٍ إِلَّا لَخُلُوهَا، وَالزِّمَ بِلِبْسِ يَمِيْزُهُ
 وَعَزْرٌ لِإِظْهَارِ الشُّكْرِ وَمُعْتَقْدِهِ وَبَسَطَ لِسَانِهِ، وَأَرِيْقَتِ الخِمْرَةَ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ،
 وَأَنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعِ الْجَزِيَّةِ وَتَمْرُدِ عَلَى الأَحْكَامِ وَغَضَبِ
 جُرَّةِ مُسْلِمَةٍ وَغُرُورِهَا، وَتَطَّلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبُّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ
 بِهِ كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقْوَلُهُ، وَتَعْيِيْنُ قِتْلِهِ فِي
 السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ نَاقِضًا وَأَخَذَ لِيَسْتَرْقِ إِنْ لَمْ يُظَلِّمْ،
 وَأَخَذَ مِنْ تِجَارِهِمْ وَكَوْ أَرْقَاءَ وَصَبِيَّةَ عَشْرِ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِمَّا قَدِمُوا بِهِ مِنْ أَفْقِ
 إِلَى آخَرَ، وَعَشْرَ عَرْضِ اشْتَرَوْهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضِ قَدِمُوا بِهَا وَكَوْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ
 مَرَارًا، فَلَوْ اشْتَرَوْا بِإِقْلِيمٍ وَبَاعُوا بِآخَرَ أَخَذَ مِنْهُمْ عِنْدَ كُلِّ إِلا بِإِقْلِيمِهِمْ إِلا الطَّعَامَ
 بِالْحَرَمِيْنِ فَقَطْ فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وَأَخَذَ مِنْ تِجَارِ الْحَرَبِيْيْنَ النَّازِلِينَ بِأَمَانِ عَشْرِ
 مَا قَدِمُوا بِهِ إِلا لِشَرَطٍ وَلَا يُعَادُ إِنْ رَحَلُوا لِأَفْقِ آخَرَ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ
 الأَخْذِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكُفْرُ مُسْتَحْلِهِ.

فصل: المُسَابِقَةُ جَائِزَةٌ بِجَعْلِ فِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَفِي السَّهْمِ إِنْ صَحَّ
 بَيْعُهُ، وَعَيْنِ المَبْدَأِ وَالأَغَايَةِ وَالمَرْكَبِ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الإِضَافَةِ وَنَوْعُهَا وَكَزِمَتْ
 بِالعَقْدِ، وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ لِأَخْذِهِ السَّابِقُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِلَّا
 فَلَمَنْ حَضَرَ، لَا إِنْ خَرَجَا لِأَخْذِهِ السَّابِقُ وَكَوْ بِمَحَلِّ إِنْ أَمَكَّنَ سَبَقَهُ وَإِنْ عَرْضَ
 لِسَهْمٍ عَارِضٌ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجْهِ فَعَاقَهُ، أَوْ نَزَعَ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ

مَسْبُوقًا بِخِلَافِ ضِيَاعِهِ، أَوْ قَطَعَ لِحَامًا، أَوْ حَرَنَ الْفَرَسَ، وَجَازَتْ بِغَيْرِهِ مُطْلَقًا
 إِنْ صَحَّ الْقَصْدُ وَعِنْدَ الرَّمْيِ افْتِخَارٌ وَرَجَزٌ وَتَسْمِيَةٌ نَفْسِهِ، وَصِيَاحٌ كَالْحَرْبِ،
 وَالْأَحَبُّ ذَكَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**باب: نُدْبِ النِّكَاحِ وَهُوَ عَقْدٌ لِحَلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمَجْوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ
 كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةِ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلًا، فَرَكْنُهُ وَكَلِيٌّ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ، وَصِحَّتُهُ
 بِصَدَاقٍ وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَالِيِّ وَإِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَيُفْسَخُ إِنْ دَخَلَ بِلَاهُ وَحُدَّ إِنْ
 وَطِئَ إِلَّا إِنْ فَشَا بِكَدْفٍ وَلَوْ عِلْمًا، وَنُدْبُ خُطْبَةٍ بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٌ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ،
 وَتَفْوِيضُ الْوَالِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ، وَتَهْنِئَةٌ وَدُعَاءٌ لَهُمَا، وَالْإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَذَكَرُ
 الصَّدَاقِ وَحُلُولُهُ، وَنَظَرُ وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا قَبْلَهُ بِعِلْمٍ، وَنِكَاحٌ بِكُرٍ وَحَلٌّ لَهُمَا حَتَّى
 نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ، وَحَرْمٌ خُطْبَةُ الرَّائِكَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَالسُّومِ
 بَعْدَهُ وَفَسَخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَصَرِيحٌ خُطْبَةٌ مُعْتَدَّةٌ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَالِيَّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ وَإِنْ
 مِنْ زِنَا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ نِكَاحٍ وَلَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ مُقَدِّمَتِهِ، أَوْ وَطْءِ بِشَبْهَةٍ
 فِيهِمَا، أَوْ وَطْءِ مَلِكٍ أَوْ شَبْهَتِهِ فِيهَا إِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ أَوْ الْاِسْتِبْرَاءُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا
 كَالْعَقْدِ أَوْ الزِّنَا أَوْ وَطْءِ مَلِكٍ أَوْ شَبْهَتِهِ فِي اسْتِبْرَاءٍ، وَجَازَ التَّعْرِيفُ وَالْإِهْدَاءُ فِيهَا
 وَذَكَرُ الْمَسَاوِي، وَكُرَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَتَزْوُجُ زَانِيَةٍ وَمُصْرَحٍ لَهَا بِالْخُطْبَةِ فِيهَا،
 وَنُدْبُ فِرَاقُهَا وَالصِّيغَةُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ، كَأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَقَبِلْتُ وَلَزِمَ وَلَوْ
 بِالْهَزْلِ، وَالْوَالِيُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُهُ فَالْمُجْبِرُ الْمَالِكُ وَلَوْ أَنْثَى إِلَّا لَضَرَرَ وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ
 مُعْتَقًا لِأَجْلِ مَا لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ أَوْ يَقْرُبُ الْأَجَلَ وَإِلَّا فَلَا كَمُكَاتِبٍ وَمُبْعَضٍ،
 وَكُرَهُ جَبْرُ أُمٍّ وَكَلْدُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ وَجَبْرُ الشُّرَكَاءِ إِنْ اتَّفَقُوا، فَأَبُّ لِبِكْرٍ وَلَوْ عَانِسًا
 إِلَّا إِذَا رَشَدَهَا أَوْ أَقَامَتْ سَنَةً بَيْتِ زَوْجِهَا وَثَبَّ صَغُرَتْ أَوْ بَزْنَا وَلَوْ تَكَرَّرَ أَوْ
 وَكَلْدَتْ أَوْ بَعَارِضٌ لَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٌ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ، وَمَجْنُونَةٌ إِلَّا مَنْ تَفِيقٌ فَتَنْتَظَرُ
 فَوْصِيَّهُ إِنْ عَيْنَ لَهُ الزَّوْجُ أَوْ أَمْرَهُ بِهِ أَوْ بِالنِّكَاحِ كَأَنْتَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا عَلَى الْأَرْجَحِ
 وَهُوَ فِي الشَّيْبِ كَالْأَبِ ثُمَّ لَا جَبْرَ فَإِنَّمَا تَزَوَّجُ بَالِغٌ بِإِذْنِهَا إِلَّا يَتِيمَةٌ خِيفَ عَلَيْهَا**

وَبَلَغَتْ عَشْرًا، وَشُورَ الْقَاضِي فَيَأْذَنُ لَوَلِيِّهَا وَإِلَّا فُسِّخَ إِذَا دَخَلَ وَطَالَ
بِالسِّنِينَ أَوْ الْأَوْلَادِ، وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ ابْنِ فَابِنَهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابِنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابِنُهُ فَجَدُّ
أَبٌ فَعَمُّ فَابِنُهُ وَتَقْدِيمُ الشَّقِيقِ وَالْأَفْضَلِ، وَإِنْ تَنَازَعَ مُتَسَاوُونَ نَظَرَ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ
وَإِلَّا أَقْرَعَ فَمَوْلَى أَعْلَى فَعَصَبَتُهُ فَمَوْلَاهُ فَمَوْلَى أَبِيهَا فَمَوْلَى جَدِّهَا كَذَلِكَ فَكَافِلٌ
إِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً وَكَفَلَ مَا يَشْفَقُ فِيهِ فَالْحَاكِمُ فَعَامَهُ مُسْلِمٌ وَصَحَّ بِالْعَامَّةِ فِي دَنِيَّةٍ مَعَ
وُجُودِ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ، كَشَرِيفَةٍ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ كَالْمُتَقَدِّمِ وَلَمْ يُجْزَ وَإِلَّا فَلِلْأَقْرَبِ
أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلَّا فَلَا وَفُسِّخَ أَبَدًا إِلَّا أَنْ
يُجِيزًا عَقْدَ مَنْ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ فَيَمْضِي إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، فَإِنْ فُقِدَ أَوْ أُسِرَ
فَكَمُوتِهِ، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً بَعِيدَةً كِافِرِيَّةً مِنْ مِصْرَ فَالْحَاكِمُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْ عَلَى
الْأَصْحَ كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ غَابَ كَعَشْرِ لَمْ يُزَوِّجْ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَفُسِّخَ
إِلَّا إِذَا خِيفَتِ الطَّرِيقُ وَخِيفَ عَلَيْهَا فَكَالْبَعِيدَةِ وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا وَنُدْبُ إِعْلَامِهَا
بِهِ، فَلَا تُزَوِّجُ إِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَا إِنْ ضَحَكَتْ أَوْ بَكَتْ، وَالشَّيْبُ تُعْرَبُ كَبِكْرِ
رُشْدَتِ أَوْ عُضِلَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بَعَرَضٍ أَوْ بَرِقٌ أَوْ بَدَى عَيْبٍ أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا،
وَصَحَّ الْاِفْتِيَاتُ وَكَوَى عَلَى الزَّوْجِ إِنْ قَرُبَ الرِّضَى بِالْقَوْلِ بِلَا رَدِّ قَبْلَهُ وَبِالْبَلَدِ وَلَمْ
يَقْرَبْهُ حَالَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَشُرُوطُهُ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوَكَلَّتْ مَالِكَةً
وَوَصِيَّةً وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أَوْصَى وَإِلَّا فُسِّخَ أَبَدًا، وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ
فِي الْمُسْلِمَةِ، وَالْخُلُوءُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَا الْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ فَيُزَوِّجُ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ
بِإِذْنِ وَاكِيهِ وَإِلَّا نَظَرَ الْوَلِيَّ بِخِلَافِ الْمَعْتُوهِ، وَالْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ زَوَّجَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ
تُرِكَ وَصَحَّ تَوْكِيْلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ إِلَّا الْمُحْرِمَ، وَالْمَعْتُوهُ لَا تَوْكِيْلُ وَلِيٍّ امْرَأَةً إِلَّا
مِثْلُهُ وَالْمَحَلُّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَشَرَطُهُمَا عَدَمُ الْإِكْرَاهِ وَالْمَرَضِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ
وَالْإِشْكَالِ وَالْإِحْرَامِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، وَشَرَطُهُ الْإِسْلَامُ وَخُلُوءٌ مِنْ أَرْبَعٍ،
وَشَرَطُهَا الْخُلُوءُ مِنْ زَوْجٍ عِدَّةٍ غَيْرِهِ غَيْرِ مَجُوسِيَّةٍ وَأَمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ وَعَلَى الْوَلِيِّ الْإِجَابَةُ

لِكُفِّ رَضِيَتْ بِهِ وَإِلَّا كَانَ عَاضِلًا فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ زَوْجٌ إِلَّا لَوْجَهُ صَحِيحٌ،
وَلَا يَعْضَلُ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ بِرَدِّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ، وَإِنْ وَكَلْتَهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيْنٌ وَإِلَّا
فَلَهَا الرَّدُّ، وَإِنْ بَعْدَ بَخْلَافِ الزَّوْجِ فَيَلْزِمُهُ وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ عَيْنٌ وَرَضِيَتْ
بِهِ، وَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ بِتَزْوِجِكَ بِكَذَا، وَإِنْ أَذْنَتْ لَوْلِيَيْنِ فَعَقْدًا فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَدَّ
بِهَا الثَّانِي غَيْرَ عَالِمٍ وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَتَلَدَّ بِهَا
الأَوَّلُ قَبْلَهُ وَفُسِّخَ بِلا طَلَاقٍ إِنْ عَقْدًا بِزَمَنِ كِنَاكِحِ الثَّانِي بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَ
دُخُولِهِ أَنَّهُ ثَانٍ لَا بَعْدَهُ فِطْلَاقٍ، كَجَهْلِ الزَّمَنِ وَأَعْدِلِيَّةٍ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٍ وَإِنْ
صَدَّقْتَهَا هِيَ، وَفُسِّخَ نِكَاحُ السَّرِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطَّلَ بِالْعُرْفِ وَهُوَ مَا أَوْصَى
الزَّوْجُ فِيهِ الشُّهُودَ بِكُتْمِهِ، وَإِنْ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَيَّامِي وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ إِنْ دَخَلَا وَقَبْلَهُ
فَقَطُّ عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرًا لَا خِيَارَ الْمَجْلِسِ
أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ إِنْ جَاءَ بِهِ وَوَجْهٌ شِغَارٍ كَكُلِّ مَا فَسَدَ
لِصَدَاقِهِ، أَوْ وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لَا يَقْسَمَ أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا أَوْ نَفَقَةٍ
الْمَحْجُورِ عَلَى وَكِيَّةٍ أَوْ عَلَيْهَا وَالْغَى وَمُطَلَّقًا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ إِلا
لِمَرَضٍ فَلِلصَّحَّةِ وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ كَشِغَارٍ وَإِنِّكَاحِ كَالْعَبْدِ وَالْمَرَأَةِ
وَالْتَحْرِيمِ بِهِ كَالصَّحِيحِ وَفِيهِ الإِرْثُ، إِلا نِكَاحَ الْمَرِيضِ بِخِلَافِ الْمُتَّفَقِ عَلَى
فَسَادِهِ كَالخَامِسَةِ وَالتَّحْرِيمِ فِيهِ بِالتَّلَدُّ وَمَا فُسِّخَ بَعْدَهُ فِيهِ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ وَحَلَّ
وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمَثَلِ وَلَا شَيْءٌ بِالفُسْخِ قَبْلَهُ إِلا فِي نِكَاحِ الدَّرْهَمِيِّينَ أَوْ دَعْوَاهُ الرِّضَاعِ
فَأَنْكَرَتْ وَطَلَاقُهُ كَالْفُسْخِ، وَتُعَارِضُ الْمُتَلَدُّ بِهَا وَلَوْلِيٌّ صَغِيرٌ فُسِّخَ عَقْدُهُ فَلَا مَهْرَ
وَلَا عِدَّةَ وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطُّ وَهِيَ بَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَعْتَقَهُ وَلَهَا
رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَأُتْبِعَ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّ مَا لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدُهُ أَوْ حَاكِمٌ فَلَوْ امْتَنَعَ
فَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قُرِبَ وَلَمْ يُرَدِّ الفُسْخُ أَوْ يَشْكُ فِي إِرَادَتِهِ، وَلَوْلِيٌّ سَفِيهٌ رَدُّ نِكَاحِهِ
كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرشُدْ وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَلَا يُتْبَعُ بِالْبَاقِي وَتَعَيَّنَ إِنْ مَاتَ فَلَا
مَهْرَ وَلَا إِرْثَ، وَلِلْمُكَاتَبِ وَالْمَأْدُونِ تَسْرٌ وَإِنْ بِلا إِذْنٍ وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ

خَرَاجِهِ وَكَسْبِهِ إِلَّا لِعُرْفِ كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّرْوِيجِ وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصَى
وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا وَصَغِيرًا لِمَصْلَحَةٍ وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ إِنْ أَعْدَمَا حَالَ
العَقْدِ وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا إِلَّا لَشَرَطٍ وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ وَلَا
مَهْرٍ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَبَعْدَ الدُّخُولِ حَلَفَ الْأَبُ وَبَرَى وَكَزِمَ الزَّوْجُ صَدَاقَ
المِثْلِ، وَحَلَفَ إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ الْمُسَمَى وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذَى قَدَرٍ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَضَامِنٍ
لَابْتِنَتِ صَدَاقَهَا النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَمِيعُهُ بِالْفَسَادِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ
عَلَى الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يُصْرِحَ بِالْحَمَالَةِ مُطْلَقًا أَوْ يَضْمَنَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ
وَالكِفَاءَةُ الدِّينُ وَالْحَالُ كَالْحُرِّيَّةِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا، فَالْمَوْلَى وَغَيْرُ
الشَّرِيفِ وَالْأَقْلُ جَاهًا كُفَاءً وَلَيْسَ لِلْأُمِّ كَلَامٌ فِي تَرْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْمُوسِرَةَ
الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ إِلَّا لَضَرَرٍ بَيْنَ وَحَرَمِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَإِنْ مِنْ زِنَا
وَزَوْجُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ وَأَوَّلِ فَصْلِ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ وَفُصُولُهَا
إِنْ تَلَدَّزَّ بِهَا وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرٍ لَغَيْرِ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ كَالْمَلِكِ وَلَا يُحَرِّمُ الزِّنَا
عَلَى الْأَرْجَحِ وَمِنْهُ مُجْمَعٌ عَلَى فُسَادِهِ لَمْ يَدْرَأِ الْحَدَّ بِخِلَافِ مَنْ حَاوَلَ تَلَدُّذًا
بِحَلِيلَتِهِ فَالْتَدُّ بِابْنَتِهَا أَوْ أُمَّهَا، وَخَامِسَةٌ وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُلُّ ذَكَرًا حَرَمٌ
كَوَطْنَهُمَا بِالْمَلِكِ، وَفُسِخَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بِإِطْلَاقِ وَلَا مَهْرٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَإِلَّا حَلَفَ
وَإِنْ جَمَعَهُمَا بَعْقِدَ فُسِخَ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الْأُمِّ وَبِنْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا وَلَا إِرْثٌ، وَإِنْ
لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتَا، وَإِنْ دَخَلَ حُرِّمَتِ الْأُخْرَى وَحَلَّتِ الثَّانِيَةُ مِنْ كَأُخْتَيْنِ
بَيْنُونَةِ الْأَوْلَى أَوْ زَوَالِ مَلِكِهَا بَعْتِي وَإِنْ لِأَجَلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِنْكَاحِ لَزِمَ أَوْ أُسْرٍ أَوْ
إِبَاقٍ أَوْ إِيَّاسٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ دَلَّسَ فِيهِ لَا بِفَاسِدٍ لَمْ يَفْتُ وَلَا حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِبْرَاءٌ
مِنْ غَيْرِهِ، وَمَوَاضِعَةٌ وَخِيَارٌ وَإِحْرَامٌ وَهَبَةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشِرَاءٍ كَصَدَقَةٍ
عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلَدَّزَّ بِهِمَا وَقَفَ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشِرَاءٍ كَصَدَقَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ
تَلَدَّزَّ بِهِمَا وَقَفَ لِيَحْرِمَ، فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ أَوْ تَلَدَّزَّ بِمَلِكٍ

فاشترى فالأولى والمبتوتة حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً لازماً، ويولج بالغا
 حشفته بانتشار في القبل بلا منع ولا نكرة فيه مع علم خلوة ولو بامراتين وزوجة
 فقط لا يفسد إن لم يثبت بعده بوطاء ثان كمحلل، وإن نوى الإمساك إن أعجبته
 ونيتها كالمطلق لغو وملكه أو ملك فرعه وفسخ، وإن طراً بلا طلاق ومالك أب
 أمة ولده بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئها وعتقت على من أولدها منهما
 وأمة غير أصله إن كان حراً يولد له منها إلا إذا خشي العنت ولم يجد لحره ولو
 كتابية طولا وهي مسلمة وخيرت حره مع حر ألفت أمة، أو علمت بواحدة
 فوجدت أكثر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها، ولا تبوأ أمة بلا شرط أو
 عرف، وللسيد السفر بمن لم تبوأ إلا لشرط أو عرف، وأن يضع صداقها إلا
 ربع دينار وأخذه لنفسه، وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وسقط بيعها
 له قبل البناء ولو من حاكم لفلس ولزوجها العزل إن أذنت هي وسيدها إن توقع
 حملها وإلا فالعبرة بإذنها فقط كالحره والكافرة إلا الحره الكتابية بكره وتأكد
 بدار الحرب والأمة منهم بالملك فقط وقرر إن أسلم عليها وعلى الأمة إن عتقت
 أو أسلمت كمجوسية أسلمت إن قرب إسلامها كالشهر، أو أسلمت فأسلم في
 عدتها أو أسلمت معاً وإلا بانء بلا طلاق لفساد أنكحتهم كطلاقهم فيعقد إن
 أبانها بعد الثلاث وأسلم بلا محلل فالحكم بالطلاق إن ترافعا إلينا مشكل
 واختار أربعاً إن أسلم على أكثر وإن أواخر وإحدى كأختين مطلقاً وأماً أو ابنتها
 إن لم يمسهما وإلا حرمتا، وإن مس إحداهما تعينت وحرمت الأخرى، والاختيار
 بصريح لفظ أو بطلاق وظهار أو إيلاء أو وطء لا يفسخت نكاحها فيختار غيرها
 ولا شيء لغير مختارة لم يدخل بها ومنع مرض مخوف بأحدهما، وإن احتاج
 أو أذن الوارث وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض الأقل من ثلثه
 والمسمى وصداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما، ومنع
 نكاحه الكتابية والأمة على الأصح والصداق كالثمن وأقله ربع دينار أو ثلاثة
 دراهم خالصة أو مقوم بهما من كل ممول طاهر منتفع به مقدور على تسليمه

مَعْلُومٌ لَا كَقَصَاصٍ وَخَمْرٌ وَخَنْزِيرٌ وَكَأَبِقٌ وَثَمْرَةٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا عَلَى التَّبْقِيَةِ
كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ، وَجَازَ بِشُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَعَدَدٌ مِنْ كَأَبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ وَصَدَاقٍ
مِثْلُ وَلَّهَا الْوَسْطُ وَتَأْجِيلُهُ لِلدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ وَإِلَى الْمَيْسِرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَلَى هِبَةٍ
الْعَبْدِ لِفُلَانٍ وَعَتَقَ كَأَيِّهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ أَوْ حَلَّ وَإِلَّا
فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرُ مَعَهُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ لَا بَعْدَ
الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغْرَ، وَمَنْ بَادَرَ أَجْبَرَ لَهُ الْآخِرُ إِنْ بَلَغَ وَأَمَكَّنَ
وَطَوَّهَا وَتَمَهَّلَ قَدْرًا مَا يُهَيِّئُ مِثْلَهَا أَمْرًا إِلَّا لِيَمِينٍ مِنْهُ لَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَإِنْ
ادْعَى الْعُسْرَ أَجَلَ لِإِثْبَاتِهِ ثَلَاثَةٌ أَسَابِيعٍ فَإِنْ أَثْبَتَهُ تَلَوَّمَ لَهُ بِالنَّظَرِ وَلَوْ لَمْ يُرْجَ ثُمَّ
طَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ نَصْفُهُ بِخِلَافِ الْعَيْبِ وَتَكْمَلُ بَوْطٌ وَإِنْ حَرَّمَ وَإِقَامَةُ سَنَةٍ إِنْ
بَلَغَ وَأَطَاقَتْ وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا إِنْ سَمِيَ وَصَدَّقَتْ فِي خُلُوعِ الْاهْتِدَاءِ، وَإِنْ بَمَانِعِ
شَرَعِيٍّ أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ أُمَّةٍ وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَمَّا ذَكَرَ وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ
وَإِلَّا فَسَخَ إِنْ لَمْ يَتَمَّهُ وَلَهَا نَصْفُهُ، أَوْ بِمَا لَا يَمْلِكُ كَخَمْرٍ وَحَرًّا أَوْ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ
كَقَصَاصٍ أَوْ دَارِ فُلَانٍ أَوْ بَعْضِهِ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلَ، أَوْ بِخَمْسِينَ
سَنَةً أَوْ بِمَبِينٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمَصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ
الدُّخُولَ قَبْلَهُ وَضَمَّتَهُ بِالْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لَا أَحَدَهُمَا أَوْ
بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا وَثَبَّتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالْمِثْلِ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَهُ رَفَعَهُ
كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ وَمَلَكَتُهُ بِالدُّخُولِ أَوْ كَانَ شِغَارًا كَزَوْجِنِي بِمِائَةِ عَلَى أَنْ
أَزُوجَكَ بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَرِيحُهُ وَإِنْ سَمِيَ لِوَاحِدَةٍ فَمُرْكَبٌ وَفُسَخَ
الصَّرِيحُ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ أَبَدًا وَفِيهِ بِالدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَثَبَّتَ بِهِ الْوَجْهُ وَلَهَا فِيهِ
كَخَمْرٍ أَوْ مِائَةٍ لِمَجْهُولٍ كَمَوْتٍ أَوْ فَرَقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ
عَلَى الْجَمِيعِ وَقَدَّرَ بِالْمُؤَجَّلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَالْغَى الْمَجْهُولُ وَمَضَى بِمَنْفَعَةٍ
كَدَارٍ أَوْ تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا أَوْ إِحْجَاجِهَا وَلَا فَسَخَ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ عَقْدٌ بِلَا ذَكَرٍ
مَهْرًا وَلَا إِسْقَاطِهِ وَلَا صَرْفَهُ لِحُكْمِ أَحَدٍ فَإِنْ صُرِفَ لَهُ فَتَحْكِيمٌ وَلَزِمَهَا إِنْ فَرَضَ
صَدَاقَ الْمِثْلِ وَلَا يَلْزَمُهُ، وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ

وَتَرْضَى وَلَا تَصُدُقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا، وَلِلرَّشِيدَةِ الرِّضَا بِدُونِهِ، وَلِلْأَبِ وَالسَّيِّدِ وَلَوْ
بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ فَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوْصِيَّةً لَوَارِثٍ وَرَدَّتْ زَائِدُ الْمِثْلِ
إِنْ وَطِئَ، فَإِنْ صَحَّ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينِ
وَمَالِ وَجَمَالِ وَحَسَبِ وَبَلَدٍ، وَاعْتَبِرَتْ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ كَالشُّبْهَةِ، وَاتَّحَدَّ
إِنْ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالَمِهِ وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزَّوْنِ بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ،
وَيَشْطَرُّ هُوَ وَمَزِيدٌ لَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهَدِيَّةٌ لَهَا أَوْ لِكَوْلِيَّهَا قَبْلَهُ وَلَهَا أَخْذُهَا مِنْهُ
بِخِلَافِ مَا أُهْدِيَ لَهُ بَعْدَهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْوَطْءِ لَا مَا أُهْدِيَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ
يَفْتُ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا أَوْ يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ، وَفِي الْقَضَاءِ
بِهِ قَوْلَانِ وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَمَنْ الَّذِي
بِيَدِهِ وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ لِلجِهَازِ كَلغَيْرِهِ مِنْ زَوْجِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ
قَصَدَتِ التَّحْقِيقَ تَأْوِيلَانِ وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِكَالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَزِمَهَا
التَّجْهِيزُ بِمَا قَبِضَتْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَا تَقْضَى دَيْنًا وَلَا تُنْفَقُ مِنْهُ إِلَّا
الْمُحْتَاجَةُ وَكَالِدَيْنَارِ وَقَبْلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطُّ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ
بِنْتُهُ لَا بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ عَنِ الْوَرِثَةِ إِنْ أُوْرِدَ
بَيْتُهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا الْأَبُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمِهَا، وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ
الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ رَشِيدَةً أَوْ مَا يُصَدَّقُهَا بِهِ جُبْرًا عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ، وَجَازَ بَعْدَ الْبِنَاءِ
وَإِنْ وَهَبَتْهُ أَوْ أَعْطَتْهُ مَالًا لِدَاوَامِ الْعِشْرَةِ أَوْ حُسْنِهَا فَنُفْسَخَ أَوْ طَلَّقَ عَنِ قُرْبِ
رَجَعَتْ، وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى كَعْبِدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ إِنْ فُسِّخَ وَبِنِصْفِهِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ،
وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يُنْكَحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَأَعْطَاهَا مِثْلَهُ وَقَبِضَهُ مُجْبِرًا أَوْ وَكِي
سَفِيهَةً وَصَدَّقًا فِي ضِيَاعِهِ بِيَمِينِ، وَإِنَّمَا يُبْرِيهِمَا شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيْنَهُ بِدَفْعِهِ لَهَا،
أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتِ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوَجُّهُهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ، فَإِنْ قَبِضَهُ غَيْرُهُمْ بِلَا تَوْكِيلِ
اتَّبَعَتْهُ، أَوْ الزَّوْجَ وَأَجْرَةُ الْحَمْلِ عَلَيْهَا إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وَلَوْ قَالَ مَنْ لَهُ
الْقَبْضُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يُفِدْهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الزَّوْجِ فِي كَعِشْرَةِ أَيَّامٍ،
وَجَازَ عَفْوُ الْمُجْبِرِ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَا قَبْلَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

فصل: الخِيارُ لِلزَّوْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ عِلْمٌ وَلَمْ يَرْضَ، وَحَلَفَ عَلَى نَفِيهِ بَرَصٍ وَعَذِيْطَةٍ وَجُدَامٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ، وَلَهَا بِخِصَائِهِ وَجَبَّهِ وَعُنْتِهِ وَأَعْتْرَاضِهِ وَلَهُ بِقَرْنِهَا وَرَتَقِهَا وَبَخْرِ فَرْجِهَا وَعَقْلِهَا وَإِفْضَائِهَا إِنْ كَانَتْ حَالَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَقَطُّ رَدُّ بِجُدَامٍ بَيْنَ، وَبَرَصٍ مُضِرٍّ، وَجُنُونٍ حَدَثَتْ، وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا بِكَجَبِّهِ وَأُجْلًا فِيهَا سَنَةً لِلْحُرِّ، وَنَصْفَهَا لِلرَّقِّ إِنْ رَجِيَ بُرُؤُهَا، وَلَهَا فِيهِ النَّفَقَةُ وَلَا خِيَارَ بَغَيْرِهَا إِلَّا بِشَرْطٍ وَلَوْ بَوَصَفِ الْوَكِيلِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ لَا بِخُلْفِ الظَّنِّ كَالْقَرَعِ وَالثِّيْبَةِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَنَتْنٍ فَمِنْ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ الْحُرُّ رَقِيْقًا، وَأُجْلُ الْمُعْتَرِضِ الْحُرُّ سَنَةً وَالْعَبْدُ نَصْفَهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بَعْدَ الصَّحَّةِ إِنْ كَانَ مَرِيضًا وَلَهَا النَّفَقَةُ وَصَدَقَ إِنْ ادَّعَى الْوَطْءَ فِيهِ بِيَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَإِلَّا بَقِيَتْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا إِنْ طَلَبْتَهُ، وَإِلَّا فَهَلْ يُطَلَّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ؟ قَوْلَانِ، وَلَهَا الْفِرَاقُ بَعْدَ الرِّضَا بِمُدَّةٍ بَلَا ضَرْبِ أَجْلِ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَهُ كَطَّلَاقِ الْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنِ اخْتِيَارًا بَعْدَ الدُّخُولِ وَأُجِّلَتْ الرِّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالْاجْتِهَادِ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً، وَجَسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكَرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ بظَاهِرِ الْيَدِ وَصَدَقًا فِي نَفْيِ دَاءِ الْفَرْجِ بِيَمِينٍ وَصَدَقَتْ فِي بَكَارَتِهَا وَحُدُوثِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَحَلَفَ أَبُوْهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيْهَةً أَوْ صَغِيْرَةً وَلَا يُنْظَرُهَا النِّسَاءُ وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قَبْلَتَا وَلَا صَدَاقَ فِي الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ رَدَّتْهُ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَإِنْ رَدَّهَا رَجَعَ بِهِ عَلَى وَكَيْ لَمْ يَخَفَ عَلَيْهِ حَالُهَا كَأَبٍ وَأَخٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهَا إِنْ حَضَرَتْ مَجْلِسَ الْعَقْدِ ثُمَّ الْوَكِيلُ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا فَقَطُّ فِي بَعِيدِ كَابِنِ عَمٍّ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قَرِيْبٍ فِيمَا لَا يُعْلَمُ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَفَعْلٍ، فَإِنْ عَلِمَ الْبَعِيدُ فَكَالْقَرِيْبِ، وَحَلَفَهُ الزَّوْجُ إِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَعَلَى غَارٍ غَيْرِ وَكَيْ إِنْ تَوَلَّى الْعَقْدَ وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَكَيْ لَا بِقِيْمَةِ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ بِحَرِيْتِهَا الْجُرُّ فَقَطُّ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ إِنْ رَدَّهَا الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَقِيْمَةُ الْوَلَدِ مُطْلَقًا دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ عَلَى سَيِّدِ أُمِّهِ وَلِعَدَمِهِ

تُؤْخَذُ مِنَ الْوَلَدِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَالدٍ إِلَّا قِسْطُهُ، وَقَبْلَ قَوْلِ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرٌّ بِيَمِينِ
وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فَاطَّلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارِ فَكَالْعَدَمِ، وَلِلْوَلِيِّ كِتْمُ الْعَمَى
وَنَحْوُهُ وَعَلَيْهِ كِتْمُ الْخَنَاءِ، وَمَنْعُ أَجْذَمٍ وَأَبْرَصٍ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ.

فصل: لِمَنْ كَمُلَ عَتَقُهَا تَحْتَ عَبْدٍ فِرَاقُهُ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٌ وَلَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَ
الْبِنَاءِ وَلَهَا بَعْدَهُ الْمُسَمَى إِلَّا أَنْ تَعْتَقَ قَبْلَهُ فَيَطُّ غَيْرَ عَالِمَةٍ فَالْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمَنْ صَدَّاقِ
الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ الْعَتَقِ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ
تُمْكِنَهُ طَائِعَةً بَعْدَ الْعِلْمِ، وَلَوْ جَهَلَتْ الْحُكْمَ أَوْ يُبَيِّنُهَا، أَوْ يَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا إِلَّا
لِتَأْخِيرِ لِحَيْضٍ، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ بِالنَّظَرِ تَنْظُرٌ فِيهِ وَإِلَّا صَدَّقَتْ أَنَّهَا مَا
رَضِيَتْ بِهِ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ.

فصل: إِنْ تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَّتَ وَلَوْ بَيِّنَةٌ سَمَاعٍ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينُ عَلَى
الْمُنْكَرِ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى شَاهِدًا لَكِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلَا صَدَّاقَ وَأَمْرَتْ
بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ ادَّعَى قُرْبَهَا، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ عَجَزَهُ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ إِنْكَارُهُ
طَلَاقًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِهِ، وَلَوْ حَكِمَ عَلَيْهِ بِهَا جَدَّدَ عَقْدًا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ،
وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ أَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ فُسْخًا كَذَاتِ الْوَلِيِّينَ وَإِنْ أَقْرَبَهَا طَارِئَانِ تَوَارِثًا
لثُبُوتِ النِّكَاحِ كَأَبَوَيْ صَبِيَّينَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ، وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ،
فَالْقَوْلُ لِمُدَّعَى الْأَشْبَهَةِ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا حَلْفًا وَفُسْخًا وَبَدَأَتْ وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ عَلَى
الْبَائِكِ وَفُسْخًا فِي الْجِنْسِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ
فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِ فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ كَالطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ نَكَلَ
حَلَفَتْ أَوْ وَرَثَتُهَا، وَرَدَّ لَصَدَّاقِ الْمِثْلِ فِي الْجِنْسِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ أَوْ
يَنْقُصُ عَنْ دَعْوَاهُ وَثَبَّتَ النِّكَاحُ، وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فَكَذَلِكَ، وَلَا
كَلَامَ لِمَحْجُورٍ، وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ فَقَالَتْ أُمِّي حَلَفَتْ فَإِنْ حَلَفَ فُسْخٌ
وَعَتَقَ الْأَبُ كَانَ نِكَالًا وَإِنْ نَكَلَ عَتَقًا وَثَبَّتَ بِهَا، وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا وَإِنْ حَلَفَ فَقَطْ
ثَبَّتَ بِهِ وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينِ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ

الْعُرْفُ تَأْخِيرُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنٌ وَلَمْ يَكُنْ بَكْتَابٌ وَأَدْعَى دَفَعَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ وَإِلَّا فَلَهُ بَيْمِينَ، وَلَهَا الْغَزْلُ إِنْ لَمْ يَثْبِتْ أَنَّ الْكَتَانَ لَهُ فَشَرِيكَانَ، وَإِنْ نَسَجَتْ كَلَّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا وَإِلَّا لَزِمَهُ الْأَجْرَةُ وَإِذَا اشْتَرَى مَا هُوَ لَهَا فَادَّعَتْهُ حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ.

فصل: الوليمة: وهى طعام العرس مندوبة ككونها بعد البناء تجب إجابة من عيّن لها وإن صائماً لا الأكل إن لم يكن من يتأذى منه، أو منكر كفرش حرير، وأنية نقد، وسماع غانية، وآلة لهو، وصور حيوان لها ظل وإن لم تدم، أو كثرة زحام، أو إغلاق باب دونه، وإن لمشاورة، أو عذر يبيح الجمعة، وحرّم ذهاب غير مدعو، وأكله إلا بإذن، وكره اللوز والسكر للنهبة، والزمارة والبوق لا الغربال والكبر.

فصل: إنما يجب القسم للزوجات فى المبيت وإن إماء أو امتنع الوطاء شرعاً أو عادة أو طبعاً كمحرمة أو مظاهر منها ورتقاء وجدماء لا فى الوطاء إلا لضرر ككفه لتتوفر لذته للأخرى وفات بفوات زمنه وإن ظلم كخدمة معتق بعضه أو مشترك يابق يوماً وليلة، ونذب الابتداء بالليل كاليات عند الواحدة وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة والنقص واستدعاؤهن لمحله كجمعهما بمنزليّن بدار وكو بغير رضاهما والأثرة عليها برضاها بشيء وبغيره كعطية على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضررتها بإذنها وسلامه عليها بالباب والبيات عند ضررتها إن أغلقت الباب دونه إن لم يقدر على البيات بحجرتها وإن وهبت نوبتها من ضرة فالكلام له لا لها، فإن رضى اختصت الموهوبة بخلاف هبتها له فتقدر الواهبة عدماً لا إن اشترى فيخص من شاء ولها الرجوع ومنع دخوله على ضررتها فى يومها إلا لحاجة بلا مكث وحمماً بهما، وجمعهما معه فى فراش وإن بلا وطاء كأمّتين، وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا تجاب لأكثر، وإن لم يقدر مريض فعند من شاء، وإن سافر اختار إلا فى قربة فيقرع ووعظ من

نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبَتَعْدِيهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ بِوَعْظِ فَتْهَيْدِ
فَضْرَبَ إِنْ أَفَادَ وَلَهَا التَّطْلِيقُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَإِنْ صَغِيرَةً وَسَفِيهَةً، وَإِنْ أَشْكَلَ
أَسْكَنَهَا بَيْنَ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ بَعَثَ حَكَمِينَ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمَكْنَ
وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارِينَ وَصَحَّتُهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَالذُّكُورَةِ وَالرُّشْدِ وَالْفَقْهِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِمَا
الإِصْلَاحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ طَلَقًا وَنَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا أَوْ الْحَاكِمُ بِهِ وَلَوْ كَانَا مِنْ
جَهْتِهِمَا بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ وَطَلَقَا بِلَا خُلْعٍ إِنْ أَسَاءَ وَبِهِ إِنْ
أَسَاءَتْ أَوْ يَأْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَسَاءَا مَعًا تَعَيَّنَ بِلَا خُلْعٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَجَازَ بِهِ بِالنَّظَرِ
عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَأَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَذَهُ، وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصِّفَةِ
كَالْحَاكِمِ وَالْوَالِيَيْنِ إِنْ كَانَا أَجْنَبِيًّا، وَلَهُمَا الإِقْلَاعُ عَنْهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا مَا لَمْ
يَسْتَوْعِبَا الْكُشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمَالِ، فَإِنْ التَّزَمْتَهُ وَإِلَّا فَلَا
طَلَاقَ.

فصل: يَجُوزُ الْخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بِلَفْظِهِ وَهُوَ بَائِنٌ
لَا رَجْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ رَجْعِيَّةً وَشَرَطَ بِأَذَلِّهِ الرُّشْدَ وَإِلَّا رُدَّ الْمَالُ وَبَانَتْ مَا لَمْ
يُعْلَقْ بِكَانَ تَمَّ لِي، أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكَ فَطَالَقَ، وَجَازَ مِنَ الْمُجْبِرِ لَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا
بِإِذْنِ وَفِي كَوْنِ السَّفِيهَةِ كَالْمُجْبِرَةِ خِلَافٌ وَبِالغَرَرِ كَجَنِينٍ وَأَبِيٍّ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَكَهْ
الْوَسْطَ مِنْهُ وَبِنَفَقَةِ حَمَلٍ إِنْ كَانَ، وَبِالإِنْفَاقِ عَلَى وَكِدِّهَا أَوْ مَا تَلَدَهُ مُدَّةَ الرِّضَاعِ
أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ نَفَقَةُ الْحَمَلِ عَلَى الْأَصْحِّ كَالْعَكْسِ، أَوْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ
غَيْرِهِ وَإِنْ مَعَ الإِرْضَاعِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وَكِدَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَكِدِ فَعَلَيْهَا
وَإِنْ أَعْسَرَتْ أَنْفَقَ الْأَبُ وَرَجَعَ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ الْوَارِثُ عَلَيْهَا
بِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ إِلَّا لِعُرْفٍ وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ، وَعَجَلَ الْمُؤَجَّلَ بِمَجْهُولٍ،
وَلَهُ رَدُّ رَدِيءٍ إِلَّا لَشَرْطٍ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ مَقُومٌ مُعَيَّنٌ فِقِيمَتَهُ وَإِلَّا فَمِثْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
فَلَا شَيْءَ لَهُ كَالْحَرَامِ مِنْ كَخْمَرٍ وَأَرِيقٍ وَكَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ تَعَجِيلِ مَا لَمْ
يَجِبُ قَبُولُهُ أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ وَبَانَتْ كإِعْطَائِهِ مَالًا فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ عَلَى

نَفِيهَا فَقَبِلَ وَكَبَّعَهَا أَوْ تَزْوِجَهَا، وَبِكُلِّ طَلَاقٍ حُكْمٌ بِهِ إِلَّا لِإِيْلَاءٍ أَوْ عُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لَا
 إِنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى أَوْ شَرَطَ نَفْيَ الرَّجْعَةِ وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلِيُّ
 غَيْرِهِ لِنَظَرِ لَا أَبُ سَفِيهِ وَسَيِّدُ بَالِغٌ وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَتَرْتُهُ دُونَهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ
 بِمَرَضٍ مَوْتٌ وَلَوْ اخْتَلَّتْ فِيهِ أَوْ أَسَلَمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فِيهِ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ
 أَزْوَاجًا، وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كِإِنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ بَيِّنَةٍ، وَلَا
 يَجُوزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ إِنْ زَادَ عَلَى إِرْتِهِ مِنْهَا وَرَدَّ الزَّائِدَ، وَاعْتَبِرَ يَوْمَ مَوْتِهَا وَلَا
 تَوَارُثَ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَمَّا سَمَاهُ أَوْ عَنِ خُلْعِ الْمِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ
 يَلْزَمَهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ، وَإِنْ زَادَ وَكَيْلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَلَهَا رَدُّ الْمَالِ إِنْ أَشْهَدَتْ عَلَى
 الضَّرَرِ وَلَوْ بِسَمَاعٍ أَوْ بِيَمِينٍ مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْقِيَامَ بِهَا
 وَبِكُونِهَا بَائِتًا لَا رَجْعِيًّا كَمَا قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَكَفَّتِ الْمُعَاوَاةُ
 إِنْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ، وَإِنْ عَلَّقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ
 وَكَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيْنُونَةِ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرَوِيٌّ أَوْ بِمَا فِي يَدِكَ فَإِذَا
 هُوَ غَيْرُ مُتَمَوَّلٍ أَوْ فَارِغَةٍ لَا إِنْ خَالَعْتَهُ بِمُعَيَّنٍ لَا شُبُهَةَ لَهَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ بِدُونَ
 خُلْعِ الْمِثْلِ فِي مَا أَخَالَعَكَ بِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْمَالِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَتْ
 وَبَيَّانَتْ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَإِلَّا فَقَوْلُهَا وَفِي عِدَدِ الطَّلَاقِ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ: كَدَعْوَاهُ
 مَوْتٌ غَائِبٌ أَوْ عِيَهُ قَبْلَهُ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضْمَانُهُ مِنْهُ.

فصل: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ، وَقَدْ يُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ، وَالسُّنِيُّ وَاحِدَةٌ
 كَامِلَةٌ بِطَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ وَإِلَّا فَبِدَعَى، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ
 وَإِلَّا مَنَعَ وَوَقَعَ، وَإِنْ طَلَّبْتَهُ أَوْ خَالَعَتْ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِأَخْرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ
 تَقُمْ بِحَقِّهَا فَإِنَّ أَبِي هُدَّدَ بِالسَّجْنِ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ بِالضَّرْبِ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ،
 فَإِنَّ أَبِي ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُثُ، وَالْأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ
 فَتَحِيضَ فَتَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَجَازَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ،
 وَصَدَّقَتْ إِنْ ادَّعَتْهُ إِلَّا أَنْ يَتَرَأَفَعَا، طَاهِرًا، وَعَجَّلَ فَنَسَخَ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ

وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمَوْلَى ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ بِخِلَافِ الْمُعْسَرِ بِالنَّفَقَةِ أَوْ الْعَيْبِ،
أَوْ مَا لِلْمَوْلَى فَسَخَهُ كَاللَّعَانِ، وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَكَلْفٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ
مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ سَكَرَ حَرَامًا كَعَتَقِهِ وَجَنَائِيَّاتِهِ بِخِلَافِ عُقُودِهِ وَإِقْرَارِهِ وَطَّلَاقِ
الْفُضُولَى كَبَيْعِهِ وَالْعِدَّةِ مِنَ الْإِجَازَةِ وَكَزَمَ وَلَوْ هَازِلًا، كَالْعَتَقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ لَا
إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفِتْوَى، أَوْ لَقِّنَ أَعْجَمِيًّا بِلَا فَهْمٍ، أَوْ هَدَى لِمَرْضٍ أَوْ أُكْرِهَ
عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ أَوْ عَلَى فِعْلٍ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ
سَيَكْرَهُ أَوْ يَكُونُ شَرْعِيًّا كَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِي لَا بَاعَهُ أَوْ لَا اشْتَرَاهُ أَوْ يَفْعَلُ بَعْدَ
زَوَالِهِ فَيَلْزَمُ كَالْحَنْثِ بِخَوْفٍ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤَلِّمٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ كَصَفْحِ لَدَى
مَرْوَةِ بَمَلٍّ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ أَوْ قَتَلَ وَكَلْدًا أَوْ وَالِدًا لَا غَيْرَهُمَا، وَنَدَبَ الْحَلْفَ لَيْسَلَمَ،
وَمَثَلُهُ الْعَتَقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ بِخِلَافِ الْكُفْرِ، كَالسَّبِّ
وَقَذْفِ الْمُسْلِمِ وَالزَّوْنِ بِطَائِعَةِ خَلِيَّةٍ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَالصَّبْرُ أَجْمَلُ لَا قَتْلُ
الْمُسْلِمِ أَوْ قَطْعُهُ أَوْ الزَّوْنِ بِمُكْرَهَةٍ وَإِنْ أَجَارَ غَيْرَ النِّكَاحِ طَائِعًا لَزِمَ، وَمَحَلُّهُ مَا
مَلَكَ مِنْ عِصْمَةٍ وَإِنْ تَعْلِيْقًا بِنِيَّةٍ أَوْ بِسَاطٍ كَقَوْلِهِ لِأَجْنِيَّةٍ: إِنْ فَعَلْتَ وَنَوَى بَعْدَ
نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَ عِنْدَ حَظْبَتِهَا هِيَ طَالِقٌ وَتَطَلَّقَ عَقْبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ، وَتَكَرَّرَ إِنْ
قَالَ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكَ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ قَبْلِ زَوْجٍ وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسْمَى فَقَطُّ إِلَّا إِذَا عَمَّ
النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا مِنْ قَرِيَةٍ كَذَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ إِلَّا
تَفْوِيضًا كَانَ ذَكَرَ زَمَانًا لَا يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ غَالِبًا، وَلَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ وَكَزِمَ
فِي الْمِصْرِيَّةِ فِي مَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَفِي الطَّارِيَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ لَا فِي إِلَّا أَنْ
أَنْظَرَهَا فَعَمِيَ وَلَا فِي الْأَبْكَارِ بَعْدَ كُلِّ ثِيْبٍ كَالْعَكْسِ وَلَا إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ فِي
مَوْجَلٍ يَبْلُغُهُ وَتَعَدَّرَ التَّسْرِيَّ أَوْ قَالَ آخِرُ امْرَأَةٍ وَلَا يُوقَفُ وَاعْتَبَرَ فِي وَلَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ
حَالَ النُّفُودِ فَلَوْ فَعَلَتْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ فَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ
حَنْثٌ إِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ كَمَحْلُوفِ لَهَا كَكُلِّ امْرَأَةٍ
أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ فَلَوْ بَانَتْ بِدُونِ الْغَايَةِ فَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ الْأَجْنِيَّةَ وَلَا حُجَّةَ

لَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً، وَكَوَّ عَلَّقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلٍ فَعَتَّقَ فَحَصَلَ لَزِمَتْ وَائْتَنَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَعَتَّقَ، وَكَفَّظَهُ الصَّرِيحُ الطَّلَاقُ وَطَّلَاقٌ وَطَلَّقْتُ وَتَطَلَّقْتُ، وَطَالِقٌ وَمُطَلِّقَةٌ لَا مَطْلُوقَةٌ وَمُنْطَلِقَةٌ وَأَنْطَلَقِي وَكَزِمَهُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ كَاعْتَدَى وَصَدَّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَيْهِ، وَكَنَايَتُهُ الظَّاهِرَةُ بَتَّةً، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَكَزِمَ بِهِمَا الثَّلَاثُ مُطْلَقًا كَأَنَّ اشْتَرَتْ الْعَصْمَةَ مِنْهُ، وَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، أَوْ نَوَاهَا بِكَادُخْلِي وَأَذْهَبِي وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَكَحَمِ الْخَنْزِيرِ وَوَهَبْتُكَ أَوْ رَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ، أَوْ لَا عَصْمَةَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَالِصَةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا كَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ أَقْلًا، وَكَزِمَ الثَّلَاثُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَنْوِ أَقْلًا فِي خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا فِي وَجْهِ مِنْ وَجْهِكَ، أَوْ عَلَى وَجْهِكَ حَرَامٌ كَلَا نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، أَوْ لَا مَلِكَ لِي، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا لِعِتَابٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ يَا حَرَامُ، أَوْ قَالَ الْحَلَالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَكَمْ يُرَدُّ إِدْخَالَهَا، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقًا فِي فَارَقْتُكَ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فِي أَنْتَ سَائِبَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، فَإِنْ نَكَلَ نَوَى فِي عَدَدِهِ وَصَدَّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ كَالصَّرِيحِ، وَفِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي أَذْهَبِي وَأَنْصَرَفِي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ، أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ لَا أَوْ أَنْتَ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَعُوقِبَ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْ صَوْتٍ لَزِمَ لَا إِنْ قَصَدَ التَّلْفُظَ بِهِ فَعَدَلَ لِغَيْرِهِ غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَسَكَتَ، وَكَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ وَكَتَابَتِهِ عَازِمًا وَإِلَّا فَبِإِخْرَاجِهِ عَازِمًا أَوْ وَصُولِهِ لَا بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ أَوْ فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُمْ، وَسَفَّهُ قَائِلٌ يَا أُمِّي أَوْ يَا أُخْتِي وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَرَّرَهُ بَعْطَفٍ أَوْ بغيرِهِ لَزِمَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ إِلَّا لِنِيَّةٍ تَأْكِيدٍ فِي غَيْرِ الْعَطْفِ وَكَزِمَ وَاحِدَةٌ فِي رُبُعٍ طَلَّقَةَ أَوْ ثُلثِي طَلَّقَةَ أَوْ نَصْفِي طَلَّقَةَ أَوْ ثُلثٌ وَرُبُعٌ طَلَّقَةَ أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ طَلَّقَةَ وَائْتَنَانِ فِي ثُلثِ طَلَّقَةَ وَرُبُعِ طَلَّقَةَ أَوْ رُبُعِ طَلَّقَةَ وَنِصْفِ طَلَّقَةَ، وَالطَّلَاقِ كُلُّهُ

إِلَّا نَصْفَهُ وَوَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ إِنْ قَصَدَ الْحَسَابَ فَثَلَاثٌ كَأَنْتَ طَالِقٌ الطَّلَاقُ إِلَّا
نَصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ كَلِمًا حَضَّتْ، أَوْ قَالَ كَلِمًا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكَ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي
فَأَنْتَ طَالِقٌ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ إِنْ طَلَّقْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ وَطَلَّقَ
وَأَدَّبَ الْمُجَزَّيُّ كَمَا طَلَّقَ جُزءٌ كَيْدٍ وَلَزِمَ بِنَحْوِ شَعْرِكَ لَا بُصَاقٍ وَدَمْعٍ وَصَحَّ
الِاسْتِثْنَاءُ بِالْإِلَّا وَأَخْوَاتِهَا وَلَوْ سِرًّا إِنْ اتَّصَلَ وَقَصَدَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ نَحْوَ ثَلَاثًا إِلَّا
اِثْنَتَيْنِ فَفِي ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ الْبَتَّةَ إِلَّا اِثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً اِثْنَتَانِ، وَاعْتَبِرْ مَا
زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَنَجَزَ فِي الْحَالِ إِنْ عَلَّقَ بِمُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ عَقْلًا كَأَنْ تَحَيَّرَ الْجَرِيمُ
أَوْ إِنْ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ أَوْ عَادَةً يَبْلُغُهُ عُمُرُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِي
أَوْ قَبْلَهُ بِسَاعَةٍ، أَوْ إِنْ أَمْطَرْتَ أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسَ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ قُمْتُ فِي كُلِّ مَا لَا
صَبْرَ عَنْهُ، أَوْ شَرَعًا كَأَنْ صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ رَمَضَانَ، أَوْ بِغَالِبٍ كَأَنْ حَضَّتْ لِغَيْرِ
آيَسَةٍ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا، كَقَوْلِهِ لِحَامِلٍ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غَلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ،
أَوْ إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ إِنْ كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِ
ظَاهِرَةِ الْحَمَلِ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا، أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي وَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي طَهْرِ
لَمْ يَمَسَّ فِيهِ فَلَا حَنْثَ فِي الْبِرِّ بِخِلَافِ الْحَنْثِ، أَوْ بِمَا لَا يُمَكِّنُ إِطْلَاعَنَا عَلَيْهِ
كَأَنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْجِنُّ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ لَيْسَ فِي وَسْعِنَا كَأَنْ لَمْ تَمُطِرِ
السَّمَاءُ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِخِلَافِ الْبِرِّ كَأَنْ أَمْطَرْتَ فِيهِ فَسَيَنْتَظِرُ عَلَى الْأَرْجَحِ أَوْ
بِمُحَرَّمٍ كَأَنْ لَمْ أَزَنْ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ، وَلَا حَنْثَ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُتَمَنِّعٍ
كَأَنْ جَمَعْتُ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ، أَوْ إِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ أَوْ بِمَا
لَا يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ كَبَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مِتُّ أَوْ إِنْ أَوْ مَتَى أَوْ قَالَ إِنْ
وَلَدْتُ أَوْ إِنْ حَمَلْتُ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَهِيَ مُمَكِّنَةُ الْحَمَلِ وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ فَيَنْجِزُ،
وَلَا بِمُحْتَمَلٍ غَيْرِ غَالِبٍ وَانْتِظَرَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا إِنْ أَثْبَتَ كَأَنْ دَخَلْتُ، أَوْ إِنْ قَدِمَ
زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجَّلْ مَنَعَ مِنْهَا وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ إِنْ
قَامَتْ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا، أَوْ لَمْ أَطَّأَهَا إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ كَأَنْ لَمْ

أَفْعَلُ، وَإِلَّا تُلُوْمُ لَهُ بِالاجْتِهَادِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَسَاطَةُ بِمَا مَنَعَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَطَلَّقَ عَلَيْهِ كَمَا لَمْ تَفْعَلِي، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَحْجْ وَلَيْسَ وَقْتُ سَفَرِي أَنْتَظِرَ، وَلَا مَنَعَ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِبَانُ عَلَى الْأَوْجِهَ، وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ رَأْسَ الشَّهْرِ فَأَنْتَ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ، أَوْ الْآنَ نُجَزِّعُ عَلَيْهِ كَأَنْتَ طَالِقٌ، الْآنَ إِنْ كَلَّمْتَهُ فِي غَدٍ وَكَلَّمَهُ فِيهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِفَعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مَا فَعَلْتَهُ دِينَ وَأَخَذَ بِإِقْرَارِهِ إِنْ بَحَقَّ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ كَالدِّينِ وَالسَّرِقَةِ وَالزَّوْنِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْحَلْفِ فَيَنْجِزُ وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ بِمَا جَبَرَ فِي أَنْ كُنْتُ تُحْيِيْنِي أَوْ تُبْغِضِيْنِي إِذَا لَمْ تُجِبْ بِمَا يَقْتَضِي الْحَنْثَ، وَفِي قَوْلِهَا فَعَلْتَهُ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهَا، وَبِتَنْفِيذِ مَا شَكَ فِيهِ مِنَ الْإِيْمَانِ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا، كَشَكِّهِ هَلْ حَصَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَدِدَّ لِأَمْرِ كَرُوِيْتِهِ شَخْصًا يَفْعَلُهُ فَشَكَ هَلْ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ؟ وَلَوْ شَكَ هَلْ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرٌ؟ فَالْجَمِيعُ كَانَ قَالَ إِحْدَاكُنَّ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَتَفَعَّلَنَّ كَذَا فَحَلَفَ لَا فَعَلْتَهُ قُضِيَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتُ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا تُمْكِنُهُ إِنْ عَلِمْتَ بَيْنُونَتَهَا وَلَا بَيِّنَةً وَلَا تَتَزَيَّنُّ إِلَّا مُكْرَهَةً وَتَخَلَّصَتْ مِنْهُ بِمَا أُمْكِنَ، وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا إِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ قَوْلَانِ.

فصل: لِلزَّوْجِ تَفْوِيْضُ الطَّلَاقِ لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا تَوْكِيْلًا وَتَمْلِيْكًَا وَتَخْيِيْرًا، فَإِنْ وَكَّلَ نَحْوًا: وَكَلَّمْتُكَ أَوْ جَعَلْتَهُ أَوْ فَوَّضْتَهُ لَكَ تَوْكِيْلًا فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لِتَعْلُقِ حَقِّهَا لَا إِنْ مَلَكَ أَوْ خَيْرَ وَحِيلَ بَيْنَهُمَا وَوَقِفَتْ حَتَّى تَجِيبَ وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيْحِ فِي اخْتِيَارِ الطَّلَاقِ أَوْ رَدِّهِ وَلَوْ بِفَعْلٍ كَتَمَّكِيْنَهَا طَائِعَةً عَالِمَةً كَمُضِيٍّ زَمَنِهِ، فَإِنْ قَالَتْ قَبْلْتُ أَوْ قَبْلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَكَتْنِي قُبْلَ تَفْسِيْرُهَا بَرْدٌ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ إِبْقَاءٌ وَكَهْ مُنَاكِرَةٌ مُخَيَّرَةٌ لَمْ تَدْخُلْ وَمُمْلَكَةٌ مُطْلَقًا إِنْ زَادَتْ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَنَوَى مَا ادَّعَى وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَعِنْدَ ارْتِجَاعِهَا وَكَمْ يُكْرَرُ أَمْرًا يَبِيْدُهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيْدَ كَتَكْرِيْرِهَا هِيَ وَكَمْ يَشْتَرِطُ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَيْدَ بِشَيْءٍ لَمْ تُقْضَ إِلَّا بِمَا قَيْدَ بِهِ، فَإِنْ زَادَتْ لَزِمَ مَا قَيْدَ وَإِنْ نَقَصَتْ بَطَلَ مَا قُضِيَ

به فقط في التَّخْيِيرِ وَصَحَّ فِي التَّمْلِيكِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ بَطْلَ التَّخْيِيرِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَكَوْ قَالَتْ طَلَّقَتْ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ سَأَلْتُ فَإِنْ قَالَتْ أَرَدْتُ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ بِمَدْخُولِ بِهَا وَنَاكَرَ فِي غَيْرِهَا كَالْتَّمْلِيكِ وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَلَزِمَتْ فِي التَّمْلِيكِ وَتَخْيِيرِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَإِنْ قَالَتْ لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الثَّلَاثِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَشَرَطُ التَّفْوِيضِ لغيرِهَا حُضُورُهُ أَوْ قُرْبُ غَيْبَتِهِ كَالْيَوْمَيْنِ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ وَإِلَّا انْتَقَلَ لَهَا وَعَلَيْهِ النَّظَرُ وَصَارَ كَهَيِّ، وَإِنْ فَوَّضَ لِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ لِكُلِّ مِنْكُمَا طَلَاقَهَا.

فصل: الرجعة: عودُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقةِ غَيْرَ بَائِنٍ لِلْعَصْمَةِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدِ، وَلِلْمُكَلَّفِ وَكَوْ مُحْرَمًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَكَوْ ارْتَجَاعُهَا فِي عِدَّةِ نِكَاحٍ صَاحِحِ حَلٍّ وَطَوْهٌ بِقَوْلِ كَرَجَعْتُ وَارْتَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا، أَوْ بِفِعْلِ نِيَّةٍ فِيهِمَا أَوْ بِنِيَّةٍ فَقَطْ عَلَى الْأَظْهَرِ، أَوْ بِقَوْلِ صَرِيحٍ وَكَوْ هَزْلًا فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ لَا بِمُحْتَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ فِعْلِ كَوَطْءٍ، وَلَا صَدَاقٍ فِيهِ إِنْ عَلِمَ دُخُولُ وَكَوْ بِامْرَأَتَيْنِ وَإِلَّا فَلَا وَكَوْ تَصَادَقًا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ يَنْفِهِ وَأَخْذًا بِإِقْرَارِهِمَا كَدَعَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصَدِيقِ، وَكَوْ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرُبْعِ دِينَارٍ وَكَوْ تَنْكِرِ الْوَطْءِ وَصَحَّتْ رَجَعْتُهُ إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيْنَةٌ بَعْدَهَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ لَهَا أَوْ مَبِيتِهِ عِنْدَهَا فِيهَا أَوْ قَالَ ارْتَجَعْتُكَ فَقَالَتْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَأَقَامَ بَيْنَةً عَلَى مَا يُكْذِبُهَا، أَوْ سَكَتَتْ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ انْقَضَتْ، لَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إِنْ حَنَثْتَنِي فَقَدْ أَرَجَعْتُهَا كَبَانَ جَاءَ الْعَدُّ فَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا، وَصَدَّقَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِلَا يَمِينٍ مَا أَمَكْنَ، وَفِي أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَأَنْقَطَعَ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِتَكْذِيبِهَا نَفْسَهَا وَكَوْ صَدَقَهَا النِّسَاءُ، وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إِلَّا فِي اسْتِمْتَاعِ وَالْخُلُوةِ وَالْأَكْلِ مَعَهَا، وَكَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَتْ لَمْ تَنْقُضِ وَهِيَ غَيْرُ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تُظْهِرُهُ، وَإِلَّا صَدَّقَتْ

وَحَلَفَتْ فِيمَا دُونَ الْعَامِ إِنْ أَتَيْتُ وَنُدِبَ الْإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ، وَشَهَادَةُ الْوَلِيِّ عَدَمٌ وَالْمُتَعَةُ بِقَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لَا زِمَ لَا فَسْخَ لِغَيْرِ رِضَاعٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ، وَمَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْمَفُوضِ لَهَا، وَالْمُخْتَارَةَ لِعَتَقِهَا أَوْ لِعَيْهِ.

فصل: الإيلاء: حَلَفَ الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ الْمَكْلُفُ الْمُمْكِنُ وَطَوْءَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْمَرْضِعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ تَصْرِيحًا أَوْ اِحْتِمَالًا قَيْدًا أَوْ أَطْلَقَ وَإِنْ تَعْلِيْقًا كَانِ وَطِئْتَهَا فَعَلَى صَوْمٍ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ حَتَّى تَسْأَلِنِي أَوْ لَا أَلْتَقِيَ مَعَهَا أَوْ لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ إِنْ وَطِئْتِكُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى بَبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَكَانَ لَمْ أَدْخُلْ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا فِي إِنْ لَمْ أَطَاكَ وَلَا فِي لَاهْجُرَنَّهَا أَوْ لَا كَلَّمْتَهَا وَلَا فِي لِأَعَزَلَنَّ أَوْ لَا أَبَيْتُ مَعَهَا وَطَلَّقَ عَلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ بِلَا أَجَلٍ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ تُرْبِصَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَانِ فَقَطُّ، وَالْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ وَإِنْ اِحْتَمَلَتْ أَقَلَّ، أَوْ كَانَتْ عَلَى حَنْثٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ وَهِيَ عَلَى حَنْثٍ فَمِنْ الْحُكْمِ كَانِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَامْتَنَعَ عَنْهَا حَتَّى يَفْعَلَ، وَالْمُظَاهَرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ كَالْعَبْدِ أَبِي أَنْ يَصُومَ أَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِوَجْهِ جَائِزٍ، وَأَنْحَلَ الْإِيْلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بَعْتَهُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ لَهُ بِغَيْرِ إِرْثٍ، وَيَتَعَجَّلُ الْحَنْثُ وَيَتَكْفِيرُ مَا يُكْفَرُ وَإِلَّا فَلَهَا وَكَسِيدَهَا الْمُطَالِبَةُ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ، وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِلَا تَلَوْمٍ، وَإِلَّا آخَرَ الْمَرَّةَ فَالْمَرَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَفِ أَمْرًا بِالطَّلَاقِ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ يَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَبَقِيَتْ عَلَى حَقِّهَا وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا بِمَا تَنْحَلُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْحِلَالُهَا كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ زَمْنُهُ، وَعَتَقٍ أَوْ نَحْوِهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ وَلَهَا الْقِيَامُ عَلَيْهِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ أَجَلٍ، وَتَصَحُّ رَجْعَتُهُ إِنْ أَنْحَلَ وَإِلَّا لَعَتْ.

باب: الظَّهَارُ: تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحَلُّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ جُزئِهَا بِمُحْرَمَةٍ أَوْ ظَهْرٍ أجنبيَّةٍ وَإِنْ تَعْلِيْقًا، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ وَبَوَقَتْ تَأَبَّدَ وَمُنِعَ فِي الْحَنْثِ حَتَّى يَفْعَلَ، وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ كِإِنْ وَطَّئْتِكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَصَرِيحُهُ بِظَهْرٍ مُؤَيَّدٍ تَحْرِيْمُهَا وَلَا يَنْصَرَفُ لِلطَّلَاقِ إِنْ نَوَاهُ بِهِ، وَكِنَايَتُهُ أَنْتِ كَأُمِّي أَوْ أُمِّي إِلَّا لِقَصْدِ كَرَامَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ كَظَهْرٍ ذَكَرَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ يَدِكَ كَأُمِّي، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، فَالْبَتَاتُ إِنْ لَمْ يَنْوِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَقَلَّ كَأَنْتِ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلَامِي، أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ، وَكَلِمَ بَأَى كَلَامَ نَوَاهُ بِهِ، وَحَرَمَ الْاسْتِمْتَاعَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ، وَرَفَعَتْهُ لِلْحَاكِمِ إِنْ خَافَتْهُ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أَمِنَ وَالنَّظْرُ لِأَطْرَافِهَا بِلا لَذَّةٍ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَفْظًا كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحِبَ وَقُوعًا كِإِنْ فَعَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَيَّ وَطَّئَهَا وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ وَتَقَرَّرَ بِالْوِطْءِ فَتَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَطَّأْ بِطَّلَاقِهَا وَمَوْتِهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ بَطْلًا وَإِنْ أَمَّتْهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ السَّلَامَةِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ إِصْبَعٍ وَأُذُنٍ وَعَمَى وَبِكْمٍ وَصَمَمٍ وَجُنُونٍ وَلَوْ قَلَّ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ وَجُدَامٍ وَبَرَصٍ وَعَرَجٍ وَهَرَمٍ شَدِيدَيْنِ مُحْرَرَةٍ لَهُ لَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِلا شَوْبِ عَوَضٍ لَا مُشْتَرَى لِلْعَتَقِ أَوْ عَلَيَّ مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ بِخِلَافِ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَحُرٌّ عَنْ ظَهَارِي وَلَا عَتَقَ لَا مُدَبِّرٍ وَنَحْوِهِ كَامِلَةٌ لَا بَعْضًا وَلَوْ كَمَّلَ عَلَيْهِ أَوْ كَمَلَهُ أَوْ أَعْتَقَ اثْنَيْنِ عَنْ أَكْثَرِ أَوْ أَرْبَعًا عَنْ أَرْبَعِ بَنِيهِ التَّشْرِيكِ، وَيُجْزَى أَعْوُرٌ وَمَغْضُوبٌ وَمَرهُونٌ وَجَازَ إِنْ خُلِّصَا، وَنَاقِصٌ أَنْمَلَةٌ وَخَفِيفٌ مَرَضٌ وَعَرَجٌ وَخَصِيٌّ وَجَدَعٌ بِأُذُنٍ وَعَتَقَ غَيْرَهُ عَنْهُ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَمَّا يُخَلِّصُهَا بِهِ لَا إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ أَحْتَاجَ لَهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ وَتَمَّ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَكَلِيسِيهِ مَنَعُهُ مِنْهُ إِنْ

أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ أَوْ خَرَّاجَهُ، وَيَتِمَادَى إِنْ أَيْسَرَ فِي الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُفْسِدَ، وَنُدِبَ الرَّجُوعُ لَهُ إِنْ أَيْسَرَ فِي كَالثَّانِي وَوَجِبَ إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَهُ وَإِتْمَامُ مَا أَيْسَرَ فِيهِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ مُعْسِرًا أَجْزَاءً وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا كِبْطَلَانَ الإِطْعَامِ وَبِطْفَرِ السَّفَرِ، أَوْ مَرَضٍ فِيهِ هَاجَهُ، وَبِالْعِيدِ إِنْ عَلِمَهُ وَصَامَ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ إِنْ جَهَلَهُ وَجَهَلَ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ وَبِفِصْلِ الْقَضَاءِ وَلَوْ نَسِيَانًا لَا بِإِكْرَاهٍ وَظَنَّ غُرُوبَ وَنَسِيَانَ كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، ثُمَّ لَا يَسِي مِنْهُ تَمَلُّكَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُدٍّ وَثَلَاثَانَ بَرًّا فَإِنْ اقْتَاتُوا غَيْرَهُ فَعَدَلُهُ شَبَعًا، وَلَا يُجْزَى الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ بَلُوغُهُمَا ذَلِكَ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَقَدْ عَجَزَ، أَوْ مَنَعَهُ الصَّوْمَ.

باب: اللعان: حَلَفُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زَنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمَلِهَا مِنْهُ، وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ أَرْبَعًا بِصِيغَةٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ فَيُلَاعَنُ إِنْ قَذَفَهَا بَزْنًا وَلَوْ بَدْرٍ فِي نِكَاحِهِ أَوْ عَدَّتَهُ وَإِلَّا حُدَّ إِنْ تَيَقَّنَهُ وَأَنْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ كَامِلًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ إِلَّا لِاسْتِبْرَاءِ قَبْلِهَا أَوْ بِنْفِي حَمَلٍ أَوْ وَكْدٍ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا، أَوْ أَتَتْ بِهِ لِمُدَّةٍ لَا يَلْتَحِقُ فِيهَا بِهِ لِقَلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ كَخَمْسِ سِنِينَ، أَوْ اسْتِبْرَاءَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ وَضَعٍ وَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ وَلَا يَنْتَفَى بِغَيْرِهِ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَقْطُوعُ الْيُسْرَى، أَوْ تَدْعِيهِ مَنْ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ عَلَيْهَا عَادَةً كَمَشْرِقِيَّةٍ وَمَغْرِبِيٍّ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى ظَنِّ كَرُوَيْتِهِمَا مُتَجَرِّدِينَ فِي لِحَافٍ وَلَا عَزْلٍ مِنْهُ وَلَا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ، وَلَا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا عَدَمِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبَلِّ وَحُدَّ إِنْ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ زَنَاهَا وَلَوْ بَعْدَ اللَّعَانِ، أَوْ سَمَّى الزَّانِيَ بِهَا، وَشَرْطُهُ التَّعْجِيلُ فِي الْحَمَلِ وَالْوَلَدِ وَعَدَمُ الْوَطْءِ مُطْلَقًا، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ عَلْمِهِ بِحَمَلٍ أَوْ وَضَعِ لَوْ رُؤْيِيَّةً، أَوْ آخَرَ بِلَا عُدْرٍ بَعْدَ عَلْمِهِ بِالْأَوَّلَيْنِ امْتَنَعَ، وَأَشْهَدُ فِي الْأَرْبَعِ وَاللَّعْنُ مِنْهُ وَالْغَضَبُ مِنْهَا فِي

الخامسة وبدؤه عليها فيقول: أشهد بالله لزنت أربعاً، وخمس بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو إن كنت كذبت بها فتقول: أشهد بالله ما زنت أو ما رأيت، وتخمس بغضب الله عليها إن كان من الصادقين، وأعادت بعده إن ابتدأت، وأشار الأخرس أو كتب وحضور جماعة أقلها أربعة، ونذب أثر صلاة وبعد العصر وتخويفهما وخصوصاً عند الخامسة، والقول بأنها الموجبة للعذاب، والمسلم بالمسجد والذميمة بالكنيسة، فإن نكلت أدبت وردت لأهل دينها، كقوله: وجدتها مع رجل في لحاف وإن رماها بغضب أو شبهة، فإن ثبت أو ظهر التعن فقط كصغيرة توطأ ولا تفرق فإن أبي لم يحد وإلا التعتا، وتقول: ما زنت ولقد غلبت إن صدقته، وما غلبت إن أنكرت وحد الناكل منهما، وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة أو الذميمة وإيجابه عليها إن نكلت وقطع النسب، ويلعانها يجب تأييد حرمتها عليه وإن ملكت أو انفس حملها وإن استحق أحد التوأمين لحقاً وإن كان بينهما ستة فبطنان.

باب: العدة: مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح، وهي للحامل مطلقاً وضع حملها كله ولو علقه وإلا فللمطلقة الآيسة أو التي لم تر الحيض ثلاثة أشهر ولو رقيقاً وتتم الكسر من الرابع وألغى يوم الطلاق، وكذلك الحيض ثلاثة قروء أطهار إن كانت حرة وإلا فقرأ إن اختلى بها بالغ غير محبوب وهي مطيقة خلوة يمكن فيها الوطء وإن تصادقا على نفيه وأخذاً بإقرارهما وإلا فلا عدة إلا أن تقر به أو يظهر بها حمل ولم ينفه، وإن استحاضت ولم تميز أو تأخر حيضها لغير رضاع تربصت سنة ولو رقيقاً وحلت فإن رآته فيها انتظرت الثانية والثالثة أو تمام سنة، ثم إن احتاجت لعدة فثلاثة أشهر إن لم تحض فيها وإلا انتظرت الثانية والثالثة أو تمام السنة وإن ميزت مستحاضة أو تأخر حيض لرضاع فالأقراء، وللزوج انتزاع ولدها لغرض إن لم

يُضْرُّ بِالْوَلَدِ، وَمَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ غَيْرِ وَلَدِهَا وَفَسْخُ الْإِجَارَةِ إِنْ أَجْرَتْ نَفْسَهَا
وَوَجِبَ قَدْرُهَا اسْتِبْرَافًا إِنْ وُطِئَتْ بَزْنًا أَوْ شُبْهَةً، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا غَاصِبٌ أَوْ سَابٌ أَوْ
مُشْتَرٍ، وَلَا يَطَّوُّهَا زَوْجٌ وَلَا يَعْقُدُ، وَلَا تُصَدَّقُ فِي نَفْيِهِ، وَاعْتَدَّتْ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ
وَإِنْ لَحِظَةٌ فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الثَّالِثَةِ وَإِنْ طَلَّقَتْ بِحَيْضٍ فَبِالرَّابِعَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجَّلَ
بِرُؤْيَيْتِهِ وَرَجَعَ فِي قَدْرِهَا هُنَا، هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا تُعَدُّ الدَّفْقَةُ
وَنَحْوُهَا حَيْضَةً، وَالطَّهْرُ كَالْعِبَادَةِ؛ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونَ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ
لَحِقَ بِهِ مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ، وَإِنْ ارْتَابَتْ مُعْتَدَّةٌ تَرَبَّصَتْ إِلَيْهِ، وَفِي كَوْنِهِ أَرْبَعَةَ
أَعْوَامٍ أَوْ خَمْسًا خِلَافًا؛ وَلِمَنْ تَوَقَّى زَوْجَهَا وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَّا الْمَدْخُولَ بِهَا إِنْ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فِيهَا أَوْ ارْتَابَتْ فَتَنْتَظِرُهَا أَوْ
تَسَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَالَتْ وَإِلَّا فَأَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ وَتَنْصَفَتْ بِالرِّقِّ، فَإِنْ لَمْ تَرَ
الْحَيْضَ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَكَمَا مَرَّ، وَلَا يَنْقُلُهَا الْعِتْقُ لِعِدَّةٍ حَرَّةً، وَإِنْ
أَقْرَّ صَحِيحٌ بِطَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَلَا يَرِثُهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى
دَعْوَاهُ وَوَرِثَتُهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيْنَةٌ، وَلَا يَرْجِعُ مُطَلَّقٌ بِمَا أَنْفَقْتَهُ قَبْلَ عِلْمِهَا
وَعَرِمَ مَا تَسَلَّفَتْ وَمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ، وَوَجِبَ
عَلَى الْمُتَوَقَّى عَنْهَا الْإِحْدَادُ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ تَرْكُ مَا تَتَزَيَّنُّ بِهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالطَّيِّبِ
وَعَمَلِهِ وَالتَّجْرِ فِيهِ، وَالثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَالْأَمْتِشَاطُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ،
بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَلَا تَدْخُلُ حَمَامًا وَلَا تَطْلِي
جَسَدَهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بَطِيبَ وَتَمَسَّحَهُ نَهَارًا، وَلِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ
طَلَاقٍ، وَالْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ أَسْكَنَهَا مَعَهُ
وَلَوْ لِكِفَالَةٍ، وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدٌ كَرَاهٍ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ وَجِيهَةٌ وَسَكَنْتْ عَلَى مَا
كَانَتْ عَلَيْهِ وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَأَتَاهُمْ أَوْ كَانَتْ بغيرِهِ وَلَوْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ
رِضَاعٍ وَأَنْفَسَخَتْ أَوْ خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ فِي كَالثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَلِطَّوْعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَرِبَاطٍ

وَلَوْ وَصَلَتْ أَوْ أَقَامَتْ عَامًا مَعَ ثِقَةٍ وَأَمِنْ طَرِيقٍ إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنَ الْعِدَّةِ لَا لانتقال فحيث شاءت، ولا سكنى لأمة لم تبوأ فلها الانتقال مع ساداتها كغيرها لعذر لا يمكن المقام معه كسقوطه، أو خوف لص أو جار سوء ولزمت ما انتقلت له، والخروج في حوائجها وسقطت إن سكنت غيره بلا عذر كنفقة ولد هربت به ولم يعلم موضعها، ولأم ولد في الموت والعتيق السكنى وزيد في العتيق نفقة الحمل كالمتردة والمشتبهة، ونفقة ذات الزوج إذا لم تحمل عليها.

فصل: وتعتد زوجة المفقود في أرض الإسلام عدة وفاة إن رفعت أمرها للحاكم أو لجماعة المسلمين عند عدمه ودامت نفقتها فيؤجل الحر أربعة أعوام والعبد نصفها بعد العجز عن خبره، وليس لها بعد الشروع فيها الرجوع ولا نفقة وقدر به طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول بعصمة جديدة بعد الثاني إن كان طلقها اثنتين، فإن جاء أو تبين حياته أو موته فكذات الوليين بخلاف المنع لها، والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر سقوطها وذات المفقود تزوجت في عدتها ففسخ، أو بدعواها الموت، أو بشهادة غير عدلين ففسخ، ثم ظهر أنه على الصحة فلا تفوت بدخول أو وبقيت أم ولده وماله للتعمير كزوجة الأسير، ومفقود أرض الشرك، وهو سبعون، واعتدت في مفقود المعتكف بين المسلمين من يوم التقاء الصفيين وورث ماله حينئذ، وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر، وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله.

فصل: يجب استبراء الأمة بالملك إن لم تعلم براءتها ولم تكن مباحة الوطء ولم يحرم في المستقبل وأطاعت الوطء ولو وخشأ أو بكرًا أو متزوجة طلقت قبل البناء، أو أساء الظن كمن عنده تخرج، أو كانت لغائب أو محبوب ونحوه أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها فأرسلها مع غير مأذون، وعلى المالك إن باع أو زوج موطوءته أو وطئت بشبهة أو زنا، أو رجعت له من غصب

وَبِالْعَتَقِ وَأَسْتَأْنَفَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطُّ إِنْ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ اعْتَدَّتْ أَوْ غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهَا بِحَيْضَةٍ وَكَفَّتْ إِنْ حَصَلَ الْمَوْجِبَةَ قَبْلَ مُضِيِّ أَكْثَرِهَا انْدِفَاعًا وَإِلَّا فَلَا، وَاتَّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَكَوَّ لِرِضَاعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ إِلَّا أَنْ تَقُولَ النِّسَاءُ بِهَا رِيْبَةً فَتَسَعَةُ أَشْهُرٍ، وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَحَرْمِ الْاسْتِمْتَاعِ فِي زَمَنِهِ، وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ، بِكُودِيَعَةٍ أَوْ مَبِيَعَةٍ بِخِيَارٍ إِنْ حَصَلَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، وَعَلَى مَنْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَكَوَّ اشْتِرَاَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ فَبَاعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْءَيْنِ عِدَّةٍ فَسَخَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَحَيْضَةٌ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَلَا عَلَى أَبِي وَطِيٍّ جَارِيَةٍ ابْنِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، وَلَا عَلَى بَائِعٍ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَرَدَّهَا، وَنُدْبَ كَسَيِّدٍ وَطُتَتْ أُمَّتُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنًا حَامِلًا مِنْهُ وَمَوَاضِعُهُ الْعُلْيَةِ، أَوْ مَنْ أَقْرَّ الْبَائِعُ بَوَاطِنَهَا بِجَعْلِهَا مُدَّةً اسْتِبْرَائِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ أَهْلٌ، وَكَرِهَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ رَضِيََا بغيرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ وَكَفَى الْوَاحِدُ، وَشَرَطُ النَّقْدِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَلَا مَوَاضِعَةٌ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ بِخِلَافِ رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ، أَوْ فَسَادِ بَيْعٍ، أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ أَوْ ظَنٍّ وَطُؤُهَا.

فصل: إِنْ طَرَأَ مُوجِبُ عِدَّةٍ مُطْلَقًا أَوْ اسْتِبْرَاءً قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ، أَوْ اسْتِبْرَاءً انْهَدَمَ الْأَوَّلُ وَأَسْتَأْنَفَتْ إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّارِئُ أَوْ المَطْرُوعُ عَلَيْهِ عِدَّةً وَفَاةً فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنٍ، ثُمَّ يُطَلَّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ يُطَلَّقُهَا أَوْ تَوَطَّأَ بِفَاسِدٍ وَكَمُرْتَجِعٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ وَكَمُعْتَدَّةٍ طَلَّقَ وَطُتَتْ فَاسِدًا وَإِنْ مِنَ الْمُطَلَّقِ، وَأَمَّا مَنْ مَوْتِ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ كَعَكْسِهِ، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ فِي عِدَّةٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَهَدَمَ الْوَضْعُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرِهِ، وَمِنْ فَاسِدٍ إِثْرَهُ، وَعِدَّةُ طَلَّاقٍ لَا وَفَاةً فَالْأَقْصَى.

باب: يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ بَوْصُولَ لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَإِنْ مِيتَةً أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تُطَقْ لِحُجُوفِ رَضِيعٍ وَإِنْ بَسُعُوطٍ أَوْ حُقْنَةَ تَغْذِيٍّ أَوْ خُلْطَ بَغْيَرِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بَزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ وَكَوَفِيهِمَا - مَا حَرَمَهُ النَّسَبُ، لَا لَبْنٌ بِهَيْمَةٍ، وَلَا كَمَاءٌ أَصْفَرٌ، وَلَا بِاِكْتِحَالٍ بِهِ إِلَّا أُمُّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتُكَ وَأُمٌّ وَكَلْدٌ وَكَدٌّ، وَجَدَّةٌ وَكَدَّةٌ، وَأُخْتٌ وَكَدَّةٌ، وَأُمُّ عَمِّكَ، وَعَمَّتُكَ وَأُمُّ خَالِكَ وَخَالَتُكَ فَفَقَدْ لَا يَحْرُمَنَّ مِنَ الرِّضَاعِ وَقُدَّرَ الرِّضَاعُ خَاصَّةً وَكَدًّا لِمُصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَكِلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَكَوَفٍ بَعْدَ سِنِينَ أَوْ فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بَغْيَرِهِ، وَاشْتَرَكَ الْأَخِيرُ مَعَ الْمُتَقَدِّمِ وَكَوَفٍ بِحَرَامٍ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ بِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجِهَا أَوْ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ مَنْ رَضَعَتْ مُبَانَّتُهُ بِلَبَنِ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ حَلِيلَتُهُ الَّتِي تَلَدَّذَ بِهَا زَوْجَتِيهِ حَرُمَنَّ، وَإِلَّا اخْتَارَ وَاحِدَةً كَالْأَجْنَبِيَّةِ وَكَوَفٍ تَأَخَّرَتْ وَأَدْبَتِ الْمُتَعَمِّدَةَ لِلْإِفْسَادِ، وَفُسِّخَ النِّكَاحُ إِنْ تَصَادَقَا عَلَيْهِ، أَوْ أَقْرَأَ الزَّوْجُ كَأَقْرَارِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ إِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ، وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالِدُخُولِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ قَبْلَهُ فَقَطُّ فَرُبُّعٌ دِينَارٍ، وَقَبْلَ إِقْرَارِ أَحَدِ أَبِي صَغِيرٍ قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَطُّ فَلَا يَقْبَلُ اعْتِدَارُهُ بَعْدَهُ وَثَبِتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا تُشْتَرَطُ مَعَهُ عَدَالَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَبَعْدَلَيْنِ أَوْ عَدَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُطْلَقًا لَا بِامْرَأَةٍ وَكَوَفٍ فَشَا إِلَّا أُمُّ صَغِيرٍ مَعَهُ، وَنَدَبَ التَّنَزُّهُ فِي كُلِّ مَا لَا يَقْبَلُ.

باب: تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُطِيقَةِ لِلوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ الْمُوَسَّرِ إِنْ دَخَلَ وَمَكَّتَهُ أَوْ دَعَتَهُ لَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا مِنْ قُوْتٍ وَإِدَامٍ وَإِنْ أَكْوَلَةٌ وَكَسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ، وَحَالِهَا وَحَالِ الْبَلَدِ وَالْبَدْوِ وَالسَّفَرِ، وَتَزَادُ الْمَرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ إِلَّا قَلِيلَةَ الْأَكْلِ وَالْمَرِيضَةَ فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا قَدْرُ أَكْلِهَا إِلَّا أَنْ يَقَرَّرَ لَهَا شَيْءٌ لَا فَاكْهَةٌ وَدَوَاءٌ وَأُجْرَةٌ حَمَامٍ أَوْ طَبِيبٍ، وَلَا حَرِيرٌ وَثَوْبٌ مَخْرَجٌ، فَيُفْرَضُ الْمَاءُ وَالزَّيْتُ وَالْوَقُودُ وَمُصْلِحُ طَعَامٍ، وَلَحْمُ الْمَرَّةِ فَالْمَرَّةِ، وَحَصِيرٌ وَأُجْرَةٌ قَابِلَةٌ وَزَيْنَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَكُحْلِ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ وَمِشْطٍ وَإِخْدَامُ الْأَهْلِ وَإِنْ بَكَرَاءً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقَضَى لَهَا بِخَادِمِهَا إِلَّا لِرَبِيَّةٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا نَحْوُ الْعَجْنِ وَالطَّبْخِ

وَالْكَنْسِ وَالْغَسْلِ، لَا الطَّحْنَ وَالنَّسْجَ وَالْغَزْلَ، وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا وَمَنْعُهَا مِنْ كَبَيْعِهَا كَأَكْلِ نَحْوِ الثُّومِ وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ أَبِيهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا، وَحَنْثَ إِنْ حَلَفَ كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدِيهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَةً، لَا إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ وَقُضِيَ لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ كَالْوَالِدِينَ وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنْ اتَّهَمَهُمَا، وَلِلشَّرِيفَةِ الْأَمْتِنَاعِ مِنَ السُّكْنَى مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا لَشَرَطِ كَصَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يُعْلَمَ بِهِ حَالُ الْبِنَاءِ وَلَهُ حَاضِنَةٌ وَإِلَّا فَلَا، وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، وَكَسْوَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ كَالْغَطَاءِ وَضَمِنَتْ بِقَبْضِهَا مُطْلَقًا كَنْفَقَةَ الْمَحْضُونِ إِلَّا لَبَيِّنَةٍ وَجَازَ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ وَلَهَا الْأَكْلُ مَعَهُ فَتَسْقُطُ وَالْأَنْفَرَادُ وَسَقَطَتْ بَعْسَرِهِ وَبِمَنْعِهَا الْأَسْتِمْتَاعَ وَبِخُرُوجِهَا بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا كَالْبَائِنِ، فَإِذَا كَانَتْ مُرْضِعًا فَلَهَا أُجْرَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا، وَلَا نَفَقَةَ بَدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُورِهِ وَحَرَكَتِهِ، فَمَنْ أَوْلَهُ كَالْكَسْوَةِ إِنْ طَلَّقَتْ أَوْلَهُ وَإِلَّا فَقِيمَةٌ مَا بَقِيَ وَاسْتَمَرَّ لَهَا الْمَسْكَنُ فَقَطْ إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرَدُّ النَّفَقَةِ مُطْلَقًا كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ بِخِلَافِ كَسْوَةِ إِنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ، وَشَرَطُ نَفَقَةِ الْحَمْلِ حُرِّيَّتُهُ وَحُرِّيَّةُ أَبِيهِ، وَلِحُوقِهِ بِهِ وَرَجَعَتْ بِمَا تَجَمَّدَ عَلَيْهِ زَمَنَ يُسْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَبِمَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرْفٍ وَإِنْ مُعْسِرًا كَأَجْنَبِيٍّ لَا لَصَلَةَ أَوْ إِشْهَادَ وَمَنْفِقَ عَلَى صَغِيرٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ أَبٌ وَعَلِمَهُ الْمَنْفِقُ وَتَعَسَّرَ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ وَبَقِيَ لِلرَّجُوعِ، وَحَلَفَ أَنَّهُ نَفَقَ لِيَرْجِعَ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَةٍ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَالُ الْعَقْدِ فَقَرَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَهَرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ، فَإِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ تَلَوَّمَ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ وَإِلَّا أَمَرَ بِهَا أَوْ بِالطَّلَاقِ بِلَا تَلَوُّمٍ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَنْفَقَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَائِبًا كَانَ وَجَدَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ وَإِنْ غَلِيَةً وَلَهُ رَجَعْتُهَا إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَأَجِبَ مِثْلَهَا عَادَةً، وَلَهَا حَيْثُذَ النَّفَقَةُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَمُطَالَبَتُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِمُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلًا وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَفُرِضَتْ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَدَيْنِهِ الثَّابِتِ، وَيَبِيعُ دَارَهُ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي

إِرْسَالَهَا أَوْ تَرْكُهَا فَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ لِغَيْرِهِ إِنْ وَجِدَ،
وَأِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ بِيَمِينٍ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبِضْتُ وَفِيمَا فُرِضَ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ
وَأِلَّا فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا ابْتَدَى الْفُرْضُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ
وَدَوَابِّهِ وَإِلَّا أَخْرَجَ عَنْ مَلِكِهِ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ إِنْ تَكَرَّرَ، وَجَازَ مِنْ
لَبْنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بَوْلُهَا وَبِالْقِرَابَةِ عَلَى الْحُرِّ الْمَوْسِرِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ الْحُرِّينِ
الْمُعْسِرِينَ وَكَوْ كَافِرِينَ لَا تَكْسِبُ وَكَوْ قَدَرٌ وَأُجْبِرًا عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَخَادِمَهُمَا
وَخَادِمَ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَلَا تَتَعَدَّدُ وَكَوْ كَانَتْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ أُمَّهُ
وَتَعَيَّنَتْ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ لَا زَوْجٌ أُمَّهُ وَلَا جَدٌّ وَوَلَدٌ ابْنٌ وَوَزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ
بِقَدْرِ الْيَسَارِ، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الْحُرِّ عَلَى أَبِيهِ فَقَطَّ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ قَادِرًا عَلَى
الْمَكْسَبِ أَوْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِالْأُنْثَى أَوْ يُدْعَى لَهُ، وَعَادَتْ إِنْ عَادَتْ صَغِيرَةً أَوْ بَكْرًا
أَوْ زَمَنَةً وَقَدْ دَخَلَ بِهَا كَذَلِكَ، وَتَسْقُطُ بِمُضَى الزَّمَنِ إِلَّا لِقَضَاءٍ أَوْ يُنْفَقَ عَلَى
الْوَلَدِ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ، وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْعِيَّةِ رِضَاعٌ وَلَدَهَا بِلَا أَجْرٍ إِلَّا
لَعَلَّوْ قَدَرٌ كَالْبَائِنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يَعْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ
وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ، وَلَا رُجُوعَ لَهَا وَلَمَنْ لَا يَلْزِمُهَا إِرْضَاعُهُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ
وَكَوْ قَبْلَ غَيْرِهَا أَوْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يَرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًا، وَحِضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ
وَالْأُنْثَى لِلدَّخُولِ لِلْأُمِّ وَكَوْ كَافِرَةً أَوْ أُمَّةً، وَالْوَلَدُ حُرٌّ فَأُمَّهَا فَجَدَّتْهَا فَخَالَتُهَا
فَخَالَتُهَا، فَعَمَّةُ الْأُمِّ فَجَدَّتُهَا لِأَبِيهِ فَأَبِيهِ فَأَخْتُهُ فَعَمَّتُهُ فَعَمَّةُ أَبِيهِ فَخَالَتُهَا فَبِنْتُ أَخِيهِ
وَأَخْتُهُ، فَالْوَصِيُّ فَالْأَخُ فَالْجَدُّ لِلْأَبِ فَابْنُ الْأَخِ فَالْعَمُّ فَابْنُهُ لَا جَدُّ لِلْأُمِّ وَخَالَ،
فَالْمَوْلَى الْأَعْلَى فَالْأَسْفَلُ، وَقُدَّمَ الشَّقِيقُ فَلِلْأُمِّ فَلِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي
الْمُتَسَاوِينَ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَشَرْطُهَا الْعَقْلُ وَالْكَفَايَةُ وَالْأَمَانَةُ وَأَمَّنُّ الْمَكَانُ
وَالرُّشْدُ وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحِضُنُ مِنَ الْإِنَاثِ، وَكَوْنُهُ مُحَرَّمًا
لِمُطِيقَةٍ، وَلِلْأُنْثَى عَدَمُ سُكْنَى مَعَ مَنْ سَقَطَتْ حِضَانَتُهَا، وَالخُلُوعُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ
بِهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامُّ أَوْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ لَا حِضَانَةَ لَهُ كَالْخَالَ،

أَوْ وَاكِبًا كَابِنٍ عَمٍّ أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَهَا أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ عِنْدَ بَدَلِهَا، أَوْ لَا يَكُونُ
لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزًا، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ
الْوَالِيُّ الْحُرُّ عَنِ الْمَحْضُونِ وَإِنْ رَضِيَ، أَوْ تُسَافِرُ هِيَ سَفَرًا نَقْلًا لَا كَتَجَارَةَ سَنَةٍ
بُرْدٌ لَا أَقْلٌ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ وَأَمِنَتِ الطَّرِيقُ إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ وَلَا تَعُودَ بَعْدَ تَأْيِمِهَا
أَوْ إِسْقَاطِهَا بِخِلَافٍ لَوْ سَقَطَتْ لِعُذْرٍ وَزَالَ وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ تَأْيَمَتْ قَبْلَ عِلْمٍ مَنْ
انْتَقَلَتْ لَهُ، وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ وَكَسْوَتِهِ بِالاجْتِهَادِ وَالسُّكْنَى لَا أَجْرَةَ لِلْحَاضِنَةِ.

باب: البيع: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ، وَرُكْنُهُ عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَمَا دَلَّ
عَلَى الرِّضَى وَإِنْ مُعَاوَضَةٌ كَاشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ بِكَذَا أَوْ بَعْتُكَهَا، وَيَرْضَى الْآخَرُ،
وَكَابَيْعُهَا أَوْ أَشْتَرَيْهَا أَوْ بَعْنِي أَوْ اشْتَرِ مِنِّي فَرَضِي، فَإِنْ قَالَ لَمْ أُرِدْهُ صَدَقَ بِيَمِينٍ
فِيهَا كَانَ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكُمْ فَقَالَ بِكَذَا فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِهِ فَقَالَ لَمْ أُرِدْهُ، وَشَرَطُ
صِحَّةِ الْعَاقِدِ تَمْيِيزٌ وَكُزُومُهُ تَكْلِيفٌ وَعَدَمُ حَجَرٍ وَإِكْرَاهٍ لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
سَبَبِهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرَدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنِ وَمَنْعِ بَيْعِ مُسْلِمٍ وَصَغِيرٍ وَمَجُوسِيٍّ وَمُصْحَفٍ
وَحَدِيثِ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنِ مَلِكِهِ بَيْعِ أَوْ عَتَقِ نَاجِزٍ أَوْ هَبَهُ وَكَوْ لَوْلَدٍ
صَغِيرٍ، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ كَانَ أَسْلَمَ عِنْدَهُ، وَبَاعَهُ الْحَاكِمُ إِنْ بَعَدَتْ غَيْبَةُ
السَّيِّدِ وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ وَأَنْتِفَاعٌ بِهِ شَرْعًا وَعَدَمُ نَهْيٍ وَقُدْرَةٌ
عَلَى تَسْلِيمِهِ وَعَدَمُ جَهْلِ بِهِ، فَلَا يُبَاعُ كَزْبَلٌ وَجِلْدٌ مَيْتَةٌ وَكَوْ دُبْعٌ، وَخَمْرٌ وَزَيْتٌ
تَنْجَسَ وَلَا مَا بَلَغَ السِّيَاقَ، وَآلَةٌ غِنَاءٍ وَمُغْنِيَّةٌ، وَلَا كَكَلْبٍ صَيْدٍ، وَجَازَ هَرٌّ
وَسَبْعٌ لِلْجِلْدِ، وَكُرْهُ لِلْحَمِّ، وَلَا أَبَقٍ وَشَارِدٍ وَمَغْصُوبٍ إِلَّا مَنْ غَاصِبِهِ إِنْ عَزَمَ
عَلَى رَدِّهِ، وَصَحَّ بَيْعُ مَرْهُونٍ وَوَقَفَ عَلَى رِضَى الْمُرْتَهِنِ وَغَيْرِ الْمَالِكِ، وَكَوْ عِلْمُ
الْمُشْتَرِيِّ وَوَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِيِّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَدِّيِّ، وَعَبْدٌ جَانٌ
وَوَقَفَ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعَ الْأَرَشَ، وَلَا يَرْجِعُ
الْمُبْتَاعُ بِزَائِدِ الْأَرَشِ، وَلَهُ رَدُّهُ إِنْ تَعَمَّدَهَا وَنُقِضَ الْبَيْعُ وَلَا كَلَامٌ لِلْمُشْتَرِيِّ فِي إِنْ
لَمْ أَفْعَلْ بِهِ كَذَا فَحُرٌّ وَقَعَلَ مَا جَازَ وَإِلَّا نُجِزَ عِتْقُهُ بِالْحُكْمِ، وَلَا رَدٌّ إِنْ قِيدَ بِأَجَلٍ

وَأَنْقَضَى، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقِ، وَجَازَ بَيْعُ كَعْمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ إِنْ أَمِنَ كَسْرُهُ
وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ، وَعَقْدٌ عَلَى غَرَزٍ جَذَعٌ بِحَائِطٍ
وَهُوَ مَضْمُونٌ إِلَّا أَنْ تُعَيَّنَ مُدَّةٌ فَاجَارَةٌ تَنْفَسُخُ بِإِنْهَادِهِ، وَلَا مَجْهُولٌ وَلَوْ
بِالتَّفْصِيلِ كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا، وَكَرِطَلٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ، وَتُرَابٌ كَصَائِغٍ
وَرَدَّهُ لِبَائِعِهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ، وَلَهُ الْأَجْرُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قِيَمَةِ الْخَارِجِ بِخِلَافِ مَعْدِنٍ
ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجُمْلَةٌ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ، وَحِنْطَةٌ فِي سُنْبُلٍ بَعْدَ يَبْسِهَا، أَوْ تَبْنٍ إِنْ
وَقَعَ عَلَى كَيْلٍ وَقَتٌّ مِنْ نَحْوِ قَمَحٍ جَزَافًا لَا مَنْقُوشًا، وَزَيْتٌ زَيْتُونٍ بوزنٍ، وَدَقِيقٌ
حِنْطَةٌ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفِ الْخُرُوجُ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ، وَصَاعٌ أَوْ كُلٌّ
صَاعٌ مِنْ صُبْرَةٍ، أَوْ كُلٌّ ذِرَاعٌ مِنْ شِقَّةٍ، أَوْ كُلٌّ رِطْلٌ مِنْ زَيْتٍ إِنْ أُريدَ الْكُلُّ أَوْ
عَيْنٌ قَدْرٌ وَإِلَّا فَلَا، وَجَزَافٌ إِنْ رُئِيَ وَلَمْ يَكْثُرْ جَدًّا، وَجَهْلَاهُ وَحَزْرَاهُ وَاسْتَوَتْ
أَرْضُهُ وَشَقَّ عَدَّهُ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمْنُهَا كَرَمَانَ لَا إِنْ لَمْ يَرِ وَإِنْ
مِلءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيعِهِ إِلَّا نَحْوَ سَلَّةِ زَيْبٍ وَلَا إِنْ كَثُرَ جَدًّا أَوْ عَلِمَهُ
أَحَدُهُمَا، فَإِنْ عَلِمَ الْجَاهِلُ حِينَ الْعَقْدِ بَعْلَمَهُ فَسَدَ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ أَوْ قُصِدَتْ الْأَفْرَادُ
كَشِيَابٍ وَنَقْدٍ وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَلَا جَزَافٌ مَعَ مَكِيلٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْأَصْلِ
كَجَزَافٍ أَرْضٍ مَعَ كَيْلٍ حَبٍّ فَيَجُوزُ كَجَزَافَيْنِ وَمَكِيلَيْنِ مُطْلَقًا وَبِجَزَافٍ مَعَ عَرْضٍ،
وَجَازٌ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصُّوَانِ وَالْبِرْنَامِجِ، وَحَلْفٌ أَنْ مَا فِي الْعَدْلِ
مُؤَافِقٌ لِلْمَكْتُوبِ وَإِلَّا حَلْفَ الْمُشْتَرِي وَرَدَّ الْبَيْعُ كَدَافِعٍ لِدَرَاهِمٍ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا
رَدِيئَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ وَبَيْعٌ عَلَى الصَّفَةِ، وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ
وَإِنْ بِالْبَلَدِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَسْخِهِ ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ وَعَلَى
رُؤْيَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا عَادَةً إِنْ لَمْ يَبْعُدْ جَدًّا كَخِرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ إِلَّا عَلَى خِيَارٍ
بِالرُّؤْيَةِ، فَيَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَضَمَانَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَدْرَكَتْهُ
الصَّفَقَةُ سَالِمًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَائِعِ إِلَّا لَشَرْطٍ فِيهِمَا، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالتَّقْدُ
فِيهِ تَطَوُّعًا كَبَشْرَطٍ إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ قُرْبَ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ.

فصل: حرم في عين وطعام ربا فضل إن اتحد الجنس والطعام ربوي وربا نساء مطلقا، فيجوز صرف ذهب بفضة مناجزة لا ذهب وفضة أو أحدهما وعرض بمثلهما ولا مؤخر وكو غلبة، أو قرب مع فرقة أو عقد ووكل في القبض إلا بحضرة موكله، أو غاب نقد أحدهما وطال، أو نقداهما، أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما، أو لرهن أو ودیعة أو مستاجر أو عارية غائب كمصوغ غصب إلا أن يذهب فيضمن قيمته، فيجوز كالمسكوك ولا تصديق فيه كمعادلة في نقد أو طعام وقرض ومبيع لأجل ومعجل قبل أجله، ولا صرف مع بيع إلا بدينار أو يجتمعا فيه وتعجل الجميع، ولا إعطاء صائغ الزنة والأجرة كزيتون ونحوه لمعصره على أن يأخذ قدر ما يخرج منه تحريا بخلاف كثير يعطيه مسافر، وأجرته لدار الضرب ليأخذ زنته، وبخلاف درهم بنصف قدون وفلوس أو غيرها في بيع أو كراء بعد العمل وسكا وتعمل بهما وعرف الوزن وعجل الجميع وإن وجد عيبا من نقص أو غش أو كرصاص، فإن كان بالحضرة جاز له الرضى وله طلب الإتمام أو البدل، فيجبر عليه من أباه إن لم تعين، وإن كان بعد مفارقة أو طول، فإن رضى بغير النقص صح، وإلا نقض كالنقض، وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه النقص فالأكبر، فإن تساوت فواحد لا الجميع، ولو لم يسم بكل دينار عدد إلا إذا كان فيها أعلى وأدنى، وشرط البدل تعجيل ونوعية، وإن استحق غير مصوغ بعد مفارقة أو طول ولو غير معين، أو مصوغ نقض وإلا صح، فيلزم تعجيل البدل، وللمستحق إجارة الصرف فيأخذ مقابله إن لم يخبر المصطرف بالتعدي، وجاز محلي بأحد النقدين وإن ثوبا إذا كان يخرج منه شيء بالسبك، وإلا فكالعدم إن أبيحت وسمرت، وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث، وإن حلى بهما جاز بأحدهما إن تبعا الجوهر، والمبادلة وهي بيع العين بمثله عدداً إن تساويا عدداً ووزناً، وإلا فشرط الجواز القلة ستة فأقل والعدد، وأن تكون الزيادة في الوزن فقط السدس فأقل في كل دينار أو درهم على وجه المعروف بلفظ البدل، والأجود جوهرية أو سكة أنقص

مُتَمَتِّعٌ وَإِلَّا جَازَ، وَالْمُرَاطَلَةُ عَيْنٌ بِمِثْلِهِ وَزَنًا بِصُنْجَةٍ أَوْ كَفْتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَّا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودَ لَا أَدْنَى وَأَجُودَ، وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَيَخَالِصُ لِمَنْ لَا يَغْشُ بِهِ، وَقَضَاءُ الْقَرْضِ وَلَوْ طَعَامًا وَعَرْضًا بِأَفْضَلِ صِفَةٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلَا عَلَيْهِ، وَيَأْأَقِلُّ صِفَةً وَقَدْرًا أَنْ حَلَّ الْأَجَلَ لَا بِأَزِيدَ عَدَدًا أَوْ وَزَنًا كَدَوْرَانَ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ، وَجَازَ بِأَكْثَرِ كَغَيْرِ الْعَيْنِ إِنْ حَلَّ الْأَجَلَ بِأَزِيدَ صِفَةً وَقَدْرًا وَيَأْأَقِلُّ فِي الْقَرْضِ كَالطَّعَامِ إِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الزَّائِدِ، وَدَارَ الْفَصْلُ بِسَكَّةٍ أَوْ صِيَاعَةٍ مَعَ جُودَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ مُعَامَلَةٌ فَالْمِثْلُ، وَإِنْ عُدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ يَوْمَ الْحُكْمِ وَتُصَدَّقُ بِمَا يَغْشُ بِهِ النَّاسَ كَخَلْطِ جَيِّدٍ بَرْدِيٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبِلِّ ثِيَابٍ بِنِشَاءٍ، وَنَفَخَ لَحْمٌ بَعْدَ السَّلْخِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلَّا فَبِالْثَمَنِ.

فصل: عِلَّةُ رَبَا النِّسَاءِ فِي الطَّعَامِ مُجَرَّدُ الطَّعْمِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي، فَتَدْخُلُ الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرُ وَالْبُقُولُ وَالْحَلَبَةُ وَلَوْ يَابَسَةً فَيُمنَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَلَوْ بِالْجِنْسِ فِي غَيْرِ الرَّبْوِيِّ يَدًا بِيَدٍ، وَعِلَّةُ رَبَا الْفَضْلِ فِيهِ اقْتِيَاتٌ وَأَدْخَارٌ، كَبُرٌّ وَشَعِيرٌ وَسُلْتٌ وَهِيَ جِنْسٌ، وَعَلَسٌ وَذَرَّةٌ وَدُخْنٌ وَأُرْزٌ وَهِيَ أَجْنَسٌ وَالْقَطَانِيُّ وَهِيَ أَجْنَسٌ وَتَمْرٌ وَزَيْبٌ وَتِينٌ وَهِيَ أَجْنَسٌ وَذَوَاتُ الزَّيْتِ وَمِنْهَا بَذْرُ الْكُتَّانِ وَهِيَ أَجْنَسٌ كَزَيْبُوتِهَا وَالْعُسُولُ بِخِلَافِ الْخُلُولِ وَالْأَنْبِذَةُ فَجِنْسٌ وَالْأَخْبَازُ وَلَوْ بَعْضُهَا مِنْ قَطْنِيَّةٍ جِنْسٌ إِلَّا بِأَبْزَارٍ وَبِيضٍ وَهُوَ جِنْسٌ فَتُتَحَرَّى الْمَسَاوَاةُ وَيُسْتَشْنَى قَشْرُ بِيضِ النَّعَامِ فَإِنَّهُ عَرَضٌ وَسُكَّرٌ وَهُوَ جِنْسٌ وَمَطْلَقُ لَبَنٍ وَهُوَ جِنْسٌ وَلَحْمُ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ وَدَوَابُّ الْمَاءِ وَهِيَ جِنْسٌ كَمَطْلَقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَإِنْ وَحْشِيًّا، وَالْجَرَادُ فِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوحِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِأَبْزَارٍ خِلَافَ، وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالْجِلْدُ كَاللَّحْمِ وَمُصْلِحُهُ كَمَلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ مِنْ فُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكُرُوبِيَا وَشَمَارٍ وَكَمْوَيْنٍ وَأَيْسُونَ وَهِيَ أَجْنَسٌ، وَخَرْدَلٌ لَا فَوَاكِهِ وَلَوْ ادْخَرَتْ بِقَطْرِ كُتْفَاحٍ وَلَوْزٍ وَبِنْدُقٍ وَدَوَاً وَحَلَبَةَ وَبَلَحَ أَصْفَرَ وَمَاءً وَجَازًا بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ كَالْأَدْوِيَّةِ وَلَا يَنْقَلُ طَحْنٌ وَعَجْنٌ وَصَلَقٌ لِغَيْرِ تَرْمِسٍ، وَشَىٌّ وَتَقْدِيدٌ وَتَسْمِينٌ وَنَبْدٌ لِكُتْمَرٍ عَنْ أَصْلِ بِخِلَافِ خَبْزٍ وَتَخْلِيلٍ وَقَلِيٍّ وَسَوِيْقٍ وَطَبْخٍ غَيْرِ

لَحْمٍ، أَوْ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَشَيْءٍ وَتَجْفِيفُهُ بِهَا فَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ بِأَصْلِهَا يَدًا بِيَدٍ وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قَدَّمَ بَتَمْرٍ وَحَلِيبٌ وَرَطْبٌ وَمَشْوَى وَقَدِيدٌ وَعَفْنٌ وَزَبْدٌ وَسَمْنٌ وَجَبْنٌ وَأَقْطٌ وَمَغْلُوثٌ قَلَّ غَلْتُهُ وَزَيْتُونٌ وَلَحْمٌ بِمِثْلِهَا مُنَاجِزَةٌ لَا رَطْبَهَا بِبَابِهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ عَرَضٍ بِمِثْلِهِ، وَلَا مَبْلُوثٌ بِمِثْلِهِ، وَلَا حَلِيبٌ بِزَبْدٍ أَوْ سَمْنٍ، وَلَا مَشْوَى بِقَدِيدٍ أَوْ مَطْبُوحٍ، وَاعْتَبِرَ الدَّقِيقُ تَحْرِيًّا فِي بَيْعِ خَبْزٍ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَإِلَّا فَالْوِزْنُ وَفِي عَجِينٍ بِحَنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، وَجَازَ قَمَحٌ بِدَقِيقٍ، وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوِزْنُ فِيمَا يُوزَنُ، وَبِالتَّحْرِي فِي غَيْرِهِمَا وَزَنًا كَالْبَيْضِ، وَجَازَ التَّحْرِي فِيمَا يُوزَنُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَنَعَ وَفَسَدَ الْمَنْهَى عَنْهُ إِلَّا لِلدَّلِيلِ كَالْغَشِّ، وَهُوَ إِظْهَارُ جُودَةٍ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، أَوْ خَلَطُ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ أَوْ بَرْدِيٌّ وَكَحَيَّوَانٍ مُطْلَقًا بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ كَخَصِيٍّ ضَانٍ لِتَقْدِيرِهَا لَحْمًا فَلَا تَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجْلِ كَحَيَّوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَجَازَ مَا يُرَادُ لِلْقَنِيَةِ بِمِثْلِهِ وَبَطَعَامٍ مُطْلَقًا كَبَقْرَةٍ بِبَعِيرٍ، وَكَالْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعٌ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ، أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ كَالْقُطْنِ وَالْحَدِيدِ، وَأَنْتَقَلَ الطَّعَامُ بِمَا مَرَّ وَغَيْرُهُ بِصَنْعَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَيَجُوزُ بَيْعُ النِّحَاسِ بِالْأَوَانِي مِنْهُ لَا بِالْفُلُوسِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ عَدْدُهَا وَوِزْنُهَا فَيَجُوزُ كَانِيَةً بِفُلُوسٍ عُلْمًا، وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رَبْوَى وَكَالْغَرَرِ وَهُوَ ذُو الْجَهْلِ وَالْخَطَرِ كَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ وَكَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ بِمَا يَرْضَاهُ فَلَانَ عَلَى اللُّزُومِ، وَكَمُنَابَذَةِ الثَّوبِ أَوْ لَمْسِهِ فَيَلْزَمُ، وَكَبَيْعِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتِهِ، وَرَجَعَ بِقِيمَةٍ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ وَرُدَّ الْمَبِيعُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بَتَا بَعِشْرَةَ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ، أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَلَوْ طَعَامًا إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ أَوْ الْأَجُودُ أَكْثَرَ، وَالثَّمَنُ إِلَّا أَنْ يَصْحَبَهُمَا أَوْ الرَّدِيءَ غَيْرَهُ، وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ، وَاعْتَفَرَ لِلضَّرُورَةِ غَرَّرَ يَسِرُّ لَمْ يَقْصِدْ وَكَكَالِيٍّ بِكَالِيٍّ دِينَ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ: فَسَخٌ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعِينًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٌ أَوْ

مَنَافِعُ مُعَيَّنٍ وَيَبِيعُهُ بِدَيْنٍ كَبِيعٍ مَا عَلَى غَرِيمِكَ بَدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ ثَالِثٍ، وَابْتِدَاؤُهُ بِهِ كَتَاخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ، وَشَرْطُ بَيْعِ الدَّيْنِ حُضُورُ الْمَدِينِ وَإِقْرَارُهُ، وَتَعْجِيلُ الثَّمَنِ، وَكَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ وَاتَّحَدَ قَدْرًا وَصَفَةً وَلَيْسَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ وَلَا طَعَامٌ مُعَاوَضَةً لِأَدِينٍ مَيِّتٍ وَغَائِبٍ وَحَاضِرٍ لَمْ يُقَرَّ وَإِنْ ثَبَّتَ، وَكَبِيعُ الْغُرَبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ تَرَكَّهُ، وَكَتْفَرِيْقُ أُمَّ عَاقِلَةٍ فَقَطُّ مِنْ وَكَلَهَا مَا لَمْ يَثْغُرْ أَوْ تَرْضَ بِهِ وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا بِمَلِكٍ وَأُجْبِرَا عَلَى جَمْعِهِمَا بِهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَقِيلَ يَكْفَى الْحَوْزُ كَالْعَتَقِ، وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا لِلْعَتَقِ، وَكَبِيعُ وَشَرْطُ يَنْاقِضُ الْمَقْصُودَ إِلَّا تَنْجِيزَ عَتَقٍ أَوْ كَصَدَقَةٍ، وَلَا يُجْبَرُ إِنْ أَبَهُمُ الْبَائِعُ كَالْمُخَيَّرِ فِي الْعَتَقِ، وَرَدَّ الْبَيْعُ بِخِلَافِ لِاشْتِرَاءٍ عَلَى إِجْبَابِهِ كَالْعَتَقِ بِالشَّرَاءِ، أَوْ يَخِلُّ بِالثَّمَنِ كَبِيعِ بِشَرْطِ سَلْفٍ، وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ وَلَوْ غَابَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِنْ فَاتَ الْأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي كَالنَّاقِضِ وَإِلَّا فَالْعَكْسُ، وَجَازَ شَرْطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَخِيَارٍ، وَكَبِيعُ الْأَجْنَةِ وَمَا فِي ظُهُورِ الْفَحْلِ وَكَبِيعُ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ، أَوْ بَعْدَ رُكُونِ السَّائِمِ، وَكَالنَّجَشِ يَرِيدُ لِيَغْرَ، وَكَلْمُشْتَرِي رَدَّهُ إِنْ لَمْ يَفْتِ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ أَوْ الثَّمَنُ، وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكْفَى عَنِ الزِّيَادَةِ لِأَجْمِيعِ، وَكَبِيعُ حَاضِرٍ سِلْعَةٍ عَمُودِيٍّ لَمْ يَعْرِفْهَا لَهُ وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهِ وَفُسِّخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشَّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقَى السَّلْعِ أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا مِنْهُ بِالْبَلَدِ عَلَى الصَّفَةِ وَلَوْ طَعَامًا وَلَا يَفْسُخُ، وَلَا أَهْلَ السُّوقِ مُشَارَكْتَهُ، وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسْتَةٍ أَمْيَالِ الْأَخْذِ مُطْلَقًا كَمَنْ عَلَى أَقْلٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُوقٌ، وَإِلَّا فَمَا يَحْتَاجُهُ لِقُوتِهِ فَقَطُّ، وَلَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا إِلَّا بِقَبْضِهِ وَرَدِّ، وَلَا غَلَّةٌ وَلَا رُجُوعٌ بِالنَّفَقَةِ إِلَّا مَا لَا غَلَّةَ لَهُ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ إِنْ عَلِمَ وَوُجِدَ، وَالْفَوَاتُ بِتَغْيِيرِ سُوقِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ وَالْعَقَارِ وَبَطُولِ زَمَانِ حَيَوَانَ كَشَهْرِ، وَبِالنَّقْلِ لِمَحَلِّ بِكُلْفَةٍ وَبِتَغْيِيرِ الذَّاتِ، وَإِنْ بِسِمَنِ أَوْ هُزَالٍ، وَبِالْوَطْءِ وَبِالْخُرُوجِ

عَنِ الْيَدِ بِكَبَيْعٍ صَاحِحٍ وَتَعَلَّقَ حَقًّا، كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَبَحْفَرٍ بَثْرٍ أَوْ عَيْنٍ بِأَرْضٍ،
وَبَغْرَسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمِي الْمُثُونَةِ، وَارْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ إِنْ عَادَ الْمَبِيعُ إِلَّا تَغْيِيرَ
السُّوقِ.

فصل: يُمْنَعُ مَا أَدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ وَصَرَفٍ
مُؤَخَّرٍ، فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ ثَمَنَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ فِيمَا
نَقْدًا أَوْ لِأَجَلٍ، أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ،
وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ فَيَجُوزُ تَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ أَوْ الثَّمَنَيْنِ كَاخْتِلَافَهُمَا إِذَا لَمْ
يَرْجِعْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرَ، وَلَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ أَمْتَنَعَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ أَوْ
بَعْضُهُ، كَتَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفَى الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ، وَلِذَا صَحَّ فِي أَكْثَرَ
لِأَبْعَدَ إِذَا شَرَطَاهَا وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ، وَلِذَا لَوْ عَجَّلَ مِنْ قِيَمَةِ
الْمُتَأَخَّرِ جَدًّا جَازَ وَبَسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ
جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَمُنِعَتْ التَّسْعَةُ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ لِلأَجَلِ
أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ، فَالْأَرْجَحُ الْمُنْعُ وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَعَيْنِهِ، فَيُمْنَعُ
مَا عَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ وَإِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ مُنِعَ أَيْضًا بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ، وَإِنْ بَاعَ
مُقَوْمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا، وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ بِأَقْلٍ
نَقْدًا، أَوْ لِدُونَ الْأَجَلِ أَمْتَنَعَ، وَصَحَّ أَوَّلُ مَنْ يَبُوعُ الْأَجَالَ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ
الثَّانِي بِيَدِ الثَّانِي فَيُفْسَخَانَ، فَلَا مُطَالَبَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ بِشَيْءٍ.

فصل: الْعَيْنَةُ: وَهِيَ بَيْعٌ مَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ سَلْعَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ لِطَالِبِهَا بَعْدَ
شُرَائِهَا جَائِزَةٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ، وَلِزِمَتْ
الطَّالِبُ إِنْ قَالَ لِي وَفُسِّخَ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي مَضَى عَلَى الْأَرْجَحِ وَلِزِمَتْ
الِاثْنَا عَشَرَ لِأَجَلٍ، وَإِلَّا أَنْ يَقُولَ اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ
نَقْدًا إِنْ شَرَطَ الطَّالِبُ النَّقْدَ عَلَى الْمَأْمُورِ وَلِزِمَتْهُ بِالْعَشْرَةِ وَكَهْ الْأَقْلُ مَنْ جُعِلَ
مِثْلُهُ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا وَجَازَ بغيرِهِ، وَكَهْ الدَّرْهَمَانِ كَنَقْدِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي
كَرِهَ كَخِذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانَيْنِ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَأَرْبَحُكَ، وَإِلَّا أَنْ يَقُولَ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ

لأجل واشتريتها بثمانية نقداً وتلزم بما أمر، ولا يعجل له الأقل فإن عجل ردَّ
وكه جعل مثله، وإن لم يقل لي فسخ الثاني فإن فاتت فالقيمة.

فصل: الخيار قسمان: ترو، ونقيصة، فالأول بيع وقف بثه على إمضاء
يتوقع وإنما يكون بشرط، وجاز ولو لغير المتبايعين والكلام له دون غيره كان
علق البيع على رضاه بخلاف المشورة فلمن علق عليها الاستبداد، ومنتهاه في
العقار ستة وثلاثون ولا يسكنُ وفسد البيع إن شرطها، وجازت بأجرة مطلقاً
كاليسير لاختبارها، وفي الرقيق عشرة: وأستخدمه اليسير كالسكنى، وفي
العروض خمسة كالدواب إلا ركوبها بالبلد فاليومان وخارجه البريدان، وصح
بعدت إن نقد وإلا فلا، وضمانه حيثئذ من المشتري وفسد بشرط مدة بعيدة أو
مجهولة، أو مشاوره بعيد وإن أسقط أو لبس ثوب كثيراً ورد أجرته وبشرط النقد
كغائب بعد، وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض للزراعة لم يؤمن ربها، وجعل
وإجارة لحراسة زرع ومستاجر معين يتأخر بعد نصف شهر، ومنع وإن بلا شرط
في كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار كمواضعة وغائب وكراء وسلم بخيار،
وانقطع بما دل على الإمضاء أو الرد وبمضى زمنه فيلزم المبيع من هو بيده وكه
الرد في كالغد، ولا يقبل منه بعده أنه اختار أو رد إلا بيئته، فالكتابة والتدبير
والتزويج والتلذذ والرهن والبيع والتسوق والوسم وتعمد الجناية والإجارة من
المشتري رضى ومن البائع رد إلا الإجارة، وانتقل لوأرث ولغيره إن أحاط
دينه وإلا فلا كلام لوأرث، والقياس رد الجميع إن رد بعضهم وهو في ورثة
البائع وإجازه الجميع إن أجاز بعضهم والملك للبائع والضمان منه، فالغلة
وأرث الجناية له بخلاف الوكد والصف، ولو قبضه المشتري ضمن فيما يغاب
عليه إلا بيئته وحلف في غيره لقد ضاع وما فرط إلا أن يظهر كذبه الأكثر من
الضمن والقيمة إن كان الخيار للبائع إلا أن يحلف ما فرط فالضمن كان كان الخيار
له، ولو اشترى أحد كثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحداً

مِنْهُمَا فَقَطُّ بِالثَّمَنِ كَانَ فِيمَا يَخْتَارُهُ بِخِيَارٍ أَوْلاً وَضِيَاعٌ وَاحِدٌ، فَفِي الْخِيَارِ مَعَهُ
 ضَمَنَ نِصْفَهُ وَكَهْ اخْتِيَارُ الْبَاقِي، وَفِي الْأَخْتِيَارِ فَقَطُّ لَزَمَهُ النُّصْفُ مِنْ كُلِّ كَانَقِضَاءٍ
 مُدَّتَهُ بِلا ضِيَاعٍ، وَكَوْ انْقَضَتْ فِي الْخِيَارِ مَعَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، وَالثَّانِي مَا وَجِبَ
 لِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ وَكَوْ حُكْمًا، كَمُنَادَاةِ كَطَبِخٍ وَخِيَاطَةٍ وَثِيُوبَةٍ لِيَمِينٍ يَجِدُهَا
 بَكْرًا أَوْ لِنَقْصِ الْعَادَةِ السَّلَامَةِ مِنْهُ كَعَشَاوَةٍ وَعَوْرٍ وَظْفِرٍ وَعَرَجٍ وَخِصَاءٍ وَأَسْتِحَاضَةٍ
 وَعَسْرٍ وَبَخْرٍ وَزَنَا وَشُرْبٍ وَزَعْرٍ وَزِيَادَةِ سِنٍّ وَجَذَامٍ وَكَوْ بِأَصْلِ أَوْ جُنُونِهِ بِطَبِخٍ لَا
 بِمَسٍّ جَنٍّ وَسُقُوطِ سِنٍّ مِنْ مُقَدِّمٍ أَوْ رَائِعَةٍ وَإِلَّا فَبِأَكْثَرِ وَشَيْبٍ بِهَا لَا بِغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ
 يَكْثُرَ وَبَوْلٍ بِفَرَشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ إِنْ ثَبِتَ حُصُولُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلَّا حَلَفَ إِنْ آلتُ
 عِنْدَ أَمِينٍ وَتَخَنُّتُ عَبْدٌ، وَفُحُولَةُ أُمَّةٍ اشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ، وَكَرَهْصٍ وَعَشْرٍ وَحَرَنِ
 وَعَدَمِ حَمَلٍ مُعْتَادٍ وَلَا رَدَّ بَكِيٍّ لَمْ يَنْقُصْ؛ وَلَا بِتُهْمَةٍ بِكَسْرِ قَظَةٍ ظَهَرَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا،
 وَلَا بِمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِغَيْرِ كُسُوسٍ خَشَبٍ وَقَسَادِ جُوزٍ وَنَحْوِهِ، وَمَرُّ قِثَاءٍ إِلَّا
 لَشَرْطٍ وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا بَعِيبٍ قَلَّ بَدَارٌ وَرَجَعَ بِقِيمَةٍ مَا لَهُ بَالٌ مِنْهُ فَقَطُّ كَصَدْعِ
 جِدَارٍ بِغَيْرِ وَاجِهَتِهَا لَمْ يُخَفَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَإِلَّا فَكَثِيرٌ كَعَدَمِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنْفَعِهَا، وَكُلُّ
 مَا نَقَصَ الثُّلُثَ فَلَهُ الرَّدُّ، كَسُوءِ جَارِهَا، وَكَثْرَةِ بَقْعِهَا وَنَمْلِهَا، وَكَشُومِهَا وَجَنْبِهَا،
 وَإِنْ ادَّعَى الرَّقِيقَ حُرِّيَّةً لَمْ يُصَدَّقْ وَلَا يَحْرَمُ لَكِنَّهُ عَيْبٌ يَرُدُّ بِهِ إِنْ ادَّعَاهَا قَبْلَ
 ضَمَانِ الْمُشْتَرَى ثُمَّ إِنْ بَاعَ بَيْنَ مُطْلَقًا، وَالتَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالشَّرْطِ كَتَلْطِخِ ثَوْبٍ
 عَبْدٌ بِمَدَادٍ وَتَصْرِيَةِ حَيَوَانَ، وَيَرُدُّ إِنْ حَلَبَهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ، وَحَرَمُ رَدِّ
 اللَّبَنِ كَغَيْرِهِ بَدَلًا عَنْهُ لَا إِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ أَوْ قَبْلَ حَلْبِهَا، وَإِنْ حَلَبَتْ
 ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الْاِخْتِيَارُ بِالثَّانِيَةِ فَرَضِيَ وَإِلَّا فَلَهُ الثَّالِثَةُ، وَحَلَفَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ
 الرُّضَى وَلَا رَدَّ إِنْ عَلِمَ، وَعَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ مَا عَلِمَهُ وَتَفْصِيلُهُ أَوْ إِرَاءَتُهُ لَهُ وَلَا
 يَحْمَلُهُ وَإِلَّا فَمُدْلَسٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ التَّبْرِيُّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً إِنْ
 طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَهُ، وَلَا إِنْ زَالَ إِلَّا أَنْ يُحْتَمَلَ عَوْدُهُ، وَلَا إِنْ آتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى
 الرُّضَى كَرُكُوبٍ، وَأَسْتِعْمَالِ دَابَّةٍ، وَلُبْسِ إِجَارَةٍ وَرَهْنٍ وَكَوْ بِزَمَنِ الْخِصَامِ

بخلاف ما لا ينقص كسكنى دار زمنه، وكسكوت طال بلا عذر، وحلف إن
 سكت في كاليوم لا أقل لا كمسافر وله الركوب كحاضر تعدر عليه قودها أو
 الرد، ولا إن فات حسا كهلاك أو ضياع أو حكما ككتابة وتدبير وبيع وحبس
 وصدقة وتعين الأرش فيقوم سالما ومعيبا، ويؤخذ من الثمن النسبة بخلاف
 إجارة وإعارة ورهن، فيوقف لخلاصه ويرد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو فلس
 أو فساد، أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث ولو باعه لبائعه بمثل الثمن أو
 بأكثر، وقد دلّس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وبأقل كمل، ولا على حاكم
 ووارث بين رقيقا فقط، بيع كدين ولم يعلم بالعيب، وإن حدث بالمبيع عيب
 متوسط كعجف وعمى وعور، وعرج، وشلل، وتزويج رقيق، وأفضاض بكر
 فله التماسك وأخذ القديم والرد، ودفع الحادث يقوم صحيحا ثم بكل إلا أن
 يقبله البائع بالحادث فكالعدم كالقليل كوعك ورمد وصداع، وقطع ظفر وخفيف
 حمى ووطء ثيب وقطع شفة كصنفين أو كقميص إن دلّس، والمخرج عن
 المقصود مفيت كتقطيع غير معتاد وكبر صغير وهرم إلا أن يهلك بعيب التدليس،
 أو بسماوى زمنه كموته في إباقه فالثمن، والقول للمشتري إنه ما رآه ولا رضى
 به ولا يمين إلا أن يحقق عليه الدعوى أو أقر بأنه قلب، وللبائع أنه ما أبق عنده
 كذلك لإباقه بالقرب إذ القول له فى العيب وفى قدمه إلا أن تشهد العادة
 للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وإن ابتاع مقوما معينا متعددًا فى صفقة
 فظهر عيب ببعضه فله رده بحصته من الثمن إن لم يكن سلعة وإلا فى قيمتها
 إلا أن يكون المعيب الأكثر والسالم باقيا فالجميع كأحد مزدوجين أو أما
 وولدها، ولا يجوز التمسك بالأقل إن استحق الأكثر بخلاف الموصوف
 والمثلى، فإن كان درهمان وسلعة تساوى عشرة بثوب، فاستحقت السلعة وفات
 الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين، وجاز رد أحد المتباعين دون
 صاحبه وعلى أحد البائعين، والغلة للمشتري للفسخ لا الولد والثمرة المؤبرة

وَالصُّوفُ التَّامُّ كَشْفَعَةٌ وَاسْتَحْقَاقٌ وَتَقْلِيْسٌ وَفَسَادٌ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ وَلَا رَدَّ بَغْلَطٍ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِ عَامٍّ وَلَا بَغْبِنٍ وَلَوْ حَلَفَ الْعَادَّةَ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ بِأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ، وَكَهْ الرَّدُّ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ يُسْتَشْنَى عَيْبٌ مُعَيَّنٌ، وَعَلَى الْبَائِعِ فِيهَا النِّفْقَةُ وَكَهْ الْأَرْضُ كَالْمَوْهُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْتَشْنَى مَالُهُ، وَفِي عَهْدَةِ السَّنَةِ بِجَذَامٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُنُونٍ بَطَّعَ أَوْ مَسَّ جَنْبًا لَا يَكْضُرِبُهُ إِنْ شَرَطًا أَوْ اعْتِيدَ أَوْ سَقَطَتْ بِكَعْتَقٍ وَبِاسْتِقَاطِهِمَا زَمْنَهُمَا وَابْتَدَأُوهُمَا أَوَّلَ النَّهَارِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ لَا مِنَ الْعَقْدِ، وَانْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ إِلَّا فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ، فَعَلَى الْبَائِعِ لِقَبْضِهِ وَاسْتِمْرَافَهُ بِمَعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِيُّ وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَعَلَى الْمُقْتَرِضِ، وَإِلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ أَوْ الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ كَالْفَاسِدِ، وَإِلَّا الْمَوْاضِعَةَ فَبِرُؤْيَةِ الدَّمِ، وَإِلَّا الثَّمَارَ فَبِالْأَمْنِ مِنَ الْجَائِحَةِ، وَإِلَّا عَهْدَةَ الثَّلَاثِ فَبِانْتِهَائِهَا، وَالْقَبْضُ فِي ذِي التَّوْفِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا كِيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وَزَنَ مِنْهُ وَفِي الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِالإِخْلَاءِ وَفِي غَيْرِهِ بِالْعُرْفِ، وَتَلَفُ الْمَبْعُوعِ وَقَتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ مُبْطَلٍ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ، أَوْ اسْتَحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ، وَحَرْمُ التَّمَسُّكِ بِالْأَقْلِّ إِلَّا الْمِثْلِيَّ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ إِنْ غِيبَ بَائِعٌ أَوْ عَيْبٌ أَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضٌ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِيِّ قَبْضُ الْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيُّ يُوجِبُ الْغَرْمَ كَتَعْيِيهِ، وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا طَعَامَ الْمَعَاوِضَةِ وَلَوْ كَرَزِقَ قَاضٍ وَجُنْدِيٌّ إِنْ أَخَذَ بِكَيْلٍ لَا جَزَافًا إِلَّا كَوْصِيٍّ لِيَتِيمِيهِ، وَجَازَ إِقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ وَلِمُقْتَرِضٍ بِيَعُهُ كَصَدَقَةٍ وَلَوْ مُرْتَبَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِقَالَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَغَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ وَقَعَتْ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُهُ لَا بَدَنُهُ لَا بِمِثْلِهِ إِلَّا الْعَيْنُ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ حَاضِرَةٌ، وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي طَعَامِ الْمَعَاوِضَةِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَتَوَلِيَّةٍ فِيهِ وَشَرَكَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا وَإِنْ أَشْرَكَتَهُ حُمِلَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى

النَّصْفَ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِكْتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ وَهَكَذَا، وَلَوْ وَلَّيْتَهُ مَا اشْتَرَيْتَ جَازَ
 إِنْ لَمْ تَلْزِمَهُ وَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ عَلِمَ بِأَحَدِ الْعَوَظِينَ ثُمَّ عَلِمَ بِالْآخِرِ فَكْرَهُ فَذَلِكَ
 لَهُ، وَالْأَضْيَقُ صَرَفٌ فَإِقَالَةُ طَعَامٍ، فَتَوَلِيَّةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ، فَإِقَالَةُ عَرْضٍ، وَفَسْخُ دَيْنٍ
 فِي دَيْنٍ فَبَيْعُهُ بِهِ فَبِتَدَاؤِهِ.

فصل: المَرَابِحَةُ: وَهِيَ بَيْعُ مَا اشْتَرَى بِشَمْنِهِ وَرِبْحِ عِلْمِ جَائِزَةٍ وَلَوْ عَلَى
 عَوْضٍ مَضمُونٍ، وَحُسْبُ إِنْ أَطْلَقَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ وَطَرُزٍ وَقَصٍّ
 وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةِ، وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ كَأَجْرَةِ حَمَلٍ وَشَدٍّ وَطِيٍّ
 اعْتِيدَ أُجْرَتُهَا، وَكِرَاءُ بَيْتٍ لِلسَّلْعَةِ فَقَطُّ وَإِلَّا فَلَا إِنْ بَيَّنَّ أَوْ قَالَ عَلَى رِبْحِ الْعَشْرَةِ
 أَحَدَ عَشَرَ وَكَمْ يَبَيِّنُ مَا لَهُ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِهِ وَزَيْدَ عَشْرِ الْأَصْلِ، وَفِي رِبْحِ الْعَشْرَةِ
 اثْنِي عَشَرَ خُمُسُهُ، فَإِنْ أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَى بَكْدَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطِيَّهَا بِكْدَا،
 وَكَمْ يُفْصَلُ فَلَهُ الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَحْطَّ الزَّائِدُ وَرِبْحُهُ، وَتَحْتَمَّ الْحَطُّ فِي الْفَوَاتِ،
 وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ وَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ، وَالْأَجَلَ وَطُولَ زَمَانِهِ، وَالتَّجَاوُزَ عَنْ
 زَيْفٍ أَوْ نَقْصٍ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِلَدِيَّةٍ، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ،
 وَلَوْ اتَّفَقَتِ السَّلْعُ إِلَّا مِنْ سَلَمٍ، فَإِنْ غَلَطَ بِنَقْصٍ وَصَدَّقَ أَوْ ثَبَتَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ
 أَوْ دَفْعُ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحُهُ، فَإِنْ فَاتَتْ خَيْرَ بَيْنِ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَدَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَ
 بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُبْتَاعُ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحُهُ،
 وَإِلَّا خَيْرَ كَأَنْ عَشَّ، فَإِنْ فَاتَتْ فِي الْغَشِّ الْأَقْلُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةَ مَا لَمْ تَزِدْ
 عَلَى الْكُذْبِ وَرِبْحِهِ، وَالْمُدْلَسُ هُنَا كَغَيْرِهِ.

فصل: يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ وَتَنَاوَلْتَهُمَا وَالْبَدْرَ لَا الزَّرْعَ وَلَا مَدْفُونًا
 بَلْ لِمَالِكِهِ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَلِقَطْعَةٍ أَوْ رِكَازٍ وَلَا الشَّجَرُ ثَمْرًا مُؤَبَّرًا أَوْ مُنْعَقِدًا كُلَّهُ أَوْ
 أَكْثَرَهُ إِلَّا لَشَرْطِ كِمَالِ الْعَبْدِ وَالْخَلْفَةِ وَإِنْ أُبْرَ النَّصْفُ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ، وَالدَّارُ:
 الثَّابِتُ كِبَابٌ وَرَفٌّ وَسَلَمٌ سُمْرٌ وَرَحَى مَبْنِيَّةٌ، وَالْعَبْدُ: ثِيَابٌ مِهْنَتِهِ وَالْغَى شَرْطُ
 عَدَمِهَا، كَشَرْطِ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةٍ وَعَدَمُ عَهْدَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمَوَاضِعَةُ

وَالْجَائِحَةُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لَكَذَا فَلَا بَيْعَ، وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ إِنْ بَدَأَ صَلاَحُهُ أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاحْتِيجَ لَهُ لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوْ الْإِطْلَاقِ وَبَدُوهُ فِي بَعْضِ كَافٍ فِي جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاكُورَةً وَكَفَى فِيهَا لَا بَطْنَ ثَانٍ بِطِيبِ أَوَّلٍ وَهُوَ الزَّهْوُ، وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ وَالتَّهْيُؤُ لِلنَّضْجِ، وَفِي ذِي النُّورِ بَانْفِتَاحِهِ وَفِي الْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا، وَفِي الْبَطِيخِ بِكَالْأَصْفِرَارِ، وَفِي الْحَبِّ بِبَسِّهِ وَمَضَى بَيْعُهُ إِنْ أَفْرَكَ بِقَبْضِهِ، وَكَلَّمُشْتَرَى بَطُونٌ نَحْوَ مَقْشَاةٍ وَيَاسَمِينَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَجَلٍ بِخِلَافٍ مَا لَا يَنْتَهَى فَيَتَعَيَّنُ الْأَجَلُ، وَجَازَ لِمُعَرِّ وَقَائِمٍ مَقَامَهُ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ أَعْرَاهَا تَبَسُّ بِخَرَصِهَا مِنْ نَوْعِهَا، وَفِي الذِّمَّةِ عَلَى التَّعْجِيلِ إِنْ لَفِظَ بِالْعَرِيَةِ وَبَدَأَ صَلاَحُهَا وَالْمُشْتَرَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَدُونَ، وَقَصَدَ الْمَعْرُوفَ أَوْ دَفَعَ الضَّرَرَ، وَلَكِ شِرَاءُ ثَمَنِ أَصْلٍ لِغَيْرِكَ فِي حَائِطِكَ بِخَرَصِهِ لِقَصْدِ الْمَعْرُوفِ فَقَطُّ، وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْزِهَا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ، وَزَكَاتُهَا وَسَقِيَّهَا عَلَى الْمُعَرِّ وَكَمَلَتْ، وَتَوَضَّعَ جَائِحَةُ الثَّمَارِ وَلَوْ كَمُوزٍ وَمَقَائِيٍّ وَإِنْ بِيَعْتَ عَلَى الْجَدِّ، أَوْ مِنْ عُرِيَّتِهِ، أَوْ مَهْرًا إِنْ أَصَابَتْ الثَّلْثَ وَأَفْرَدَتْ بِالشِّرَاءِ أَوْ أَلْحَقَ أَصْلُهَا بِهَا لَا عَكْسَهُ، أَوْ مَعَهُ، وَاعْتَبِرَ قِيمَةً مَا أُصِيبَ مِنْ بَطُونٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ، وَلَا يُسْتَعْجَلُ وَإِنْ تَعَيَّشَتْ فَثَلْثُ الْقِيمَةِ، وَهِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَمَاوِيٍّ أَوْ جَيْشٍ، وَفِي السَّارِقِ خِلَافٌ وَتَوَضَّعَ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَالْفَجْلِ وَنَحْوِهَا وَلَزِمَ الْمُشْتَرَى الْبَاقِيَ وَلَوْ قَلَّ وَإِنْ انْتَهَى طِيبُهَا فَلَا جَائِحَةَ كَالْقَضْبِ الْحَلْوِ وَيَاسِ الْحَبِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَوْلُ الْبَائِعِ، وَفِي قَدْرِ الْمُجَاحِ فَالْمُشْتَرَى.

فصل: إِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ ثَمَنِ أَوْ مُثْمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلْفًا وَفُسِّخَ مُطْلَقًا وَرَدَّ قِيمَتَهَا فِي الْفَوَاتِ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَفِي قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْأَجَلِ أَوْ الرَّهْنِ أَوْ الْحَمِيلِ فَفِي الْقِيَامِ حَلْفٌ وَفُسْخٌ بِحُكْمٍ أَوْ تَرَاضٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَنُكُولِهِمَا وَقَضَى لِلْحَالِفِ وَبَدَأَ الْبَائِعُ، وَإِنْ فَاتَتْ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرَى بِيَمِينٍ إِنْ أَشْبَهَ كَالْتَّجَاهِلِ فِي الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فِي الْفَوَاتِ، وَحَلْفٌ عَلَى نَفِي دَعْوَى خَصْمِهِ

وَتَحْقِيقَ دَعْوَاهُ، وَفِي انْتِهَاءِ الْأَجْلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْإِنْتِهَاءِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ، فَإِنْ لَمْ يُشَبَّهَا حَلْفًا وَفُسِّخَ وَرُدَّ فِي الْفَوَاتِ الْقِيَمَةُ، وَفِي أَصْلِهِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ وَافَقَ الْعُرْفَ وَإِلَّا تَحَالَفًا وَفُسِّخَ فِي الْقِيَامِ وَصُدِّقَ الْمُشْتَرَى بِيَمِينِ إِنْ فَاتَتْ وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلَّا لِعُرْفٍ، وَمِنْهُ طَوْلُ الزَّمَنِ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرَى بِبَقَاءِ الثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَكَهْ تَحْلِيفُ الْبَائِعِ إِنْ قَرُبَ مِنَ الْإِشْهَادِ كَالْعَشْرَةِ لَا الشَّهْرَ كِإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُ، وَإِنْ ادَّعَى مُشْتَرٍ بَعْدَ إِشْهَادِهِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي كَالْعَشْرَةِ، وَلِلْبَائِعِ فِي كَالشَّهْرِ بِيَمِينِ فِيهِمَا وَفِي الْبَيْتِ فَلَمُدَّعِيهِ كَمُدَّعَى الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفُسَادُ، وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ إِنْ فَاتَ رَأْسُ الْمَالِ بِيَدِهِ كَالْمُشْتَرَى يَقْبَلُ قَوْلَهُ إِنْ أَشْبَهَ فَإِنْ لَمْ يُشَبَّهَا حَلْفًا وَفُسِّخَ إِلَّا فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَسَلَّمَ وَسَطٌ وَفِي مَوْضِعِهِ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَالْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يُشَبَّ وَاحِدًا حَلْفًا، وَفُسِّخَ كَفُسِّخِ مَا يَقْبِضُ بِكَالْثَّمَنِ، وَجَازَ بِيَلَدٍ كَذَا وَقُضِيَ بِسُوقِهَا وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا.

باب: السَّلْمُ بِيَعِ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلٍ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَشَرْطُهُ حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ وَجَازَ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفَسَدَ بِتَأْخِرِ عِنهَا وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ إِنْ كَانَ عَيْنًا وَجَازَ بِلَا شَرْطٍ إِنْ كَانَ لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَحَيَوَانَ لِتَعَيُّنِهِ وَلَوْ لِأَجْلِ السَّلْمِ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِثْلِيًّا أَوْ عَرْضًا إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَرْضُ أَوْ يَكِلِ الطَّعَامَ، وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَلَوْ انْقَضَتْ بَعْدَ أَجَلِهِ وَبِجُزْأِفٍ وَبِخِيَارٍ فِي الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَرُدَّ زَائِفٌ وَعَجَلٌ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابَلُهُ فَقَطُّ، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامِينَ وَلَا نَقْدِينَ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنْ تَخْتَلَفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارَةَ الْحُمْرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ فِي الْحَوَاشِي، وَجَمَلِ كَثِيرِ الْحَمَلِ أَوْ سَابِقِ فِي غَيْرِهِ وَقُوَّةِ الْبُقْرَةِ، وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ إِلَّا الضَّانَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَكَصَغِيرِينَ فِي كَبِيرِ وَعَكْسِهِ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ بِطَوْلِ الزَّمَانِ بِخِلَافِ صَغِيرِ الْآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ وَطَيْرِ الْأَكْلِ، وَكَجِدْعِ طَوِيلِ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ، وَسَيْفٍ قَاطِعٍ

فِي أَكْثَرِ دُونِهِ، وَكَطِيرِ عُلْمٍ أَوْ آدَمِيٍّ بِكَنْسَجٍ وَطَبِخٍ إِلَّا السَّهْلَةَ كَالْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ
 وَالغَزْلَ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهْيَةَ فَكَالْجَنَسِينَ وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَلَا
 عِبْرَةَ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنثُوَّةِ وَلَا بِالْبَيْضِ، وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ كَنَصْفِ شَهْرٍ،
 وَجَازَ بِنَحْوِ الْحَصَادِ وَاعْتَبِرَ الْمُعْظَمُ وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ، وَتَمَّ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ وَإِلَى
 رُبْعِ حَلٍّ بِأَوَّلِهِ وَفِيهِ بَوْسَطُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ قَبْضَهُ بِبَلَدٍ فَيَكْفِي مَسَافَةُ
 الْيَوْمَيْنِ إِنْ شَرَطَا السَّخْرُوجَ وَخَرَجَا حَيْثُ دَبِيرٌ أَوْ بِغَيْرِ رِبْحٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ
 لَا فِي مُعَيَّنٍ، وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّهَانِ وَالْبَيْضِ وَقَيْسٍ
 بِخَيْطٍ أَوْ بِحَمَلٍ جِرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لَا يَفْدَانُ أَوْ بِالتَّحْرِيٍّ، كَنَحْوِ كَذَا أَوْ نَحْوِ
 هَذَا، وَفَسَدَ بِمَعْيَارِ مَجْهُولٍ وَأَنْ تَبَيَّنَ الْأَوْصَافُ الَّتِي تَخْتَلَفُ بِهَا الْأَغْرَاضُ عَادَةً
 مِنْ نَوْعٍ وَصِنْفٍ وَجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَبَيْنَهُمَا، وَاللُّونُ فِي الْآدَمِيِّ وَالثَّوْبُ وَالْعَسَلُ
 وَمَكَانِ الْحُوتِ وَالثَّمَرِ وَنَاحِيَتَهُمَا وَالْقَدْرُ وَفِي الْحَيَوَانَ السِّنُّ وَالذُّكُورَةُ وَالْأُنثُوَّةُ
 وَالْقَدْرُ فِي الْبُرِّ السَّمْرَاءِ وَالْمَحْمُولَةُ وَالْجِدَّةُ وَالْمِلءُ وَضِدَّهُمَا، وَفِي الثَّوْبِ الرَّقَّةُ
 وَالطُّولُ وَالْعَرْضُ وَضِدَّهُمَا، وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ وَنَاحِيَتُهُ وَفِي اللَّحْمِ السَّمَنُ
 وَالذُّكُورَةُ وَضِدَّهُمَا، وَكَوْنُهُ رَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا، أَوْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ رَقَبَةٍ، وَفِي كُلِّ
 شَيْءٍ مِنْ لَوْلُوٍّ أَوْ مَرَجَانٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ مَطْبُوحٍ مَا يَحْصِرُهُ وَيَمَيِّزُهُ،
 وَحَمَلٍ فِي السَّجِيدِ وَالرَّدِيِّ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْوَسْطُ، وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ
 غَالِبًا، فَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ كَتُرَابِ مَعْدِنٍ وَلَا جُرَافٍ وَأَرْضٍ وَدَارٍ وَنَادِرٍ
 الْوُجُودِ وَإِنْ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَانٌ خَيْرٌ الْمُشْتَرَى فِي الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْقَابِلَ
 فَلَا فَسْخَ، وَإِنْ قَبْضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَجَازَ قَبْلَ
 الْأَجَلِ قَبُولُهُ بِصِفَتِهِ فَقَطُّ كَقَبْلِ الْمَحَلِّ إِنْ حَلَّ وَكَمْ يَدْفَعُ كِرَاءً وَكَزِمَ بَعْدَهُمَا،
 وَجَازَ أَجُودٌ وَأَدْنَى لَا أَقْلٌ إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الزَّائِدِ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ قَبْلَ الْأَجَلِ إِنْ
 عَجَلَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ غَيْرَ طَعَامٍ وَرَأْسِ الْمَالِ فِيهِ لَا بِذَهَبٍ، وَرَأْسُ الْمَالِ
 وَرِقٌّ وَعَكْسُهُ وَلَا بِطَعَامٍ وَرَأْسُ الْمَالِ طَعَامٌ، وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ وَلَا قَبُولُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ

وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ، وَجَازَ شِرَاءً مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَخَبَازِ جُمْلَةٍ مُفْرَقَةٍ عَلَى أَوْقَاتٍ،
أَوْ كُلِّ يَوْمٍ قِسْطًا مُعَيَّنًا بِكَذًا، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَسَلَمٌ، كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ
سَرَجٍ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامِلُ أَوْ الْمَعْمُولُ مِنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولُ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ
وَجَازَ إِنْ شَرَعَ كَشِرَاءٍ نَحْوِ تَوْرِ لِيَكْمُلَ بِخِلَافِ ثَوْبٍ لِيَكْمُلَ إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ الْغَزْلُ
عِنْدَهُ.

بابُ: الْقَرْضُ إِعْطَاءُ مَتَمَوْلٍ فِي عَوْضٍ مُمَاتِلٍ فِي الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطُّ
وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا جَارِيَةٌ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ وَرُدَّتْ إِلَّا أَنْ
تَفُوتَ بَوَاطِئَ أَوْ غِيَبَةً ظَنَّ وَطُؤَهَا فِيهَا أَوْ تَغْيِيرُ ذَاتِهَا فَالْقِيَمَةُ لَا الْمِثْلُ وَحَرَمَ هَدِيَّتُهُ
كَرَبِ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَالْقَاضِي وَذِي الْجَاهِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثَ
مُوجِبٌ وَرُدَّتْ فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيَمَةُ وَيَبِيعُهُ مُسَامِحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْنِ كُرْهَتِ
إِقَامَتِهَا إِلَّا لِضْرُورَةٍ كَعُمُومِ الْخَوْفِ وَمَلِكِ بِالْعَقْدِ، وَلَا يَلْزِمُ رَدُّهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ
عَادَةٍ كَأَخْذِهِ بغيرِ مَحَلِّهِ إِلَّا الْعَيْنَ وَرَدُّ مِثْلِهِ أَوْ عَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَجَازَ أَفْضَلُ بِلَا
شَرْطٍ، وَاشْتِرَاطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ.

فصل: الْمُقَاصَّةُ مُتَارِكَةٌ مَدِينَتَيْنِ بِمِثْمَاتِلَيْنِ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا لَهُ فِيمَا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ
فِي دَيْنِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً حَلًّا أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْلَا أَوْ اخْتَلَفَا صِفَةً
أَوْ نَوْعًا إِنْ حَلًّا أَوْ قَدْرًا وَهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلًّا وَإِلَّا فَلَا، وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ
كَذَلِكَ وَمَنْعًا مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا كَانَ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ إِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ قَدْرًا أَوْ
لَمْ يَحَلَّا وَإِلَّا جَازَتْ وَنَفَى الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا إِنْ اتَّحَدَا نَوْعًا وَصِفَةً، أَوْ اخْتَلَفَا
وَحَلًّا أَوْ اتَّفَقَا أَجَلًا.

بابُ: الرَّهْنُ مَتَمَوْلٌ أَخْذَ تَوَثُّقًا بِهِ فِي دَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ، وَرُكْنُهُ
عَاقِدٌ وَمَرَهُونٌ وَمَرَهُونٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ كَالْبَيْعِ وَلَوْ بَغَرَّرَ كَأَبَقِ وَثَمْرَةٍ لَمْ يَبْدُ
صَلَاحُهَا، أَوْ كِتَابَةٌ مُكَاتَبٌ، وَخِدْمَةٌ مُدَبِّرٌ وَاسْتَوْفَى مِنْهُمَا، فَإِنْ رُقَّ فَمِنْهُ، أَوْ غَلَّةٌ
نَحْوِ دَارٍ أَوْ جُزْءٍ مُشَاعًا، وَجَازَ الْجَمِيعُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ، وَكَهْ اسْتِئْجَارُ
جُزْءِ شَرِيكِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ، وَجَازَ رَهْنُ فَضْلَتِهِ بِرِضَى الْأَوَّلِ وَحَازَهُ لَهُ وَلَا

يَضْمَنُهُ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا أَوْ لَا قُسِمَ إِنْ أَمَكْنَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلَّا بِيَعٍ وَقَضِيًّا، وَأَمُّ دُونَ
وَلَدَهَا وَعَكْسُهُ وَحَازَهُمَا الْمُرْتَهَنُ، وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسَاقٌ وَحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ
وَمِثْلِيُّ وَكَوْ عَيْنًا إِنْ طَبَعَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِينٍ وَدَيْنٍ وَكَوْ عَلَى الْمُرْتَهَنِ
وَالْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ بِشِمْنِهِ إِنْ بِيَعٍ، وَضَمِنَ إِنْ رَهَنَهُ فِي
غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَلَرَبَّهُ أَخَذَهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ، وَكَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ
عَلَيْهِ أَوْ هَلَكَ بَيِّنَةً، وَمَنْ مَكَّاتَبَ وَمَأْذُونَ وَوَلَى مَحْجُورٌ لِمَصْلَحَةٍ لَا مِنْ كَأَحَدٍ
وَصِيَّيْنِ وَكَزِمَ بِالْقَوْلِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَالْغَلَّةُ لِلرَّاهِنِ وَتَوَلَّاهَا الْمُرْتَهَنُ لَهُ بِإِذْنِهِ
وَبَطَلَ بِشَرْطِ مَنْفٍ كَأَنْ لَا يَقْبِضَهُ، أَوْ لَا يَبِيعُهُ عِنْدَ الْأَجْلِ وَيَجْعَلُهُ فِي فَاسِدٍ إِلَّا
أَنْ يَفُوتَ، فَفِي عَوْضِهِ أَوْ فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ وَاخْتَصَّ بِهِ الْجَدِيدُ،
وَبِمَانِعٍ كَمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلْسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ، وَكَوْ جَدَّ الْمُرْتَهَنُ فِيهِ وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ
أَوْ سَكْنَى أَوْ إِجَارَةٍ وَكَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِنْ فَاتَ بِنَحْوِ عِتْقٍ أَوْ بِيَعٍ أَوْ فِي بِيَعٍ وَسَلَّمَهُ
وَبِإِعَارَةٍ مُطْلَقَةً، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ كَأَنْ عَادَ لِرَاهِنِهِ اخْتِيَارًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ بَعْتَقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ
أَوْ حَبْسٍ أَوْ قِيَامِ الْغُرْمَاءِ وَغَضَبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَطِئَ بِلَا إِذْنٍ فَوَلَدَهُ حُرًّا،
وَعَجَّلَ الْمَلُّ الدَّيْنَ أَوْ قِيَمَتَهَا وَإِلَّا بَقِيَتْ فَتَبَاعُ لَهُ، وَالْقَوْلُ لَطَالِبِ حَوْزِهِ عِنْدَ
أَمِينٍ وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرُ الْحَاكِمِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ بِلَا إِذْنٍ لِلرَّاهِنِ ضَمِنَ الدَّيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ،
وَكَلَّمُ الْمُرْتَهَنِ ضَمْنَهَا، وَجَازَ حَوْزُ مَكَّاتَبِ الرَّاهِنِ وَأَخِيهِ لَا مَحْجُورِهِ، وَارْتِهَانٌ قَبْلَ
الدَّيْنِ، وَعَلَى مَا يَلْزَمُ بِعَمَلٍ أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ مِنْ قِيَمَةٍ لَا فِي نَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ،
وَأَنْدَرَجٌ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ، وَفَرَّخٌ نَخْلٌ لَا ثَمْرَةَ وَكَوْ طَابَتْ وَلَا بِيَضٍ وَمَالٌ عَبْدٌ
وَعَلَّةٌ إِلَّا لَشَرْطٍ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَةٍ عَيَّنَتْ بِبِيَعٍ فَقَطُّ، وَعَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ
الدَّيْنِ مُطْلَقًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَانِعِ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَهُ وَكَوْ شَهِدَ لَهُ الْأَمِينُ إِلَّا بَيِّنَةً
عَلَى التَّحْوِيزِ أَوْ الْحَوْرِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَمَضَى بِيَعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَطَ مُرْتَهَنُهُ وَإِلَّا
فَهَلْ يَمْضَى وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ،
وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ عَرَضٌ مِنْ قَرْضٍ وَإِلَّا فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ مُطْلَقًا كَمِثْلِهِ وَهُوَ

عَرَضٌ مِنْ بَيْعٍ وَمُنْعَ عَبْدٍ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ الْمَرْهُونَةِ مَعَهُ، وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ بِبَلَا
 إِذْنٍ وَإِلَّا فَلَا وَقَوِّمَتْ عَلَيْهِ بِلَا وَكَدَّ حَمَلَتْ أَوْ لَا، وَكَلَّامِينَ بَيْعُهُ إِنْ أُذِنَ لَهُ وَكَوْ فِي
 الْعَقْدِ كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ بِالذَّيْنِ، وَإِلَّا فَبِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا
 مَضَى وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنْ امْتَنَعَ، وَإِنْ قَالَ الْأَمِينُ بَعْتُهَا بِمِائَةِ وَسَلَّمْتُهَا لَكَ، فَانْكَرَ
 الْمُرْتَهِنُ ضَمِنَ الْأَمِينُ وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذَّمَّةِ وَكَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا
 فِيهَا بِخِلَافِ الضَّالَّةِ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، أَوْ يَقُولَ عَلَى إِنْ نَفَقْتِكَ فِيهِ،
 وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدَى بِالنَّفَقَةِ، وَلَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى
 الْإِنْفَاقِ، وَكَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَضَمِنَ مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ
 وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ، وَكَوْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ فِي غَيْرِ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، أَوْ عَلِمَ
 احْتِرَاقَ مَحَلِّهِ إِلَّا بِبَقَاءِ وَإِلَّا فَلَا، وَكَوْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ إِلَّا أَنْ تُكَذِّبَهُ الْبَيِّنَةُ، وَحَلَفَ
 مُطْلَقًا لَقَدْ بَاعَ أَوْ تَلَفَ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهُ لَمْ يَقْبَلْ
 وَاسْتَمَرَ الضَّمَانُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وَهَبَ إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَقَالَ
 دَعُهُ عِنْدَكَ، وَكَوْ قَضَى بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ أَسْقَطَ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ
 يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعَى نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ، وَكَوْ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ
 فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ حَلْفًا وَوَزَعَ كَأَنَّ نَكْلًا كَالْحَمَالَةِ وَفِي قِيَمَةِ تَأَلَّفَ
 تَوَاصِفَاهُ ثُمَّ قَوْمٌ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَجَاهَلَا فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ
 كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ لَا الْعَكْسِ إِلَى قِيَمَتِهِ مَا لَمْ يَفْتُ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ
 شَهِدَ لِلْمُرْتَهِنِ حَلْفَ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتِكُهُ الرَّاهِنُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلِلرَّاهِنِ
 فَكَذَلِكَ وَغَرِمَ مَا أَقْرَبَ بِهِ وَإِلَّا حَلْفًا وَأَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يَغْرِمِ الرَّاهِنُ قِيَمَتَهُ،
 وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ وَإِلَّا فَيَوْمَ الْارْتِهَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

باب: الفلَسُ إِحَاطَةُ الدَّيْنِ بِمَالِ الْمَدِينِ، وَالتَّفْلِيسُ الْأَعْمُ قِيَامُ ذِي دَيْنٍ حَلَّ
 عَلَى مَدِينٍ لَيْسَ لَهُ مَا يَفِي بِهِ فَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ مَا بِيَدِهِ لِبَعْضٍ أَوْ
 بَعْضِهِ قَبْلَ الْأَجْلِ، وَإِقْرَارُهُ لِمَتَّهِمْ، وَتَزْوِجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَحِجَّةُ الضَّرُورَةِ،

وَسَفَرُهُ لَا رَهْنٌ، وَنَفَقَةُ عَبْدٍ، وَأُضْحِيَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَلَهُ رَفَعُهُ لِلْحَاكِمِ فَيَحْكُمُ بِخَلْعِ
 مَالِهِ لِعُرْمَانِهِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَهُوَ الْأَخْصَرُ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ، وَطَلَبَهُ الْبَعْضُ وَلَوْ أَبِي
 غَيْرُهُ، وَزَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمَوْجَلِ وَالَّذِي فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفِ مَالِي إِلَّا
 فِي ذِمَّتِهِ كَخَلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَقِصَاصٍ، وَعَفْوٍ، وَعَتَقِ أُمَّ وَلَدِهِ وَتَبِعَهَا مَالَهَا، وَإِنْ
 كَثُرَ وَحَلَّ بِهِ، وَبِالْمَوْتِ مَا أَجَلَ إِلَّا لَشَرْطٍ، وَإِنْ قَامَ لَهُ شَاهِدٌ بَدِينٍ فَنَكَلَ حَلْفَ
 كُلِّ كَهْوٍ، وَأَخَذَ حَصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ، وَقَبْلَ إِقْرَارِهِ لِغَيْرِ مَتَّهِمٍ عَلَيْهِ بِالْمَجْلِسِ أَوْ
 قُرْبِهِ وَتَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَتَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ
 بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَقَوْلُ صَانِعٍ مُطْلَقًا وَبَاعَ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ بِالِاسْتِقْصَاءِ وَالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ
 كُتِبَ احْتِجَاجٌ لَهَا أَوْ ثِيَابٌ جُمِعَتْهُ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا وَأَوْجِرَ رَقِيقٌ لَا يَبَاعُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
 أُمَّ وَلَدِهِ لَا آلَةَ صُنْعَتِهِ وَلَا يَلْزَمُ بِتَكْسِبٍ، وَاسْتِشْفَاعٍ وَعَفْوٍ لِلدَّيَّةِ وَأَنْتَزَاعُ مَالِ رَقِيقِهِ
 وَمَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَعُجِّلَ بَيْعُ مَا خِيفَ فُسَادُهُ أَوْ تَغْيِيرُهُ وَالْحَيَوَانَ بِالنَّظَرِ وَأَسْتَوْنِي
 بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ وَلَا يُكَلَّفُونَ أَنْ لَا غَرِيمٌ غَيْرَهُمْ بِخِلَافِ
 الْوَرِثَةِ وَأَسْتَوْنِي بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالَّذِينَ فِي الْمَوْتِ فَقَطَّ وَانْفَكَ حَجْرُهُ بِلا حُكْمٍ
 فَيُحَجَّرُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ حَدَثَ مَالٌ وَلَا يَدْخُلُ أَوْلٌ مَعَ آخَرَ فِي دَيْنٍ حَدَثَ عَنْ
 مُعَامَلَةٍ بِخِلَافِ نَحْوِ إِرْثٍ، وَجَنَائِيَّةٍ وَكَذَا إِنْ مَكَّنَهُمْ فَبَاعُوا وَأَقْتَسَمُوا فَدَايِنَ غَيْرَهُمْ
 وَقَوْمٌ مَا خَالَفَ النَّقْدَ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَأَشْتَرَى لِرَبِّهِ مِنْهُ بِمَا يَخْصُهُ وَجَازَ أَخَذُ الثَّمَنِ
 إِلَّا لِمَانِعٍ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِصَدَاقِهَا وَبِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا كَالْمَوْتِ بِخِلَافِ
 نَفَقَتِهَا عَلَى الْوَلَدِ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا لِقَرِيبَةٍ تَبْرُعُ وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ
 قَبْلَ فَلَسَهُ رَجَعَ عَلَى كُلِّ بِمَا يَخْصُهُ كَوَارِثٍ أَوْ مُوصِيٍّ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ اشْتَهَرَ
 مَيْتٌ بَدِينٍ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْوَارِثُ وَأُقْبِضَ رَجَعَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ هُوَ عَلَى الْغَرِيمِ وَلَهُ
 الرَّجُوعُ عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ طَرَأَ عَلَى وَارِثٍ قَسَمَ رَجَعَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَلَى عَنْ مُعْدِمٍ مَا
 لَمْ يُجَاوِزْ مَا قُبِضَ وَتَرَكَ لَهُ قُوَّتَهُ وَالنَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِكِزْوَجَةٍ إِلَى ظَنِّ يَسْرِهِ
 وَكَسْوَتِهِمْ كُلُّ دَسْتًا مُعْتَادًا بِخِلَافِ مُسْتَعْرِقِ الذِّمَّةِ بِالظُّلْمِ فَمَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَسْتُرُ
 الْعَوْرَةَ وَحَبْسَ لِبُتُورِ عُسْرِهِ إِنْ جَهَلَ حَالَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ وَغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ

به إلا أن يثبت عُسْرُهُ أو ظَهَرَ مَلَاؤُهُ إِنْ تَقَالَسَ فَإِنْ وَعَدَ بِالْقَضَاءِ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ
نَحْوِ الْيَوْمَيْنِ أُجِيبَ إِنْ أُعْطِيَ حَمِيلاً بِالْمَالِ وَإِلَّا سُجِنَ كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ وَأَجَلَ
لِبَيْعِ عَرْضَةٍ إِنْ أُعْطِيَ حَمِيلاً بِهِ وَكَهْ تَحْلِيفُهُ عَلَى عَدَمِ النَّاضِ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ جُبِرَ
عَلَى دَفْعِهِ وَلَوْ بِالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَإِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ بِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ لَا
يُعْرِفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ، وَحَلَفَ كَذَلِكَ أَنْظَرَ لِمَيْسِرَةٍ، وَرَجَّحَتْ بَيِّنَةُ
الْمَلَاءِ، وَأَخْرَجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ بِالْاجْتِهَادِ، وَحُبِسَتِ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ
ذَاتِ أَمِينٍ وَحُبِسَ الْجَدُّ، وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ لَا الْعَكْسُ كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلِبَةُ أَوْ الْمُتَعَلِّقُ
بِهَا حَقٌّ غَيْرُهُ، وَلَا يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ قَرِيبٍ كَأَبِيهِ وَلَا جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَعَدُوٌّ إِلَّا لَخَوْفٍ
تَلَفَهُ فَمَكَانٌ آخَرٌ، وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنٍ مَالِهِ الْمُحَوِزِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ لَا الْمَوْتِ وَلَوْ
مَسْكُوكًا إِنْ لَمْ يَفِدْهُ الْغُرْمَاءُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ، وَلَمْ يَتَّقِلْ بِكَطْحَنِ حِنْطَةٍ، وَتَسْمِينِ
زُبْدٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ، وَذَبْحٍ، وَتَمْرٍ رُطْبٍ وَخَلْطٍ بَغِيرِ مِثْلِ، وَعَمَلِ الْخَشْبَةِ بَابًا
بِخِلَافِ تَعْيِيهَا بِسَمَاوَى مِنَ الْمُشْتَرَى فَلَهُ أَخْذُهَا، وَلَا أَرَشَ لَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وَعَادَتْ
لِهَيْئَتِهَا، وَإِلَّا فَنِسْبَةُ نَقْصِهَا، وَلَهُ رَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قُبْضِ، وَأَخْذُهَا وَأَخْذُ الْبَعْضِ،
وَحَاصٌّ بِالْفَائِتِ، وَأَخْذُهَا مَعَ وَكَلْدِ حَدَثٍ أَوْ صُوفٍ تَمَّ حِينَ الْبَيْعِ، أَوْ ثَمَرَةٍ
أُبْرَتِ، وَإِلَّا فَلِلْمُفْلِسِ كَالْغَلَّةِ، وَالصَّانِعِ أَحَقُّ وَلَوْ بِمَوْتِ بِيَدِهِ وَإِلَّا فَلَا كَأَجِيرٍ
رَعَى وَنَحْوَهُ الْمُكْتَرَى بِالْمَعِينَةِ كَغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا أَحَقُّ
بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِلَّا إِذَا قَبِضَهُ رَبُّهُ وَطَالَ وَالْمُشْتَرَى بِسِلْعَةٍ فُسِّخَ بِبَيْعِهَا
لِفْسَادِهِ وَبِشَمْنِهَا إِنْ وَجَدَهُ.

باب: سَبَبُ الْحَجْرِ فَلَسٌ وَجَنُونٌ وَصَبًا وَتَبْدِيرٌ وَرِقٌّ وَمَرَضٌ وَنِكَاحٌ بِزَوْجَةٍ
فَالْمَجْنُونُ لِلْإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ رَشِيدًا فِي ذِي الْأَبِ وَفَكَ الْوَصِيُّ وَالْمُقَدَّمُ
وَزَيْدٌ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ بِحِفْظِهَا وَلِكُلْوَكِيٍّ رَدُّ تَصَرُّفٍ مُمَيِّزٍ
بِمُعَاوَضَةٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ كإِقْرَارِ بَدِينٍ أَوْ إِتْلَافٍ وَلَهُ إِنْ رَشِدَ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ رُشْدِهِ أَوْ
وَقَعَ صَوَابًا إِلَّا كَدْرَهُمْ لِعَيْشِهِ وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ فِي الذِّمَّةِ إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا
أَنْ يَصُونَ بِهِ مَالَهُ فَالْأَقْلُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ وَبَقِيَ وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَخْلُطْ

وَالسَّفِيهُ كَذَلِكَ إِلا طَلَاقَهُ وَاسْتِلْحَاقَ نَسَبٍ وَتَقِيَهُ وَعَتَقَ مُسْتَوْلِدَتَهُ وَقِصَاصًا وَعَفْوًا
وَإِقْرَارًا بِعُقُوبَةٍ فَيَلْزِمُهُ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَتَصَرُّفِ الذَّكْرِ قَبْلَ الْحَجْرِ مَا ضَرَّ بِخِلَافِ
الصَّبِيِّ وَالْأَنْثَى إِلا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجٌ وَيَطُولُ كَسْبُهَا وَبَعْدَهُ مَرْدُودٌ وَالْوَكِيلُ الْآبُ
وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ثُمَّ وَصِيَّهُ وَإِنْ بَعْدَ وَلَا يَبِيعُ الْعَقَارَ إِلا لِسَبَبٍ وَبَيْنَةٍ وَكَيْسَ لَهُ هَبَةٌ
الثَّوَابِ فَالْحَاكِمُ عِنْدَ فَقْدِهِمَا أَوْ لِمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ وَالسَّفِيهُ بَعْدَ رُشْدِهِ وَبِاعٍ
بُشُوتٍ يُتَمُّهُ وَإِهْمَالِهِ وَمَلِكِهِ لِمَا يَبِيعُ وَأَنَّهُ الْأَوْلَى وَالتَّسْوِيقُ وَعَدَمُ الْإِغْيَاءِ زَائِدٌ
وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ وَالتَّصْرِيحُ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ لَا حَاضِنٌ كَجَدِّ وَأَخٍ وَعَمَلٌ بِإِمْضَاءِ
الْيَسِيرِ، وَالسَّفِيهُ التَّبْذِيرُ بِصَرْفِ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ كَخَمْرِ وَقِمَارٍ وَفِي مُعَامَلَةٍ بِغَيْبِ
فَاحِشٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ أَوْ فِي شَهَوَاتٍ عَلَى خِلَافِ عَادَةٍ مِثْلِهِ أَوْ بِإِتْلَافِهِ هَدْرًا
وَيَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ بِالمَصْلَحَةِ فَلَهُ تَرْكُ شَفْعَةٍ وَقِصَاصٍ فَيَسْقُطَانِ وَلَا يَعْفُو مَجَانًّا وَلَا
يَبِيعُ عَقَارَ يَتِيمٍ إِلا لِحَاجَةٍ بَيِّنَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لِحَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُوظَّفًا
أَوْ حِصَّةً أَوْ قَلَّةً غَلَّتِهِ أَوْ بَيْنَ ذَمِيَيْنِ أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ أَوْ فِي مَحَلِّ خَوْفٍ أَوْ لِإِرَادَةِ
شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لِحَشِيَّةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ أَوْ الْخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ
مَالٌ وَالْبَيْعُ أَوْلَى، فَيَسْتَبَدِلُ لَهُ خِلَافَهُ، وَحُجْرٌ عَلَى رَقِيقٍ مُطْلَقًا إِلا بِإِذْنٍ فِي
تِجَارَةٍ وَكَوْفٍ فِي نَوْعِ كَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخَّرَ وَيُضَيِّفَ إِنْ اسْتَأْنَفَ
وَيَعْتَقُ بَرِيضِي سَيِّدِهِ وَأَخَذَ قِرَاضٍ وَدَفَعَهُ وَتَصَرَّفَ فِي كَهْبَةٍ لَا تَبْرَعُ وَكَغَيْرِ مَا ذُكِرَ
قَبُولُ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحَرِّ وَأَخَذَ مِمَّا بِيَدِهِ، وَإِنْ مُسْتَوْلِدَةٌ
أَوْ هَبَةٌ وَنَحْوَهَا لَا غَلَّةٌ وَأَرْشُ جُرْحِهِ وَرَقَبَتُهُ، وَعَلَى مَرِيضٍ مَرَضًا يَنْشَأُ الْمَوْتَ
عَنْهُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ كَسْلٌ وَقَوْلُنَجٍ وَحُمَى قَوِيَّةً، وَحَامِلِ سِتٍّ، وَمَحْبُوسٍ
لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعِ خَيْفِ الْمَوْتِ مِنْهُ، وَحَاضِرٍ صَفِّ الْقِتَالِ، لَا نَحْوَ رَمْدٍ وَجَرَبٍ
وَمُلْجَجٍ بِبَحْرِ، وَكَوْفٍ حَصَلَ الْهَسُولُ فِي تَبْرَعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ كَنْكَاحٍ وَخُلْعٍ لَا تَدَاوِيهِ
وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، وَوَقْفٍ تَبْرَعُهُ إِلا بِمَالٍ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ
وَإِلا مَضَى الْجَمِيعُ وَنُجِزَ فِي الْمَأْمُونِ الثُّلُثُ، فَإِنْ صَحَّ فَالْبَاقِي، وَعَلَى زَوْجَةٍ

لزوجها ولو عبداً في زائد على ثلثها ولو بكفالة وهو ماض حتى يرد فيمضى إن لم يعلم به حتى بانتهى، أو مات أحدهما كعبد حتى عتق ومدين ثم وفي فله رد الجميع إن تبرعت بزائد على الثلث، وليس له تبرع بعد الثلث إلا أن يعد كمنصف سنة وإلا فله الرد.

باب: الصلح جائز عن إقرار وإنكار وسكوت إن لم يؤد إلى حرام، وهو على غير المدعى به بيع إن لم يكن منفعة وإلا فإجازة وعلى بعضه هبة وإبراء، فيجوز عن دين بما يباع به، وعن ذهب بورق وعكسه إن حلاً وعجل، وعن عرض أو طعام غير المعاوضة بعين أو عرض أو طعام مخالف نقداً كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما، وعلى الاقتداء من يمين لا بشمانية نقداً عن عشرة مؤجلة وعكسه، ولا بدراهم عن دنائير مؤجلة وعكسه: لضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك والصرف المؤخر، ولا على تأخير ما أنكر على الأرجح ولا بمجهول ولا يحل للظالم، فلو أقر بعده أو شهدت له بيينة لم يعلمها أو بعدت جداً، وأشهد أنه يقوم بها ولو لم يعلن أو وجد وثيقة بعده أو يقر سراً فقط، فأشهد بيينة على ذلك، ثم صالح فله نقضه لا إن علم بيينة ولم يشهد، أو قال عندي وثيقة فليل له اثت بها فادعى ضياعها وصالح، وعن إرث كزوجة من عرض وورق وذهب بذهب قدر مورثها منه فأقل، أو زائد بدينار مطلقاً أو أكثر إن قلت الدراهم أو العروض التي تخصها عن صرف دينار، ولا من غيرها مطلقاً إلا بعرض إن عرف جميعها، وحضر وأقر المدين وحضر وإلا عن دراهم وعرض تركا بذهب عنده كبيع وصرف، وعن العمدة بما قل وكثر، ولذي دين منعه منه، وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه، وسقط القتل كدعواه الصلح فأنكر، وإن صالح وارث وإن عن إنكار فللآخر الدخول كحق لشريكين في كتاب أو لا إلا أن يشخص أحدهما ويعذر له في الخروج أو التوكيل فيمنع أو يكون بكتابين وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر أو

أَخَذُ خَمْسَةَ مِنْهَا وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَالْآخِرُ بِخَمْسَةٍ وَلَا رُجُوعَ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ عَدِمَ.

باب: الحوالة: صَرَفُ دَيْنٍ عَنِ ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِمِثْلِهِ إِلَى أُخْرَى تَبَرُّاً بِهَا الْأُولَى، وَرُكْنُهَا مُحِيلٌ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ وَبِهِ وَصِيغَةٌ تَدُلُّ، وَصَحَّتْهَا رَضَى الْأَوْلَى فَقَطُّ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لِأَزْمٍ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَهُمْ وَشَرَطَ الْبِرَاءَةَ صَحَّ، وَهِيَ حَمَالَةٌ، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ فَقَطُّ، وَتَسَاوَى الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامَيْنِ مِنْ بَيْعٍ، فَيَتَحَوَّلُ حَقُّهُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ الْحَقُّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ الْمُحِيلُ فَقَطُّ وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ ظَنَّ بِهِ الْعِلْمَ، وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفَى الدَّيْنِ عَنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ الْوَكَالَةَ أَوْ السَّلْفَ.

باب: الضمان: التَّزَامٌ مُكَلَّفٌ غَيْرُ سَفِيهِ دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ طَلَبُهُ مِنْ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَشَرَطُ الدَّيْنِ لُزُومُهُ، وَلَوْ فِي الْمَالِ كَجُعَلٍ لَا كِتَابَةَ إِلَّا إِذَا شَرِطَ تَعْجِيلُ الْعَتَقِ وَكَزِمَ أَهْلُ التَّبَرُّعِ كَذِي رَقٍّ أَدْنَى لَهُ سَيِّدُهُ وَلَوْ مَكَاتَبًا أَوْ مَأْذُونًا وَإِلَّا صَحَّ فَقَطُّ وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ أَوْ زَوْجَةٌ وَمَرِيضٌ بِثُلُثٍ، وَجَازَ ضَمَانُ الضَّامِنِ، وَدَايِنُ فُلَانًا وَكَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلَهُ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ بِخِلَافِ احْتِلَافٍ وَأَنَا أَضْمَنُهُ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ كَأَدَائِهِ عَنْهُ رَفَقًا لَا عَتَقًا فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مَقُومًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ، وَجَازَ لَهُ الصَّلْحُ بِمَا جَازَ لِلْمَدِينِ وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ، وَلَا يُطَالَبُ إِنْ تَيَسَّرَ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ وَلَوْ غَائِبًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَخْذَ أَيُّهُمَا شَاءَ أَوْ تَقْدِيمَهُ، أَوْ ضَمِنَ فِي الْحَالَاتِ السَّتِّ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِهِ، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ وَطَلَبُ الْغَرِيمِ بِالْدَّفْعِ عِنْدَ الْأَجْلِ لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَضَمْنِهِ إِنْ اقْتَضَاهُ لَا أُرْسِلَ بِهِ، وَعُجِّلَ بِمَوْتِهِ وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الْأَجْلِ أَوْ مَوْتِ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ، وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ، أَوْ فَسَدَتْ كَجُعَلٍ وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا أَوْ يَسْتَلِمَا فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ يَقْتَرِضَا، لِلْعَمَلِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ حَمَلًا

وَكَمْ يَشْتَرِطُ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أُتْبِعَ كُلُّ بَحِصْتِهِ فَقَطُّ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَيُّكُمْ
 شِئْتُ أَخْذُ بِحَقِّي فَلَهُ أَخْذُ جَمِيعِ الْحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى كُلِّ بِمَا
 يَخْصُهُ إِنْ كَانُوا غُرْمَاءَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْغَرِيمِ كَثَرْتُهُمْ، فَإِنْ اشْتَرِطَ ذَلِكَ أَخْذُ كُلِّ
 بِهِ، وَرَجَعَ بِغَيْرِ مَا آدَى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُلْقَى، ثُمَّ سَاوَاهُ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ
 عَلَى غَيْرِهِمْ كَثَلَاثَةَ حُمَلًا بِثَلَاثِ مِائَةٍ لَقِيَ رَبُّ الْحَقِّ أَحَدَهُمْ أَخْذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ،
 فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا أَخْذَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ بِخَمْسِينَ، وَضَمَانُ الْوَجْهِ التَّزَامُ الْإِتْيَانُ بِالْغَرِيمِ
 عِنْدَ الْأَجْلِ، وَبِرِيءٍ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ عَدِيمًا أَوْ بِسَجْنٍ أَوْ بِغَيْرِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ بِهِ
 حَاكِمٌ، وَبِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ وَحَلَّ الْحَقُّ وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ تَلْوَمٍ خَفٍ إِنْ قَرِبَتْ
 غَيْبَتُهُ كَالْيَوْمَيْنِ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِحْضَارُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ لَا إِنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ
 مَوْتَهُ، وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ وَضَمَانُ الطَّلَبِ التَّزَامُ طَلَبُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَأَنَّا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ،
 أَوْ اشْتَرِطَ نَفَى الْمَالِ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ، وَطَلَبُهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِنْ
 غَابَ وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ وَحَلَفَ مَا قَصَرَ، وَلَا غُرْمٌ إِلَّا إِذَا فَرَطَ، وَحَمَلٌ فِي مُطْلَقِ أَنَا
 حَمِيلٌ أَوْ غَرِيمٌ أَوْ كَفِيلٌ وَشِبْهُهُ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَصَحِّ.

باب: الشَّرْكَةُ: عَقْدُ مَالِكِي مَالَيْنِ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّجْرِ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ عَلَى عَمَلٍ
 بَيْنَهُمَا وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَرْفًا وَكَلِمَةً بِهِ، وَصَحَّتْهَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ
 بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرَقَيْنِ إِنْ اتَّفَقَا صَرَفًا وَوَزْنَا وَجُودَةً أَوْ رَدَاءَةً وَبِهِمَا مِنْهُمَا، وَبَعِينٌ،
 وَبِعَرَضٍ وَبِعَرَضَيْنِ مُطْلَقًا، وَاعْتَبِرَ كُلُّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَيَوْمَ
 الْبَيْعِ كَالطَّعَامَيْنِ قَبْلَ الْخَلْطِ، لَا بِذَهَبٍ وَبِوَرَقٍ، وَلَا بِطَعَامَيْنِ وَإِنْ اتَّفَقَا، وَمَا
 تَلَفَ قَبْلَ الْخَلْطِ وَلَوْ الْحُكْمِيُّ، فَمَنْ رَبُّهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فَمِنْهُمَا، وَمَا اشْتَرَى
 بِالسَّالِمِ فَبَيْنَهُمَا، وَعَلَى رَبِّ الْمُتْلَفِ ثَمَنُ حِصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَهُ
 وَعَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بَنُوهُ
 فَمُفَاوِضَةٌ، وَلَهُ التَّبَرُّعُ إِنْ اسْتَأْنَفَ بِهِ، أَوْ خَفَّ كإِعَارَةِ آلَةٍ أَوْ دَفَعَ كَفَّارَةً وَيُبْضِعُ
 وَيُقَارِضُ وَيُودِعُ لِعُذْرٍ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَيُشَارِكُ فِي مُعَيَّنٍ، وَيَقْبَلُ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبِي
 الْآخَرَ، وَيُقِرُّ بَدِينٍ لِمَنْ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبِيعَ بَدِينٍ لَا الشَّرَاءَ بِهِ وَاسْتَبَدَّ أَخْذُ

قَرَأْضٍ وَمَتَجَرٍ بَوَدِيعَةٍ بِالرَّبِيعِ وَالخُسْرَانَ بِقَدْرِ المَالَيْنِ، وَفَسَدَ بِشَرَطِ التَّفَاوُتِ،
 وَرَجَعَ كُلُّ بِنَاءٍ لَهُ عِنْدَ الآخِرِ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِبْحٍ وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ،
 وَالْقَوْلُ لِمُدَّعَى التَّلْفِ وَالخُسْرَى أَوْ أَخَذُ لَاتِقٍ بِهِ، وَكَمُدَّعَى النُّصْفِ وَالِاشْتِرَاكَ فِيمَا
 بِيَدِ أَحَدِهِمَا إِلَّا لِبَيِّنَةٍ بِكَارِثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَأَخَّرَ عَنْهَا وَالْغَيْتُ نَفَقَتُهُمَا
 وَكَسَوْتُهُمَا، وَإِنْ بِيَلَدَيْنِ مُخْتَلَفَى السَّعْرِ كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلَّا حُسْبًا كَانْفِرَادٍ
 أَحَدَهُمَا بِهَا وَإِنْ شَرَطًا نَفَى الِاسْتِبْدَادَ فَعَنَّانٌ، وَأَشْتَرَى لِي وَلكَ فَوَكَالَةَ أَيْضًا فَلَيْسَ
 لَهُ حُسْبُهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَأَحْبِسْهَا فَكَالِرَهْنِ، وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَنَا
 أبيعُهَا لَكَ وَانْقُدْ عَنكَ إِلَّا لَخْبِرَةِ الْمُشْتَرَى وَأُجْبِرَ عَلَيْهَا إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لَا
 لِكَسْفَرٍ أَوْ قَنَبَةٍ وَغَيْرِهِ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تِجَارَتِهَا لَا لِبَيْتٍ أَوْ زُقَاقٍ وَجَازَتْ
 بِالْعَمَلِ إِنْ اتَّحَدَ أَوْ تَلَازَمَ، وَأَخَذَ كُلُّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ بِمَكَائِنِ
 وَأَشْتَرَكَا فِي الآلَةِ بِمَلِكٍ أَوْ إِجَارَةٍ، كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ وَاغْتَفَرَ التَّفَاوُتُ
 الِيسِيرُ وَكَلِمًا مَا قَبْلَهُ وَضَمَانَهُ وَإِنْ افْتَرَقَا وَأَلْغَى مَرَضٌ كَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا لَا إِنْ
 كَثُرَ.

فصل: يُقْضَى عَلَى شَرِيكَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ كَذِي سَفَلٍ إِنْ
 وَهَى وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ، وَكُنْسُ المَرْحَاضِ إِلَّا لِعُرْفٍ لَا سَلْمَ، وَبِالدَّابَّةِ
 لِلرَّكَبِ لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ إِلَّا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذَا أَيْبَا
 فَالْغَلَّةُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفَى مِنْهَا مَا أَنْفَقَ وَإِلَّا فَفِي الذَّمَّةِ، وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ فِي طَرِيقٍ
 وَكَلِمًا يَضُرُّ، وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ فِي أَفْنِيَةِ دُورٍ لِبَيْعِ خَفٍّ، وَكَلِيسَابِقِ كَمَسْجِدٍ إِلَّا أَنْ
 يَعْتَادَهُ غَيْرُهُ، وَبِسَدِّ كَوَّةٍ حَدَثَتْ، وَلَا يَكْفِي سَدُّ خَلْفِهَا، وَبِمَنْعِ دُخَانِ كَحَمَامٍ
 وَرَائِحَةٍ، كَرِيهَةٍ كَدَبْعٍ وَمُضِرِّ بَجْدَارٍ وَإِصْطَبَلٍ وَحَانُوتٍ قِبَالَةَ بَابٍ وَكَلِمًا بِسِكَّةٍ
 نَفَذَتْ إِنْ حَدَثَتْ، وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ مُطْلَقًا لَا مَانِعَ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ
 وَرِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرٍ، وَعَلُوُّ بِنَاءٍ وَمَنْعٌ مِنَ الضَّرْرِ وَلَا صَوْتٌ كَمَدٍّ وَنَحْوِهِ، وَبَابٍ
 بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ كَغَيْرِهَا إِنْ نَكَّبَ، وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ وَكَلِمًا بِغَيْرِ النَّافِذَةِ

إِلَّا لَضَرَرَ بِالْمَارَةِ وَصَعُودِ نَخْلَةٍ، وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ بِخِلَافِ الْمَنَارَةِ وَلَوْ قَدِيمَةً،
وَأَنْذَرَ بِتَمَكِينِ جَارٍ مِنْ غَرَزِ خَشَبٍ فِي جِدَارٍ، وَإِرْفَاقِ بِمَاعُونَ، وَإِعَانَةِ لِمِهِمْ،
وَفَتْحِ بَابِ لِمُرُورٍ.

فصل: المزارعة: الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ وَكَلِمَتُ الْبَذْرِ وَنَحْوَهُ فَلِكُلِّ فَسْخُهَا
قَبْلَهُ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ بِأَنْ لَا يُقَابِلَهَا بَذْرٌ وَدَخَلَا عَلَى أَنْ
الرِّيحَ بِنِسْبَةِ الْمُخْرَجِ، وَجَازَ التَّبَرُّعُ بَعْدَ اللُّزُومِ وَتَمَاطِلُ الْبَذْرَانِ نَوْعًا لَا كَقَمْحٍ
وَشَعِيرٍ كَأَنَّ تَسَاوِيًا فِي الْجَمِيعِ، أَوْ قَابِلُ الْبَذْرِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ هُمَا عَمَلٌ أَوْ
لأَحَدَهُمَا الْجَمِيعُ إِلَّا عَمَلُ الْيَدِ فَقَطُ إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لَا الْإِجَارَةَ أَوْ أَطْلَقَا
فَتَفْسُدُ كَالْغَاءِ أَرْضٍ لَهَا بَالٌ وَتَسَاوِيًا فِي غَيْرِهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ وَلَوْ رَخِيصَةً
وَعَمَلٌ ثُمَّ إِنْ فَسَدَتْ وَعَمَلًا مَعًا فَبَيْنَهُمَا وَتَزَادَ غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ إِنْ كَانَ لَهُ
أَرْضٌ أَوْ بَذْرٌ أَوْ بَعْضُ كُلِّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْبَذْرِ أَوْ الْأَجْرَةَ وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَالزَّرْعُ
لِمَنْ لَهُ شَيْئَانِ تَعَدَّدَ أَوْ انْفَرَدَ، فَلَوْ انْفَرَدَ كُلُّ شَيْءٍ فَبَيْنَهُمْ.

باب: الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة كعقد وفسخ وأداء
وَأَقْتِضَاءِ وَعَقُوبَةِ وَحَوَالَةِ وَإِبْرَاءِ وَإِنْ جِهَلَهُ الثَّلَاثُ وَحَجٌّ لَا فِي يَمِينٍ وَصَلَاةٍ
وَمَعْصِيَةِ كَظَهَارٍ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ إِلَّا بِرِضَا الْخَصْمِ، كَانَ
قَاعِدُهُ ثَلَاثًا إِلَّا لِعُذْرٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لَا مُجَرَّدًا وَكَلَّتْكَ بَلْ حَتَّى يَفُوضَ أَوْ يُعَيِّنَ
بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ، وَلَهُ فِي الْبَيْعِ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، وَفِي الشَّرَاءِ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّهُ
بِعَيْبٍ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ وَطُولِبَ بِالثَّمَنِ وَلِلْمُتَمَنِّ إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ بِالْبِرَاءَةِ كَبِعْتَنِي
فَلَا تُلْتَبِعُهُ بِخِلَافٍ لِأَشْتَرَى لَهُ مِنْكَ، وَبِالْعَهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرَى إِلَّا
الْمَفُوضَ، وَفَعَلَ الْمَصْلِحَةَ فَيَتَّعِينَ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَا تَقُ وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَإِلَّا خَيْرٌ كَصَرَفِ
ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ وَمُخَالَفَةُ مُشْتَرَى عَيْنٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَاعٍ
بِأَقْلٍ مِمَّا سُمِّيَ أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرٍ إِلَّا كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ، وَلَزَمَهُ مَا اشْتَرَى إِنْ
رَدَّهُ مُوَكَّلُهُ وَمَنْعَ تَوَكِيلِ كَافِرٍ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ وَشِرَاؤُهُ

لنفسه ومَحْجُورِهِ، وَلَوْ سَمَّى الثَّمَنَ وَتَوَكَّلَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْثُرَ فَلَا يَنْعَزِلُ
 الثَّانِي بَعَزْلُ الْأَوَّلِ وَرِضَاكَ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعْتَ لَهُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ بَعْدَ
 قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَ الْأَجَلِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ أَوْ فِي بَيْعِهِ بَدِينٍ إِنْ فَاتَتْ وَبَيْعِ الدِّينِ فَإِنْ
 وَفَى ثَمَنُهُ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ، وَإِلَّا أُغْرِمَ التَّمَامَ فَإِنْ سَأَلَ الْغُرْمَ وَالصَّبْرَ لِيَقْبِضَهُ
 وَيُدْفَعَ الزَّائِدَ إِنْ كَانَ أَجِيبَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ قَدْرَهَا فَأَقْلَّ وَإِنْ أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا
 فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ تَعَيَّنَ الْغُرْمُ إِنْ فَاتَتْ وَاسْتَوْنِي بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبِيعَ وَغُرْمُ
 النِّقْصِ وَالزِّيَادَةِ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ
 فَشْهَدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَتَلَفِهِ كَالْمَدِيَانِ وَصَدَّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفِ، وَالِدْفَعِ وَكَزَمَكَ غُرْمُ
 الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَهُ لَهُ أَوْ لَا وَلَا أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ الْاسْتِبْدَادُ وَإِلَّا
 لَشَرْطِ إِنْ رَتَّبَا فَإِنْ بَاعَ كُلُّ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ بَعْتَ وَبَاعَ فَكَالْوَكِيلَيْنِ وَإِنْ جُهِلَ الزَّمَنُ
 اشْتَرَكَا وَلَكَ قَبْضُ سَلَمٍ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ خَالَفْتَهُ فِي الْإِذْنِ بِلَا
 يَمِينٍ أَوْ صَفْتِهِ إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا حَلَفَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، وَادَّعَى أَنْ الْمُشْتَرِيَ
 هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَأَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإِلَّا حَلَفْتَ وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ أَوْ بَعَزَلِهِ إِنْ عَلِمَ .

فصل: يُؤَاخِذُ مَكْلَفٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَمَتَّهَمٌ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلِ لَمْ يَكْذِبْهُ
 كَرَقِيقٍ بِغَيْرِ مَالٍ وَمَرِيضٍ إِلَّا لِللَّاطِفِ أَوْ بِقَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ كَحَالِ أَوْ لِمَجْهُولِ حَالِهِ
 إِنْ وَرِثَهُ وَكَلْدٌ، أَوْ لِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبٍ أَوْ لِزَوْجَةٍ عَلِمَ بَغْضَهُ لَهَا أَوْ جُهِلَ وَوَرِثَهُ ابْنٌ
 إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ، وَمَعَ بَنَاتٍ، وَعَصَبَةٌ قَوْلَانِ كإِقْرَارِهِ لِعَاقٍ مَعَ بَارٍ أَوْ لَوَارِثٍ
 مَعَ أَقْرَبٍ وَأَبْعَدَ لَا لِلْمُسَاوِي بَعْلَى وَفِي ذِمَّتِي وَعِنْدِي وَأَخَذْتُ مِنْكَ وَأَعْطَيْتَنِي كَذَا
 أَوْ اصْبِرْ عَلَيَّ بِهِ أَوْ وَهَبْتُهُ لِي أَوْ بَعْتُهُ أَوْ وَفَيْتُهُ لَكَ أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسِرَةٌ أَوْ نَعَمَ أَوْ
 بَلَى أَوْ أَجَلَ جَوَابًا لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا لَا بِأَقْرَبٍ أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ فَلَانٍ أَوْ مِنْ أَيِّ
 ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا، مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ اسْتَحَلَّهَا أَوْ أَعَارَنِي كَذَا، أَوْ
 إِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ دَعْوَى، أَوْ إِنْ شَهِدَ فَلَانٌ أَوْ إِنْ شَاءَ أَوْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ خَمْرًا
 بِأَلْفٍ، أَوْ عَبْدًا لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَرْتُ بِهِ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ مَبْرَسَمٌ إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمَهُ لَهُ أَوْ

أَقْرَبَ اعْتِدَارًا، أَوْ شُكْرًا أَوْ ذَمًّا، وَقَبْلَ أَجْلِ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لَا قَرْضٍ وَتَفْسِيرُ الْأَلْفِ فِي
 أَلْفٍ وَدَرَاهِمٍ، وَالشَّيْءُ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ لَا بَجْدَعٍ وَبَابٌ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ
 الْأَرْضِ، كَفَى عَلَى الْأَصْحَحِّ وَكَزِمَ فِي مَالٍ نَصَابٌ وَيَضَعُ أَوْ دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ،
 أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ، أَرْبَعَةٌ وَدَرَاهِمُ الْمُتَعَارَفُ، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ وَقَبْلَ غَشِهِ وَنَقْصُهُ
 إِنْ وَصَلَ وَالْأَلْفُ فِي مَنْ ثَمَنَ خَمْرًا وَنَحْوَهُ، أَوْ عَبْدًا وَكَمْ أَقْبَضَهُ إِنْ نُورَ كَدَعْوَى
 أَنَّهَا مِنْ رَبِّي وَأَقَامَ بَيِّنَةً، أَنَّهُ رَبَاهُ بِالْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ
 يُعَامَلْهُ إِلَّا بِالرَّبَا فَرَأْسُ الْمَالِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِهِ، وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي أَوْ
 الْخَاتَمُ وَفَصَّهُ لِي إِنْ وَصَلَ وَإِنْ أَشْهَدَ فِي ذِكْرِ بِمِائَةِ الْمِائَتَيْنِ، وَإِنْ أَبْرَأَ شَخْصًا
 مِمَّا لَهُ قَبْلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيًّا مُطْلَقًا حَتَّى مِنَ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فَلَا
 تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ بَصَكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِيًّا
 مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدَّيْنِ وَمِمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَبِالْعَكْسِ وَعَمَلٌ بِالْعُرْفِ وَقُوَّةُ الْقَرَائِنِ.

فصل: الاستلحاق: إقْرَارُ ذِكْرِ مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَبٌ لِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ إِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ
 عَقْلٌ لَصِغَرِهِ، أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا، فَلَوْ كَانَ رَقًا أَوْ مَوْلَى لِمُكْذِبِهِ لَمْ يُصَدَّقْ لِكَتْهُ
 يُلْحَقُ بِهِ فَيَحْرُمُ فَرَعٌ كُلٌّ عَلَى الْآخِرِ، وَإِنْ مَلَكَهُ عَتَقَ وَتَوَارَثَا فَإِنْ صَدَّقَهُ أَوْ عَلِمَ
 تَقْدِيمُ مَلَكَهُ لَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ وَرَجَعُ بِنَفَقَتِهِ كَالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ وَلَوْ مَاتَ
 وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ وَوَلَدٌ، وَإِنْ بَاعَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لِحَقٍّ وَلَا يُصَدَّقُ فِيهَا إِنْ اتَّهَمَ
 بِمَحَبَّةٍ أَوْ وَجَاهَةٍ أَوْ عَدَمِ ثَمَنِ وَلَا يُرَدُّ الثَّمَنُ كَأَنْ ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ وَإِنْ
 اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَوَلَدٌ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ وَإِلَّا وَرِثَ وَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْإِقْرَارُ، وَإِنْ أَقْرَأَ
 عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِلَّا وَرِثَ مِنْ حِصَّةِ الْمُقْرَأِ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ فَلَوْ تَرَكَ
 شَخْصًا أُمَّ وَأَخًا فَاقْرَأَتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ.

باب: الوديعة مالٌ موكَّلٌ على حفظه تُضمَّنُ بتفريطٍ رشيدٍ لا صبيٍّ وسفيهٍ
 وَإِنْ أَدَانَ أَهْلُهُ وَيَضْمَنُهَا غَيْرُ الْمَأْدُونِ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ، إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ
 قَبْلَهُ فَتُضمَّنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا مِنْهُ لَا إِنْ انكسرتُ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ

وَيَخْلُطُهَا إِلَّا كَقَمَحٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ لِلإِحْرَازِ وَالرَّفْقِ، ثُمَّ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ
فَبَيْنَكُمَا إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا أَوْ سَفَرِهِ إِنْ وَجَدَ أَمِينًا، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً،
وَالْقَوْلُ لَهُ فِي رَدِّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ وَحَرَّمَ سَلْفُ مَقُومٍ
وَمُعْدَمٍ وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ كَالتَّجَارَةِ وَالرَّبْحُ لَهُ وَبَرِيٌّ إِنْ رَدَّ الْمِثْلِيُّ لِمَحَلِّهِ
وَصُدِّقَ فِي رَدِّهِ إِنْ حَلَفَ إِلَّا بِأَذْنٍ، أَوْ يَقُولَ إِنْ اِحْتَجَّتْ فَخُذْ فَيَرُدُّهَا لِرَبِّهَا
كَلْمَقُومٍ وَضَمِنَ الْمَأْخُودَ فَقَطَّ وَبِقِفْلٍ نَهَى عَنْهُ وَبَوَضَعَ فِي نُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ
فَسُرِقَتْ لَا إِنْ زَادَ قِفْلًا أَوْ أَمَرَ بِرَبْطِهَا بِكُمْ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، أَوْ جِيَهَ وَبَنَسِيَانَهَا
بِمَوْضِعٍ إِيدَاعِهَا، وَبِدُخُولِ حَمَامٍ وَبِخُرُوجِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلَفَتْ، لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي
كُمِّهِ أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَبِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَّةٍ اِعْتِيدَ إِلَّا لِعُذْرٍ حَدَثَ كَسَفَرٍ
وَعَجَزَ عَنِ الرَّدِّ وَلَا يُصَدَّقُ فِي الْعُذْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الْإِيَابَ
وَبَارِسَالِهَا بِلَا إِذْنَ كَانَ ادْعَى الْإِذْنَ وَلَمْ يُثْبِتْهُ إِنْ حَلَفَ رَبِّهَا مَا أَذْنَ، وَإِلَّا حَلَفَ
وَبَرِيٌّ، وَإِلَّا غَرِمَ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى الْقَابِضِ إِنْ تَحَقَّقَ الْإِذْنَ وَبَجَحَدِهَا ثُمَّ أَقَامَ
بَيِّنَةً عَلَى الرَّدِّ أَوْ الْإِتْلَافِ وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكْتِهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ وَلَمْ يُوصَ بِهَا إِلَّا
لِعَشْرَةِ أَعْوَامٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، تُوثَّقُ وَأَخَذَهَا بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا
خَطُّهُ أَوْ خَطُّ الْمَيِّتِ وَمَنْ تَرَكَ الرُّسُولَ إِذَا لَمْ يَصِلْ لِبَلَدِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَصُدِّقَ
فِي التَّلَفِ وَالضِّيَاعِ كَالرَّدِّ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ تُوثَّقُ، وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ وَلَوْ شَرَطَ نَفِيَهَا كَمَنْ
حَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٌّ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ رَبِّهَا لَا عَلَى الْوَارِثِ، وَلَا
وَارِثَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَالِكَ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ وَلَا رَسُولٌ فِي الدَّفْعِ لِمُنْكَرٍ إِلَّا إِنْ
شَرَطَ الرُّسُولُ عَدَمَهَا وَبِقَوْلِهِ ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهَا وَكَذَا
بَعْدَهُ إِنْ مَنَعَ بِلَا عُدْرٍ، لَا إِنْ قَالَ لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفَتْ وَلَهُ أُجْرَةٌ مَحَلِّهَا لَا حِفْظُهَا
إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا عَلَى الْأَرْجَحِ إِنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا إِنْ أَمِنَ الرَّذِيلَةَ
وَالْعُقُوبَةَ، وَالتَّرْكَ أَسْلَمٌ.

باب: الإِعَارَةُ: تَمْلِكُ مَنفَعَةَ مُؤَقَّتَةٍ بِلَا عَوْضٍ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَالْعَارِيَّةُ

المُعار، وركنُها مُعيرٌ وهو مالكُ المنفعة بلا حجر، وإن بإعارة أو إجارة، ومُسْتَعيرٌ، وهو من تاهل للتبرع عليه لا مُسلمٌ أو مُصحفٌ لكافر، ومُسْتَعَارٌ وهو ذو منفعة مباحة مع بقاء عينه لا جارية لاستمتاع بها، والعين والطعام قرضٌ، وما يدلُّ عليها، وجاز أعنى بسلامك لا عينك، وهي إجارة، وضمن ما يُغابُ عليه، ولو شرط نفيه على الأرجح لا غيره، ولو شرطه والقول له في التلف أو الضياع إلا لقريئة كذبه وحلف ما فرط وفي رد ما لم يضمنه إلا لبينة مقصودة وفعل المأذون ومثله لا أضر، فإن زاد ما تعطبُ به وعطبتُ فله قيمتها أو كراؤه، وإلا فالكرأء، فلو تعيبتُ فالأكثر من الكراء وقيمة العيب، وكزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فلا وإن زعم أنه مرسلٌ لاستعارة نحو حليٍّ وتلف ضمن المرسل إن صدقه، وإلا حلف وبرئ وضمن الرسولُ إلا لبينة، وإن اعترف بالتعدى ضمن إن كان رشيداً أو عبداً إن عتق ما لم يسقطه السيد، ومؤنة أخذها وردّها على المُستعيرِ والعلفُ على ربها.

باب: الغصب: أخذ مالٍ قهراً تعدياً بلا حرابة، وأدبٌ مُميزٌ كمدعيه على صالح وضمن بالاستيلاء ولو مات، أو قتل قصاصاً أو لعداء كجاحد وديعة، وأكل علمٍ كغيره، وأعدم المتعدى وحافر بئرٍ تعدياً ومكره غيره على التلف، وقدم المباشِرُ وفاتح حرزٍ على حيوانٍ أو غيره، أو رقيقٍ خوف إياقه إلا بمصاحبة ربه إن أمكنه حفظه لا كطيرٍ ودالٍ لصٍّ ونحوه، مثل المثليِّ ولو بغلاء وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه الغاصب، وله أخذ الثمن إن عجل، والمنع منه للتوثق بكرهنٍ وفات بتغير ذاته ونقله ودخول صنعة فيه كنفرة صيغت، وطين لِين، وقمح طحن، وحبٌ بذر، وبيضٌ أفرخ إلا ما باض إن حُضِنَ وعصيرٌ تخمر وإن تخلل خير، وقيمة المقوم وما ألحق به كغزلٍ وحليٍّ وأنية وإن جلد ميتة لم يدبغ، أو كلباً مأذوناً فيه، وخيرٌ ربه إن بنى أو غرس في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها، وأمره بتسوية أرضه أو جنى أجنبيٍّ، فإن أتبع

الغاصبُ بقيمته يوم الغصب رجَعَ على الجاني بقيمته يوم الجناية، وإن أتبع الجاني فأخذ أقل رجَعَ بالزائد على الغاصب، وله هدم بناء عليه وغلة مُستعمل، وصيدُ عبد وجارح بخلاف آلة كشبكة، فالكراءُ كأرضٍ بُتيت وما أنفقَ ففي الغلة، وله تضمينه إن وجدته في غير محلّه بغيره أو معه واحتاج لكلفة وإلا أخذهُ كأن هزلت جارية أو خصاه فلم ينقص، أو نقص سوقها أو سافر بها ورجعت بحالها، أو أعاد مصوغًا لحالته أو كسره وضمن النقص ولغير حالته فالقيمة كتغير ذاته وإن قلَّ وإن سماويًا وله أخذهُ وأرضُ نقصه لا إن أكله ربه مطلقًا ومملكه إن اشتراه أو ورثه أو غرم قيمته لتلف أو نقص، والقولُ له في تلفه ونقصه وقدره وجنسه بيمينه إن أشبهه وإلا فلبه به، فإن ظهر كذبه فلبه الرجوع والمُشترى منه ووارثه وموهوبه إن علموا كهو، وإلا فالغلة للمُشترى، ولا يُضمنُ السماوي بخلاف غيره لكن يُبدأ بالغاصب فإن تعذر فالموهوب، ولا رجوع لغارم على غيره، ولا يُجمع بين قيمة وغلة، والمتعدّي غاصب المنفعة، أو الجاني على بعض أو كلِّ بلا نية تملك، ولا يُضمنُ السماوي بل غلة المنفعة، ولو لم يستعمل إلا الحرّ والبضع فيه كالغصب وإن تعدى المسافة مُستعير أو مُستأجر، فالكراءُ إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمته ووقته كزيادة حملٍ تعطبُ به وعطبت وإلا فالكراءُ وإن فات المقصودُ كقطع ذنب دابة ذي هيبة أو أذنّها أو طيلسانه ولبن شاة وبقرة هو المقصودُ أو قلع عيني عبد أو يديه أو رجله فله أخذهُ ونقصه أو قيمته، فإن لم يفته فنقصه كيد عبد أو عينه ورفا الثوب مطلقًا وعليه أجره طيب.

فصل: إن زرع متعدّ الأرض فقدّر عليه، فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما يراد له، وله أخذهُ بقيمته مقلوعًا وإلا فكراءُ سنة كأن استحققت من ذي شبهة أو مجهول قبل فوات الإبان، فإن حرث أخذها المُستحق ودفع كراء الحرث وإن أكرأها سنين فللمالك الفسخ بعد الحرث،

وَقِيلَ لَهُ ادْفَعْ أُجْرَتَهُ إِنْ لَمْ يَزْرَعْ، فَإِنْ أَبِي قَيْلٍ لِلْمُكْتَرَى ادْفَعْ كِرَاءَ سَنَةٍ، وَإِلَّا
 أَسْلَمَا بِمَا شَاءَ، وَإِنْ زَرَعَ تَعَيَّنَ الْكِرَاءُ إِنْ بَقِيَ الْإِبَانُ، وَكَهْ الْإِمْضَاءُ فِي
 الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ عَرَفَا النَّسْبَةَ وَإِلَّا فَالْفَسْخُ وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرَى، وَأَنْتَقَدَ إِنْ أَنْتَقَدَ
 الْمَكْرَى أَوْ شَرَطَهُ وَأَمَّنَ هُوَ، وَالْغَفْلَةُ لَدَى الشُّبْهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحَكْمِ كَوَارِثِ
 غَيْرِ غَاصِبٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ وَكَوْنُهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِخِلَافٍ وَأَرِثَ غَاصِبٍ
 مُطْلَقًا، وَمَوْهُوبِهِ إِنْ عُدِمَ الْغَاصِبُ وَمَحَى أَرْضًا ظَنَّهُهَا مَوَاتًا، وَوَارِثَ طَرَأَ عَلَيْهِ
 ذُو دَيْنٍ أَوْ وَارِثٌ إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ قَيْلٌ لِلْمَالِكِ ادْفَعْ قِيَمَتَهُ
 قَائِمًا، فَإِنْ أَبِي قَيْلٍ لِلْبَانِي ادْفَعْ قِيَمَةَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكَانَ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ
 الْحُكْمِ إِلَّا لِمُسْتَحَقِّهِ بِحَبْسٍ فَالْتَقْضُ، وَلِمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّ وَكَلِدَ قِيَمَتَهَا وَقِيَمَةَ وَكَلِدِهَا
 يَوْمَ الْحُكْمِ، وَالْأَقْلُ مِنْهَا وَمِنَ الدِّيَةِ فِي الْخَطِإِ أَوْ بِمَا صَالِحٌ بِهِ فِي الْعَمْدِ لَا إِنْ
 عَفِيَ فِيهِ، وَلَا شَيْءٌ لِمُسْتَحَقِّ بَحْرِيَّةٍ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضٌ فَكَالْمَعِيبِ وَرَجَعَ
 الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صِحَّةَ مِلْكِهِ.

بابُ: الشُّفْعَةُ: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكَ أَخَذَ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكَهُ مِنْ عَقَارٍ بِثَمَنِهِ أَوْ
 قِيَمَتِهِ بِصِيغَةِ فَلِلشَّرِيكَ أَوْ وَكِيْلِهِ الْأَخْذُ جَبْرًا وَكَوْنُ ذَمِيًّا أَوْ مُحْبَسًا لِيُحْبَسَ، وَالْوَكِيْلُ
 لِمَحْجُورِهِ، وَالسُّلْطَانُ لِبَيْتِ الْمَالِ لَا مُحْبَسٍ عَلَيْهِ، أَوْ نَازِرٌ وَكَوْنُ لِيُحْبَسَ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ لَهُ الْمَرْجِعُ وَجَارٍ وَإِنْ مَلِكٌ تَطَرَّقًا مِمَّنْ طَرَأَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ اخْتِيَارًا بِمُعَاوَضَةٍ
 لِعَقَارٍ وَكَوْنُ مُنَاقِلًا بِهِ أَوْ شَجَرًا أَوْ بِنَاءً بِأَرْضٍ حُبْسٍ إِنْ انْقَسَمَ، وَقُضِيَ بِهَا فِي غَيْرِهِ
 بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَكَوْنُ دَيْنًا بِذِمَّةٍ بَائِعِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ قِيَمَةِ الشَّقْصِ فِي نَحْوِ نِكَاحٍ
 وَخُلْعٍ وَصَلْحٍ عَمْدٍ وَبِمَا يَخْصُهُ إِنْ صَاحِبَ غَيْرِهِ، وَكَزِمَ الْمُشْتَرَى الْبَاقِي وَإِنْ قَلَّ
 بِأَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ، أَوْ ضَمَّنَهُ مَلِيًّا وَإِلَّا عَجَلَ الثَّمَنُ إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عَدَمًا، وَبِرَهْنِهِ
 وَضَامِنِهِ وَأُجْرَةَ دَلَالٍ وَكَاتِبٍ وَمَكْسٍ، أَوْ لِثَمَرَةٍ مَا لَمْ تَبْيَسْ وَمَقْتَأَةً وَبَادَنْجَانَ وَقَرَعٍ
 وَبَامِيَّةٍ وَنَحْوَهَا وَكَوْنُ مُفْرَدَةً لَا زَرْعٍ وَبَقْلٍ وَكَوْنُ بَيْعٍ مَعَ أَرْضِهِ، وَلَا عَرِصَةٍ وَمَمْرٍ
 قُسِمَ مَتْبُوعُهُمَا، وَحَيَوَانٍ إِلَّا فِي حَائِطٍ، وَبَيْعٍ فَاسِدٍ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ وَكَرَاءٍ،

وَسَقَطَتْ بِتَنَازُعِهِمَا فِي سَبْقِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ، أَوْ قَاسَمَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حَصَّتَهُ، أَوْ سَكَتَ بِهِدْمِ أَوْ بِنَاءٍ وَكَوْ لِإِصْلَاحٍ أَوْ سَنَةٍ لَا أَقْلَ، وَكَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ كَأَنْ عَلِمَ فَعَابَ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأُوبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقَ وَصَدَّقَ إِنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ، لَا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبِ فِي الثَّمَنِ وَحَلَفَ أَوْ فِي الْمَبِيعِ أَوْ الْمُشْتَرَى أَوْ انْفِرَادَهُ أَوْ أَسْقَطَ وَصَبَى أَوْ أَبَّ بِلَا نَظَرَ، وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِسْقَاطُ، وَكَوْ عَلَّقَ وَاسْتَعْجَلَ إِنْ قَصَدَ تَرْوِيًّا أَوْ نَظْرًا فِي الْمُشْتَرَى إِلَّا لِبُعْدِهِ كَسَاعَةَ فَأَقْلَ، وَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْأَنْصِبَاءِ، فَيَتْرُكُ لِلْمُشْتَرَى حَصَّتَهُ وَمِلْكَهُ بِحُكْمِ أَوْ دَفَعِ ثَمَنٍ أَوْ إِشْهَادِ بِالْأَخْذِ، وَكَزَمَهُ إِنْ قَالَ أَخَذْتُ وَعَرَفَ الثَّمَنَ، وَكَزِمَ الْمُشْتَرَى تَسْلِيمَهُ إِنْ سَلَّمَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَإِنْ عَجَلَ الثَّمَنَ وَإِلَّا أَسْقَطَهَا الْحَاكِمُ، وَإِنْ قَالَ أَخَذَ أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ وَإِلَّا سَقَطَتْ وَقُدِّمَ الْأَخْصُ وَهُوَ الْمُشَارِكُ فِي السَّهْمِ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ مَعَ شَقِيْقَةٍ وَدَخَلَ عَلَى الْأَعْمِ كَوَارِثُ عَلَى مَوْصِي لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ مُطْلَقًا ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ شَاءَ، وَعَهْدَتُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بَيْعِهِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ عَالِمًا بِالْبَيْعِ فَبِالْآخِرِ، وَدَفَعِ الثَّمَنَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْ يَدِهِ وَكَوْ أَقْلَ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ لَهُ عَلَى بَائِعِهِ كَمَا يُرَدُّ إِلَيْهِ مَا زَادَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرَى، وَتَحْتَمَّ عَقْدُ كِرَائِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، فَالْكَرَاءُ لَهُ وَلَا يُضْمَنُ نَقْصُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرَى بِيَمِينِ إِنْ أَشْبَهُ، وَإِلَّا فَالشَّفِيعُ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرَدَّ إِلَى قِيَمَةِ وَسَطٍ كَأَنْ نَكَلَا مَعًا.

بابُ: الْقِسْمَةُ: تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ شَرِيكِ فِي مُشَاعٍ وَكَوْ بِاخْتِصَاصِ تَصَرُّفٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: مَهَايَاةٌ: وَهِيَ اخْتِصَاصُ كُلِّ شَرِيكِ عَنِ شَرِيكِهِ بِمَنْفَعَةٍ مَتَّحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنِ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَكَوْ كَشْهَرٍ وَسُكْنَى دَارٍ، وَزَرْعِ أَرْضٍ وَكَوْ سَنِينَ، وَكَزِمَتْ كَالِإِجَارَةِ لَا غَلَّةَ وَإِنْ يَوْمًا، وَمُرَاضَاةً فَكَالْبَيْعِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ، فَيَجُوزُ صُوفٍ عَلَى ظَهْرِ إِنْ جَزَّ بِقُرْبِ كَنْصَفِ شَهْرٍ، وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا

عَرْضًا وَآخَرَ دَيْنًا وَأَخَذَهُ قُطْنِيَّةً وَالْآخَرَ قَمَحًا وَخِيَارَهُ كَالْبَيْعِ، وَأَخَذَ كُلُّ أَحَدٍ
 مُزْدَوَجَيْنِ، وَقِرْعَةً فَيَفْرُدُ كُلُّ نَوْعٍ وَصِنْفٍ كَدُورٍ وَأَقْرِحَةَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمُهُ
 بَيْعَ، وَيَقْسَمُ الْعَقَارُ وَالْمَقْمُومُ بِالْقِيَمَةِ، وَكَفَى قَاسِمٌ بِخِلَافِ الْمَقْمُومِ وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ،
 وَكَرَهُ وَمَنْعَ إِنْ رُزِقَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَفْرَدَ شَجَرًا كُلَّ صِنْفٍ إِنْ احْتَمَلَ إِلَّا إِذَا
 اخْتَلَطَتْ، أَوْ أَرْضًا تَفَرَّقَ شَجَرُهَا فَيُجْمَعُ كَالدُّورِ إِنْ تَقَارَبَتْ كَمِيلٍ وَتَسَاوَتْ
 رَغْبَةً، وَالْأَقْرِحَةُ وَالْحَوَائِطُ كَذَلِكَ، وَالْبَزُّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ مَخِيطٌ وَغَيْرُهُ بَعْدَ
 تَقْوِيمِ كُلِّ لَا ذَاتَ آلَةٍ مَعَ غَيْرِهَا كَبَعْلِ وَمَنْعَ مَا فِيهِ فَسَادٌ كِيَأْقُوتَةَ وَزَرْعٍ وَثَمَرٍ
 مُفْرَدًا أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ قَتَا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضُرُوعٍ إِلَّا
 لِفَضْلِ بَيْنِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ غَاصِبَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي فَرَضٍ، فَلَهُمُ الْجَمْعُ أَوْ لَا كَذَوِي
 سَهْمٍ أَوْ وَرَثَةٍ مَعَ شَرِيكَ، وَأُجْبِرَ لَهَا الْمُمْتَنِعُ إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ وَكَتَبَ الشُّرَكَاءُ وَلُفَّ
 فِي كَشْمَعٍ ثُمَّ رُمِيَ أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومُ وَأَعْطِيَ كَلَا وَكَلِمَ، وَمَنْعَ اشْتِرَاءِ مَا يَخْرُجُ
 وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ، فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبِتَ نَقْضَتْ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُنْكَرُ
 كَالْمَرَأِضَةِ إِنْ أَدْخَلَ مَقْمُومًا، وَأُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ أَبَاهُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ مِنْ عَقَارٍ
 وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً، وَلَا يَلْتَزِمُ النَّقْصَ وَلَمْ تُمْلِكْ مُفْرَدَةً، وَلَمْ
 يَكُنِ الْكُلُّ لِلْغَلَّةِ كَرَبِيعِ غَلَّةٍ وَحَانُوتٍ وَلَا لِلتَّجَارَةِ، وَقَسَمَ عَنِ الْمَحْجُورِ وَلِيَّهُ،
 وَعَنِ الْغَائِبِ وَكَيْلِهِ أَوْ الْقَاضِي لَا الْأَبُ وَذُو الشَّرْطَةِ، وَلَا كَأَخِ كَنْفٍ صَغِيرًا بِلَا
 وَصَايَةٍ بِخِلَافِ مُلْتَقَطٍ.

بابُ: الْقَرَاضُ: دَفَعُ مَالِكٌ مَالًا مِنْ نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ
 بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا لَا بَعْرَضٍ وَلَا تَبَرٍ إِلَّا أَنْ يَتَّعَامَلَ بِهِ فَقَطَّ بِبَلَدِهِ
 كَفُلُوسٍ وَلَا بَدَيْنٍ وَرَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ، وَاسْتَمَرَ دَيْنًا إِلَّا أَنْ يَقْبُضَ أَوْ يَحْضُرَ وَيُشْهَدُ
 عَلَيْهِ، وَإِنْ وَكَّلَهُ عَلَى خِلَاصِ دَيْنٍ أَوْ بَيْعِ عَرْضٍ عِنْدَهُ أَوْ بَعْدَ شِرَائِهِ أَوْ صَرْفٍ،
 ثُمَّ يَعْمَلُ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَوَلِّيهِ وَقَرَاضٌ مِثْلُهُ فِي رِبْحِهِ كَلِكِ شَرِكٍ وَلَا عَادَةً أَوْ
 مَبْهَمٌ أَوْ أَجَلٌ أَوْ ضَمْنٌ أَوْ اشْتَرَى بَدَيْنٍ فَخَالَفَ أَوْ مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ كَاخْتِلَافِهَا فِي

الرَّبْحِ بَعْدَ الْعَمَلِ وَادْعِيَا مَا لَا يُشْبِهُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَا فَقَوْلُ الْعَامِلِ، وَفِي فَاسِدِ غَيْرِهِ
أُجْرَةٌ مِثْلُهُ فِي الذَّمَّةِ، كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُشَاوَرَتِهِ أَوْ أَمِينِ عَلَيْهِ أَوْ كَخِيَاظَةِ أَوْ خَرْزِ
أَوْ تَعْيِينِ مَحَلٍّ أَوْ زَمَنِ أَوْ شَخْصٍ لِلشَّرَاءِ، وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَالطِّيِّ الْخَفِيفَيْنِ،
وَالْأَجْرُ إِنْ اسْتَأْجَرَ، وَإِنْ اشْتَرَى فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَأَعْطَنِي فِقْرَضٌ، بِخِلَافِ مَا لَمْ
يُخْبِرُ فَيَجُوزُ كَادْفَعُ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا اشْتَرَيْتُهُ إِنْ لَمْ يُسَمِّ السَّلْعَةَ أَوْ الْبَائِعَ
وَجَعَلَ الرَّبْحَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا وَضَمَّنَهُ فِي الرَّبْحِ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قَرَاضًا
وَخَلَطَهُ، وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا وَسَفْرَهُ إِنْ لَمْ
يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شُغْلِهِ، أَوْ اشْتَرَاظَهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ وَادِيًا، أَوْ يَمْشِي بَلِيلٍ أَوْ بِبَحْرٍ، أَوْ
يَبْتَاعُ سَلْعَةً، وَضَمَّنَ إِنْ خَالَفَ كَانَ عَمَلٌ بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ، أَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ
رَبِّهِ، أَوْ شَارَكَ أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ، أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَلَا رِبْحٌ لِلأَوَّلِ،
وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ لِلثَّانِي إِنْ زَادَ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ فَلَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ جَنَى كُلُّهُ أَوْ
أَجْنَبَى أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَالْبَاقِي رَأْسُ الْمَالِ لَا يَجْبِرُهُ رِبْحٌ وَعَلَى الْجَانِي مَا جَنَى، وَلَا
يَشْتَرِي بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ رَبُّهُ، وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ، فَإِنْ اشْتَرَى فَالرَّبْحُ لَهُ
وَشَارَكَ بِقِيمَتِهِ وَجَبِرَ خُسْرَهُ وَمَا تَلَفَ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالرَّبْحِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَكِرْبَهُ
خَلَفَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ لِلتَّجَارَةِ مَا لَمْ يَبِينِ بِزَوْجَةٍ، وَاحْتَمَلَ الْمَالُ ذَهَابًا وَإِيَابًا
بِالْمَعْرُوفِ لَا لِأَهْلِ وَكَحَجٍّ، وَاسْتَعْدَمَ إِنْ تَاهَلَ، وَاكْتَسَى إِنْ طَالَ، وَوَزِعَ إِنْ
خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ بَعْدَ تَزْوُدِهِ وَكَتْرَائِهِ بِهَا، وَلِكُلِّ فَسَخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَكِرْبَهُ إِنْ
تَزَوَّدَ وَلَمْ يَطْعَنَ وَإِلَّا فَلنُضْوِضُهُ، وَإِنْ اسْتَنْضَهُ أَحَدُهُمَا نَظَرَ الْحَاكِمُ وَالْعَامِلُ
أَمِينٌ، فَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ وَرَدَّهُ إِنْ قَبِضَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ تُوَثَّقُ، أَوْ قَالَ قَرَاضٌ
وَرَبِّهِ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ وَعَكْسُهُ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ وَفِي جُزْءِ الرَّبْحِ وَإِنْ أَشْبَهَ،
وَالْمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةٌ وَإِنْ عِنْدَ رَبِّهِ، وَكِرْبَهُ إِنْ انْفَرَدَ بِالشَّبهِ، أَوْ قَالَ قَرَاضٌ فِي
قَرَاضٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ فِي جُزْءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ لِمُدْعَى الصَّحَّةِ، وَمَنْ مَاتَ
وَقَبْلَهُ قَرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أُخِذَ مِنْ تَرْكَتِهِ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ، وَحَاصٌّ غُرْمَاءَهُ، وَتَعَيَّنَ
بِوَصِيَّةٍ، وَقُدِّمَ عَلَى الْغُرْمَاءِ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَلَيْسَ لِعَامِلٍ هِبَةٌ أَوْ تَوَلِيَّةٌ.

باب: المساقاة: عقدٌ على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلة بصيغة ساقيت أو عاملت فقط، وهي لازمة يستحق الثمار فيها بالظهور، وشرط المعقود عليه أن لا يخلف، وأن لا يبدو صلاحه، وكون الشجر ذا ثمر لا كقصب وقرط وموز ولا ما حل مبيعه، ونحو ودي إلا تبعاً، وشرط الجزء شيوعه وعلمه، وإلا فسدت كشرط نقض ما في الحائط من نحو دواب أو تحديد أو زيادة شيء لأحدهما، أو عمل شيء يبقى بعد انقضائها، كحفر بئر وإنشاء شجر، وعلى العامل جميع ما يفتقر إليه عرفاً كأبار وتنقية ودواب وأجر، أو خلف ما رث لا ما مات أو مرض مما كان ولا أجرته بل على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم، وجاز شرط ما قل كإصلاح جدار، وكنس عين، وشد حظيرة، وإصلاح ضفيرة، ومساقاة سنين ما لم تكثر جداً بلا حد ولم يختلف الجزء، فإن لم يؤقت فالجذاذ وحملت على أول بطن، وشرط الزرع والقصب والبصل والمقثاة عجز ربه وخوف هلاكه وبروزه، ودخل شجر تبع زرعاً، وجاز إدخال بياض شجر أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وقل، كثلت بعد إسقاط كلفة الثمرة وألغى للعامل إن سكتا عنه أو اشتراطه العامل، فإن اشتراطه ربه فسد كاشتراط العامل ما كثر، وتفسخ الفاسدة قبل العمل مطلقاً أو في أثناءه إن وجبت أجره المثل بأن خرجاً عنها، كاشتراط زيادة عين أو عرض وإلا مضت بمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم، أو اشتراط عمل ربه معه، أو دابة أو غلام وهو صغير، أو مع بيع أو اختلاف الجزء في سنين، أو حوائط في صفقة، أو يكفيه مؤنة آخر، ووجب بعد الفراغ مساقاة المثل في هذا، أو أجرته في الأول، والقول لمدعى الصحة.

باب: الإجارة: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما يدل، فركنهما عاقد وصيغة وأجر كالبيع ومنفعة تتقوم معلومة مقدوراً على تسليمها غير حرام ولا متضمنة استيفاء عين قصداً ولا متعينة لا نحو تفاعحة للشم، أو دنائير للزينة، ولا آلة أو جارية للغناء، أو حائض لكنس مسجد، ولا لركعتي الفجر، بخلاف

الْكَفَايَةَ كَفْتَوَى لَمْ تَتَّعَيْنَ، وَعُجِّلَ الْأَجْرُ إِنْ شَرَطًا، أَوْ اعْتِيدَ أَوْ عِينَ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا إِلَّا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ فِي غَيْرِ الْإِبَانِ فَالْيَسِيرُ وَإِلَّا فَمِياوَمَةٌ أَوْ بَعْدَ الْعَمَلِ، وَفَسَدَتْ إِنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعِينِ وَلَوْ كَمَعَ جُعِلَ لَا بَيْعَ وَكَجَلْدٍ لِسَلَاخٍ، وَنُخَالَةٍ لِلطَّحَّانِ أَوْ جُزْءِ ثَوْبٍ، أَوْ جَلْدٍ لِنَسَاجٍ، أَوْ دَبَاغٍ، وَكَهْ أَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ عَمِلَ، أَوْ جُزْءِ رَضِيعٍ، وَإِنْ مِنْ الْآنَ، وَكَأَحْصَدُهُ وَادْرُسُهُ وَكَذَلِكَ نَصْفُهُ، وَكَرَاءُ الْأَرْضِ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا أَنْبَتَهُ إِلَّا كَخَشَبٍ وَحَمَلُ شَيْءٍ لِبَلَدٍ بِنَصْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ، وَكَإِنْ خَطَّتُهُ الْيَوْمَ فَلَكَ كَذَا وَإِلَّا فَكَذَا، أَوْ اعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي أَوْ فِي حَانُوتِي وَمَا تَحَصَّلَ فَلَكَ نَصْفُهُ فَإِنْ عَمِلَ فَلِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلَهَا عَكْسُ أَكْرَهًا وَكَذَلِكَ النُّصْفُ، بِخِلَافِ نَحْوِ اخْتِطُّهُ وَكَذَلِكَ نَصْفُهُ فَجُوزَ كِإِجَارَةٍ دَابَّةً لِكَذَا عَلَى إِنْ اسْتَعْنَى فِيهَا حَاسِبًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَإِجَارًا مُؤَجَّرًا أَوْ اسْتَنْتَيْتُ مَنَفَعَتَهُ وَالنَّقْدَ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَتَّغَيَّرْ غَالِبًا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَعَلَى طَرَحِ نَجَاسَةٍ كَمِيَّتِهِ، وَالْقِصَاصِ وَالْأَدَبِ وَعَبْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وَدَارٍ نَحْوِ ثَلَاثِينَ وَأَرْضَ خَمْسِينَ، وَبَيْعَ دَارٍ لَتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْضٍ بَعْدَ عَشْرِ وَحَيَّوَانٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا عَشْرٍ، وَكُرَهُ الْمُتَوَسُّطُ وَكَرَاءُ دَابَّةٍ لَتُقْبَضَ بَعْدَ شَهْرٍ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطِ النَّقْدَ، وَتَحْدِيدُ صَنْعَةٍ كَخِيَاطَةِ بَعْمَلٍ أَوْ زَمَنِ وَفَسَدَتْ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيًا، وَإِجَارُ مُرْضِعٍ وَغَسْلِ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى أَبِيهِ إِلَّا لِعُرْفٍ وَلِزَوْجِهَا فَسَخُّهُ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِنْ حَمَلَتْ وَلَهَا إِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ تَقْبِضْ لَهَا أَجْرَةً وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا وَلَمْ يَتَطَّوَعْ بِهَا أَحَدٌ، وَمُنِعَ إِنْ أَذِنَ مَنْ وَطِئَ وَسَفَرَ بِهَا، وَكُرَهُ حُلِيٌّ وَإِجَارُ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ وَلَوْ فَظًا، وَأَجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ فِقْهِ وَفَرَائِضِ كَبَيْعِ كُتُبِهِ وَعَلَى قِرَاءَةِ بَلْحَنِ وَدَفِّ وَمَعْرِزِ لِعُرْسٍ وَإِجَارِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فِيمَا يَحِلُّ بِلا إِهَانَةٍ، وَعَيْنٌ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمَلٌ وَمَسْكَنٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ وَدَابَّةٌ إِلَّا الْمَضْمُونَةُ فَنَوْعٌ وَصِنْفٌ وَذُكُورَةٌ أَوْ أُنْثَى، وَلِرَاعٍ رَعَى أُخْرَى إِنْ قَوَى وَلَوْ بِمُشَارِكٍ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ عَدَمَهُ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرٍ كَأَجْرِ لِحْدَمَةٍ أَجَرَ نَفْسَهُ، وَلَا

يَلْزِمُهُ رَعَى الْوَلَدَ إِلَّا لِعُرْفٍ وَفِي الْخَيْطِ وَنَقَشَ الرَّحَى وَآلَةَ بِنَاءٍ، وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ
وَإِكَافٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوَهُمَا وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ وَالسَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِقِ وَالزَّامِلَةَ
وَفَرَشَ الْمَحْمَلِ وَبَدَّلَ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ، وَتَوَفَّيْرِهِ وَنَزَعَ ثَوْبٍ فِي نَحْوِ لَيْلٍ وَهُوَ
أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرَطَ إِثْبَاتَهُ، أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَأْنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ، أَوْ
انْقَطَعَ الْحَبْلُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يَغْرَبُ بِفِعْلِ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ
وَسَمْسَارٍ خَيْرٍ وَنُوتِيٌّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِعٍ، وَإِلَّا ضَمِنَ كِرَاعٍ خَالَفَ مَرَعَى
شَرَطَ، أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ أَوْ غَرَبُ بِفِعْلِ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا
غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ، وَإِنْ بَيَّنَّهُ أَوْ بِلَا أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهِ فَالْقِيمَةُ
يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَرَى بَعْدَهُ فَبَاخِرَ رُؤْيَاً وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ وَهُوَ مُفْسِدٌ فِيهِ أَجْرُ الْمَثَلِ،
إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ الْأَجْرَةُ، أَوْ يُحْضِرُهُ عَلَى الصِّفَةِ وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى
ضَيَاعًا أَوْ خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ، أَوْ ادَّعَى مَنْحُورَهُ وَحَلَفَ وَفُسِخَتْ بِتَعَذُّرٍ مَا يُسْتَوْفَى
مِنْهُ لَا بِهِ وَلَوْ بِغَضَبٍ أَوْ غَضَبٍ مَنْفَعَةٍ، أَوْ أَمْرٍ ظَالِمٍ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ، أَوْ حَمَلٍ
ظَهَرَ أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدَرُ مَعَهُ عَلَى رِضَاعٍ، وَمَرَضٍ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ هَرَبَةٍ لِكَالْعَدُوِّ
وَإِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، أَوْ يَصِحَّ فِي الْمُدَّةِ قَبْلَ الْفَسْخِ وَخَيْرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ رَشَدٌ
صَغِيرٌ عَقَدَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سِلْعَةٍ وَكَيْهِ إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ وَبَقَى الْيَسِيرُ كَالشَّهْرِ
فَيَلْزَمُ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِ كَالْعَقْدِ عَلَى سِلْعَةٍ أَوْ سِلْعِ السَّفِينَةِ وَلَوْ بَقِيَ سَنِينَ عَلَى
الْأَرْجَحِ، وَلِلْسَفِينَةِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِعَيْشِهِ فَقَطُّ، وَلَا كَلَامَ لَوْلِيَّهِ إِلَّا أَنْ يُحَابِي وَلَا
لَهُ إِنْ رَشَدَ وَبِمَوْتِ مُسْتَحَقٍّ وَقَفَ أَجْرُ وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيئِهَا وَلَوْ نَاطَرَ عَلَى الْأَصْحِ
بِخِلَافٍ نَاطَرَ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ، وَجَازَ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ، أَوْ لِيَطْحَنَ عَلَيْهَا
شَهْرًا مَثَلًا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا وَعَلَى حَمَلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْفَادِحُ بِخِلَافٍ وَلَدٍ
وَكَلْدَتُهُ، وَحَمَلُ بَرُؤَيْتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ، وَحَمَلُ مِثْلِهِ أَوْ
دُونَهُ وَالرُّضَى بِغَيْرِ مُعِينَةٍ إِنْ هَلَكَتْ إِنْ اضْطُرَّ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَدَارُ غَائِبَةٍ كَالْبَيْعِ أَوْ
نَصْفِهَا، أَوْ نِصْفِ كَعْبِدٍ وَمُشَاهَرَةٍ وَلَا تَلْزِمُهُمَا إِلَّا بِنَقْدِ فَقْدَرِهِ كَالْوَجِيئَةِ بِشَهْرِ كَذَا

أَوْ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى كَذَا وَعَدَمِ بَيَانِ الْإِبْتِدَاءِ، وَحَمَلٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَأَرْضٍ مَأْمُونَةٍ الرَّيِّ سَنِينَ كَثِيرَةً، وَإِنْ بَشَرَطَ النَّقْدَ وَغَيْرَهَا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً وَوَجَبَ فِي أَرْضِ النَّيْلِ إِذَا رُوِيَتْ وَفِي غَيْرِهَا إِذَا تَمَّ الزَّرْعُ وَعَلَى أَنْ يَحْرَثَهَا ثَلَاثًا أَوْ يُزْبِلَهَا إِنْ عَرَفَ، وَبَشَرَطَ كَنْسَ مَرْحَاضٍ أَوْ مَرْمَةٍ أَوْ تَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي كَحَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَامِ أَوْ نَوْرَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً، أَوْ غَرْسٍ وَبَعْضُهُ أَضْرَ وَلَا غَرْفٌ وَكِرَاءٌ وَكَيْلٌ وَإِنْ مَفُوضًا بِمُحَابَاةٍ، أَوْ بَعْرُضٍ وَأَنْتِفَالٍ مُكْتَرٍ لِبَلَدٍ، وَإِنْ سَاوَتْ إِلَّا بِإِذْنٍ وَضَمَنَ إِنْ عَطِبَتْ كَأَنَّ أَكْرَى لَغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ لِأَثْقَلٍ، أَوْ زَادَ فِي الْمَسَافَةِ وَلَوْ مِيَالًا أَوْ حَمَلًا تَعَطِبَ بِهِ وَعَطِبَتْ وَإِلَّا فَالْكَرَاءُ، وَلَكَّ فَسَخُ عَضُوضٍ أَوْ جَمُوحٍ أَوْ أَعَشَى أَوْ مَا دَبَّرَهُ فَاحِشٌ، وَالسَّنَةُ فِي أَرْضِ النَّيْلِ وَالْمَطَرُ بِالْحَصَادِ وَالسَّقْيُ بِالشُّهُورِ وَلَزِمَ الْكَرَاءُ بِالْتَّمَكُّنِ، وَإِنْ فَسَدَ الزَّرْعُ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرِقَ بَعْدَ الْإِبَانِ أَوْ لَمْ يَزْرَعْ لِعَدَمِ بَذْرِ أَوْ سَجْنٍ، بِخِلَافِ تَلْفِهِ بِآفَةِ الْأَرْضِ كَدُودِهَا أَوْ فَأْرَهَا أَوْ عَطَشٍ أَوْ غَرَقٍ قَبْلَ الْإِبَانِ وَأَسْتَمَرَ، وَلَوْ عَطَشَ الْبَعْضُ أَوْ غَرِقَ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ، وَلَوْ جَرَّ السَّيْلُ حَبًّا أَوْ زَرَعًا لِأَرْضٍ فَلَرَبَّهَا، وَلَا يُجْبَرُ مُوجِرٌ عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقًا، وَخَيْرَ السَّاكِنِ فِي مُضِرٍّ، فَإِنْ بَقِيَ فَالْكَرَاءُ، وَالْقَوْلُ لِلْأَخِيرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَصْنَعَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ أَشْبَهَ لَا فِي رَدِّهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ كِرَاءَ السَّفِينِ بِالْبَلَاغِ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ الْعَمَلُ غَيْرُهُ فَلِلْأَوَّلِ بِحَسَبِ كِرَائِهِ كَمُشَارَطَةِ طَبِيبٍ عَلَى الْبُرِّ، وَمُعَلِّمٍ عَلَى حِفْظِ قُرْآنٍ، وَحَافِرٍ بِثَرِّ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ، وَإِنْ فَرَطَ بَعْدَ الْبَلَاغِ فِي إِخْرَاجِ مَا فِيهَا فَتَلَفَ فَالْكَرَاءُ كَأَنَّ أُخْرِجَ فِي الْأَثْنَاءِ لَغَيْرِ عِلَّةٍ، وَجَازَ إِنْ خِيفَ الْغَرَقُ طَرَحَ مَا بِهِ النِّجَاةُ غَيْرَ آدَمِيٍّ، وَبُدِيَ بِمَا ثَقُلَ أَوْ عَظُمَ جَرْمُهُ وَوُزِعَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ فَقَطُّ طَرَحَ أَوْ لَا بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ، وَالْقَوْلُ لِلْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِيمَا يُشْبَهُ.

فصل: الجعالة: التزام أهل الإجارة عوضاً علم لتحصيل أمر يستحقه

السَّامِعُ بِالتَّمَامِ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ غَيْرُهُ فَيُنْسَبُ الثَّانِي وَرُكْنُهُ كَالِإِجَارَةِ وَشَرْطُهَا عَدَمُ شَرْطِ
النَّقْدِ وَتَعْيِينُ الزَّمَنِ إِلَّا بِشَرْطِ التَّرْكِ مَتَى شَاءَ، وَلِكُلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَكَزِمَتِ الْجَاعِلُ
فَقَطُّ بِالشَّرْوعِ، وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَعَلَ مِثْلَهُ إِنْ اعْتَادَهُ وَكَرِبَهُ تَرَكَهُ لَهُ وَإِلَّا فَالْفَقَّةُ،
وَكَلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَلَا عَكْسَ، وَفِي الْفَاسِدَةِ جَعْلُ
الْمِثْلِ إِلَّا بِجَعْلٍ مُطْلَقٍ فَأَجْرَتُهُ.

بَابُ: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ مِنْ اخْتِصَاصِ بِإِحْيَاءٍ وَمَلَكَهَا
بِهِ وَكَوِ انْدَرَسَتْ إِلَّا لِإِحْيَاءٍ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ طَوْلٍ أَوْ بِحَرِيمٍ عِمَارَةٍ وَمُحْتَطَبٍ
وَمَرَعَى لِبَلَدٍ، وَمَا يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ، وَيَضُرُّ بِمَاءٍ لِبَثْرِ وَمَا فِيهِ مَصْلِحَةٌ لِشَجَرَةٍ،
وَمُطْرَحُ تُرَابٍ، وَمَصَبُ مِيزَابٍ لِدَارٍ، وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ بِحَرِيمٍ، وَلِكُلِّ
الْإِنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ أَوْ بِالْإِنْقِطَاعِ الْإِمَامِ، وَلَا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعُنُودِ مَلَكًا، أَوْ
بِحِمَاةٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَى لِكَغْزَوِ، وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِزَالَتِهِ، وَبِنَاءِ
وَعَرْسٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ وَقَطْعِ شَجَرٍ، وَكَسْرِ حَجَرِهَا مَعَ تَسْوِيتِهَا لَا بِتَحْوِيطِ
وَرَعَى كَلَا، وَحَفْرِ بَثْرِ مَا شِئَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْمَلِكِيَّةَ، وَأَفْتَقَرَ إِنْ قَرُبَ لِإِذْنٍ وَإِلَّا
فَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ، وَجَعَلُهُ مُتَعَدِّيًّا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ، وَكَوِ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

بَابُ: الْوَقْفُ: وَهُوَ جَعْلُ مَنْفَعَةٍ مَمْلُوكٍ وَكَوِ بِأَجْرَةٍ أَوْ غَلَّتْهُ لِمُسْتَحَقٍّ بِصِغَةِ
مُدَّةٍ مَا يَرَاهُ الْمُحْبَسُ - مَدُوبٌ، فَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: وَأَقِفٌ وَهُوَ الْمَالِكُ لِلذَّاتِ أَوْ
لِمَنْفَعَةٍ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ، وَمَوْقُوفٌ وَهُوَ مَا مَلَكَ وَلَوْ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا أَوْ عَيْنًا
لِلسَّلَفِ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَهْلُ كَرِبَاطٍ وَقَنْطَرَةٍ وَمَنْ سَيُولَدُ وَكَوِ ذَمِيًّا أَوْ لَمْ
تَظْهَرْ قُرْبَةٌ، وَصِغَةُ بَوَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ أَوْ سَبَلْتُ كَتَصَدَّقْتُ إِنْ اقْتَرَنَ بِقَيْدٍ أَوْ جِهَةً
لَا تَنْقَطِعُ وَكَوِ لِمَجْهُولٍ حُصِرَ وَنَابَ عَنْهَا التَّخْلِيَةُ بِكَالْمَسْجِدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
التَّنْجِيزُ، وَحُمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةٍ ذَكَرَ لِأَنْثَى وَلَا التَّأْيِيدُ، وَلَا تَعْيِينُ
الْمَصْرَفِ وَصَرْفٍ فِي غَالِبٍ وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ، وَلَا قَبُولُ مُسْتَحَقِّهِ إِلَّا الْمَعْيَنَ الْأَهْلَ،
فَإِنْ رُدَّ فَلِلْفُقَرَاءِ وَبَطَلَ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْزِهِ أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ لَهُ قَبْلَ عَامٍ وَكَهْ غَلَّةٌ كَدَارِ

بخلاف نحو كُتِبَ وَسَلِحَ إِذَا صَرَفَهُ فِي مَصْرَفِهِ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ عَلَيَّ
 الْوَقْفَ وَصَرَفَ لَهُ الْغَلَّةَ وَلَمْ يَكُنِ الْمَوْقُوفُ دَارَ سَكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ الْأَقْلَّ
 وَيُكْرَى لَهُ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفُ بَطَلَ فَقَطُّ، وَعَلَى وَارِثٍ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ وَإِلَّا
 فَمِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ فَكَمِيرَاتٍ كَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ
 وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُمَّاً فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ لَوْكَدِ الْوَلَدِ وَقَفُّ، وَأَنْتَقِضَ
 الْقِسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ كَمَوْتِهِ لَا بِمَوْتِ إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى مَعْصِيَةِ كَكْنَيْسَةَ وَحَرَبِيٍّ،
 أَوْ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكَ إِلَّا أَنْ يَحُوزَهُ الشَّرِيكَ قَبْلَ الْمَانِعِ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ النَّظَرَ لَهُ
 أَوْ جَهَلَ سَبْقَهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ مَحْجُورِهِ، أَوْ لَمْ يَخْلُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ
 قَبْلَهُ، وَمَنْ كَافَرَ لِكَمَسْجِدٍ، وَمَدْرَسَةٍ، وَكُرِهِ عَلَيَّ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ عَلَيَّ الْأَصْحَ
 وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبْدِيَةِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ اِحْتِاجَ
 مِنْ حُبْسٍ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ ظَالِمٌ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ، أَوْ لِفُلَانٍ مَلِكًا
 وَإِنْ انْقَطَعَ مُؤَيِّدٌ رَجَعَ حُبْسًا لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ، وَلَا مَرَأَةً لَوْ كَانَتْ
 ذَكَرًا عَصَبَتْ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى لَا كَبْنَتْ بِنْتٌ، فَإِنْ ضَاقَ عَنِ الْكِفَايَةِ قُدِّمَ
 الْأَقْرَبُ مِنَ الْإِنَاثِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَيَّ مُعَيَّنِينَ وَبَعْدَهُمْ لِلْفُقَرَاءِ فَنَصِيبُ كُلِّ مَنْ مَاتَ
 لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ، فَإِنْ قَيَّدَ بِحَيَاتِهِمْ أَوْ حَيَاةِ فُلَانٍ أَوْ بِأَجَلٍ فَلِلْبَاقِي، ثُمَّ يَرْجَعُ
 مَلِكًا وَإِلَّا فَمَرْجِعُ الْإِحْبَاسِ، وَفِي كَقَنْطَرَةٍ لَمْ يَرْجِعْ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَإِلَّا وَقَفَ لَهَا
 وَبَدَى بِإِصْلَاحِهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ وَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ وَأَخْرَجَ سَاكِنٌ مَوْقُوفٌ
 عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِتُكْرَى لَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيَّ كَفَرَسٍ لِعَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،
 وَإِلَّا بِيَعٍ وَعَوُضَ بِهِ سِلَاحٌ وَبِيَعٌ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ وَجَعَلَ فِي مِثْلِهِ أَوْ
 شَقْصِهِ كَانَ أَتْلَفَ وَلَوْ عَقَارًا، وَبِيَعٌ فَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبَرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لَا
 عَقَارٍ وَإِنْ خَرِبَ وَلَوْ بِغَيْرِهِ، إِلَّا لِتَوْسِيْعِ مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَلَوْ جَبْرًا، أَوْ
 أَمْرًا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ فِي غَيْرِهِ وَلَا جَبْرًا، وَتَنَاوَلُ الذَّرِيَّةُ الْحَافِدَ كَوَلَدِ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ،
 أَوْ الذَّكَرِ وَالْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِمْ أَوْ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ بِخِلَافِ وَكَلْدِي وَوَلَدِي وَكَلْدِي

وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي بَنِي كَنَسَلِي وَعَقَبِي، وَالْإِخْوَةُ الْأُنْثَى، وَرَجَالُ
 إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتُهُ الذُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ، وَالْيَ أَهْلِي الْعَصَبَةِ
 وَمَنْ لَوْ رَجَلَتْ عَصَبَتٌ، وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَنِّيهِ مُطْلَقًا وَإِنْ ذَمِّيْنِ، وَمَوَالِيهِ كُلُّ
 مَنْ أَوْ لِأَصْلِهِ أَوْ لِفِرْعِهِ وَلَاؤُهُ وَكَوْ بِالْجَرِّ لَا الْأَعْلُونَ إِلَّا لِقَرِينَتِهِ، وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ
 فَقَطُّ، وَالطُّفْلُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّغِيرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَالشَّابُّ وَالْحَدِثُ مِنْهُ لِلْأَرْبَعِينَ،
 وَالْكَهْلُ مِنْهَا لِلسَّتِينَ، وَالشَّيْخُ مَنْ فَوْقَهَا، وَشَمِلَ الْأُنْثَى كَالْأَرَامِلِ، وَمَلَكَ الذَّاتِ
 فَقَطُّ لِلوَأَقْفِ، فَلَهُ وَكِلوَارِثِهِ مَنْعٌ مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ، أَكْرَى نَاطِرُهُ السَّنَةَ
 وَالسَّتِينَ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيِّنٍ وَإِلَّا فَكَالْأَرْبَعَةَ وَلَمَنْ مَرَجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ وَلِضُرُورَةٍ
 إِصْلَاحِ كَالْأَرْبَعِينَ، وَلَا يُفْسَخُ الْكِرَاءُ لِزِيَادَةٍ إِنْ وَقَعَ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَلَا يُقَسَّمُ إِلَّا
 مَاضٍ زَمَنُهُ خَشِيَةَ مَوْتٍ أَوْ طُرُوقِ مُسْتَحَقٍّ، وَفُضِّلَ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ
 وَسُكْنَى بِالنَّظَرِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَهُمْ، وَلَا يُخْرَجُ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ اسْتَعْنَى إِلَّا لِشَرْطٍ
 أَوْ سَفَرٍ انْقِطَاعٍ أَوْ سَفَرٍ بَعِيدٍ، وَإِنْ بَنِي مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبِينْ
 فَوَقَّفَ.

بابُ: الْهَبَةُ: تَمْلِكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُثْقَلُ شَرْعًا بِلَا عَوْضٍ لِأَهْلِ بَصِيغَةٍ أَوْ
 مَا يَدُلُّ وَكُثُوبِ الْآخِرَةِ صَدَقَةً وَإِنْ مَجْهُولَةٌ أَوْ كَلْبًا وَأَبَقًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وَهَبَ
 لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكِرْهَنُهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْإِشْهَادُ، وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ الْحَوْزِ مِنْ
 إِحَاطَةِ دَيْنٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ اتَّصَلَ بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ قَبْلَ إِصْصَالِهَا إِنْ
 اسْتَصْحَبَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا كَمَوْتِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّهَا لَهُ وَإِلَّا فَلَا،
 وَبِهَبَةِ لثَانٍ وَحَازٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيْلَاءٍ وَلَا قِيمَةَ لَا يَبِيعُ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَإِلَّا
 فَلَهُ الثَّمَنُ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى مُودِعٍ وَهَبَ لَهُ أَنَّهُ قَبْلَ قَبْلِهِ، وَصَحَّ الْقَبُولُ إِنْ قَبِضَ
 لِيَتَرَوَى كَأَنَّ جَدًّا فِيهِ أَوْ تَرْكِيَةً شَاهِدَهُ فَمَاتَ، وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ وَمُودِعٍ وَكَوْ
 لَمْ يَعْلَمُوا، لَا غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْأَجْرَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَلَا إِنْ
 رَجَعَتْ لِوَاهِبِهَا بَعْدَ قَبْلِ سَنَةٍ بِإِيجَارٍ أَوْ إِرْفَاقٍ، وَحَوْزُ وَاهِبٍ لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ

إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بَعِيْنِهِ أَوْ دَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَهَا وَيُكْرَى لَهُ الْأَكْثَرُ وَإِنْ سَكَنَ
النُّصْفَ بَطَلَ فَقَطُّ وَالْأَكْثَرُ بَطَلَ الْجَمِيعُ، وَجَازَ لِلْأَبِ اعْتَصَارُهَا مِنْ وَكْدِهِ مُطْلَقًا
كَأَمْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ مَا لَمْ يَتَيْتَمَّ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ إِنْ
لَمْ تَقْتُلْ لَا بِحَوَالَةِ سَوْقٍ وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايِنَ لَهَا أَوْ يَمْرُضُ كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ
عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ، وَكَرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ إِرْثٍ وَرُكُوبِهَا
وَأَنْتِفَاعُ بَغَلَّتْهَا، وَيُنْفَقُ عَلَى وَالِدٍ افْتَقَرَ مِنْهَا، وَلَهُ تَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِمَحْجُورِهِ
لِلضَّرُورَةِ وَيُسْتَقْصَى، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ وَكَرِهَ بِتَعْيِينِهِ، وَصَدَّقَ الْوَاهِبُ فِي
قَصْدِهِ بِيَمِينٍ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفُ بَضْدِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِدَيْنِ
إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَكَرِهَ وَاهِبُهَا لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا بِفَوْتٍ بَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ
وَأَثَبَتْ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ إِلَّا نَحْوَ حَطَبٍ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَلِلْمَأْذُونِ لَهُ وَالْأَبِ
مِنْ مَالٍ مَحْجُورِهِ هَبَةُ الثَّوَابِ، وَجَازَتْ الْعُمُرَى وَهِيَ تَمْلِكُ مَنْفَعَةَ مَمْلُوكِ حَيَاةَ
الْمُعْطَى بِغَيْرِ عَوْضٍ، كَأَعْمَرْتِكَ أَوْ وَرَثْتِكَ دَارِي أَوْ نَحْوَهَا، وَرَجَعَتْ لِلْمُعَمَّرِ أَوْ
وَارِثِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَهِيَ فِي الْحَوَازِ كَالْهَبَةِ.

بَابُ: اللَّقْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضِّيَاعِ وَإِنْ كَلَبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا، وَرُدَّتْ
بِمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ، وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوِزْنِ بِيَمِينٍ، وَإِنْ وَصَفَ
ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ وَلَمْ يَنْفَصِلْ بِهَا حَلْفًا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا كَنُكُولِهِمَا كَبَيْتَيْنِ لَمْ يُؤْرَخَا
وَالَا فَلِلْأَقْدَمِ تَارِيخًا وَلَا لِلْأَعْدَلِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَجْهِ جَائِزٍ، وَأَسْتَوْنِي
بِالْوَاحِدَةِ إِنْ جَهَلَ غَيْرَهَا لَا غَلَطًا، فَإِنْ أَثَبَتْ غَيْرَهُ أَكْثَرَ أَخَذَهَا وَوَجِبَ أَخْذُهَا
لِخَوْفِ خَائِنٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلَّا كَرِهَ، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهُ
بَالٌ، وَنَحْوُ الدَّلْوِ وَالِدَيْنَارِ الْأَيَّامِ بِمِظَانٍ طَلَبَهَا، وَبِبَابِ الْمَسْجِدِ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَلْقُ بِمِثْلِهِ، وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وَجِدَتْ
بَيْنَهُمَا، وَلَا يَذْكَرُ جِنْسَهَا وَلَا يُعْرَفُ تَافَهُ، وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا، أَوْ التَّصَدُّقُ بِهَا، أَوْ
التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ، وَضَمِنَ فِيهِمَا كِنِيَّةَ أَخْذِهَا قَبْلَهَا، وَرَدَّهَا لِمَوْضِعِهَا بَعْدَ أَخْذِهَا

لِلْحَفْظِ، وَالرَّقِيقُ كَالْحُرِّ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرِيَّةٍ، وَلَا ضَمَانَ كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ وَأَكْلُ شَاةٍ بِفَيْفَاءٍ فَإِنْ حَمَلَهَا حَيَّةٌ عُرِّفَتْ، وَبِقَرَّةٍ بِمَحَلٍّ خَوْفٍ عَسْرٍ سَوْقُهُمَا، وَبِأَمْنٍ تُرِكَتْ كِبَابِلُ مُطْلَقًا، فَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا، وَلَهُ كِرَاءُ دَابَّةٍ لِعَلْفِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا وَرُكُوبَهَا لِمَوْضِعِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ وَعَلَّتْهَا لَا نَسْلَهَا، وَوَجِبَ لِقَطُّ طِفْلِ كَفَايَةً وَنَفَقَتُهُ عَلَى مُلْتَقَطِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ مِنْ كَهَبَةٍ أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ، وَرَجَعَ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْفِقْ حُسْبَةً بِيَمِينٍ وَهُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتٌ إِنْ التَّقَطُّهُ مُسْلِمٌ وَإِلَّا فَكَافِرٌ كَأَنْ وَجِدَ فِي قَرِيَّةٍ شَرِكًا، وَإِنْ التَّقَطُّهُ مُسْلِمٌ وَلَا يُلْحَقُ بِمُلْتَقَطٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ وَجْهٌ، وَنَزَعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ كَافِرٍ، وَنُدِبَ أَخْذُ أَبِي لِمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ وَإِلَّا كُرِهَ، وَلِرَبِّهِ عِتْقُهُ وَهَبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ إِلَّا لَخَوْفٍ مِنْهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ أَوْ تَلَفَ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَإِنْ نَوَى تَمْلِكُهُ قَبْلَ السَّنَةِ فَغَاصِبٌ وَأَسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَأَخْذُهُ إِنْ ادَّعَاهُ وَصَدَقَهُ الْعَبْدُ، وَإِنْ جَاءَ بِكِتَابٍ قَاضٍ، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي أَنْ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ صَفْتُهُ كَذَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِنْ طَابَقَ.

باب: شَرَطُ الْقَضَاءِ عَدَالَةً وَذُكُورَةً وَفِطْنَةً وَفَقَهُ وَكَوْ مَقْلَدًا، وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ فَحُكْمَ بِقَوْلِ مُقْلَدِهِ، وَوَجِبَ عَزْلُ أَعْمَى وَأَصَمٍّ وَأَبْكَمٍّ وَنَفَذَ حُكْمَهُ، وَتَعَيَّنَ عَلَى مُنْفَرِدٍ بِشُرُوطِهِ أَوْ خَائِفٍ فِتْنَةٍ أَوْ ضَيَاعِ حَقٍّ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ، وَحَرَّمَ أَخْذَ مَالٍ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَقَبُولَ هَدِيَّةٍ، وَنُدِبَ غَنَى وَرِعٌ نَزَهُ حَلِيمٌ نَسِيبٌ بِلَا دَيْنٍ وَحَدٌّ وَزَائِدٌ فِي الدَّهَاءِ وَمَنْعُ الرَّأكِبِينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِبِينَ، وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ أَوْ فِي شُهُودِهِ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِمَجْلِسِهِ إِلَّا فِي نَحْوِ اتِّقِ اللَّهَ، وَإِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ أَوْ مُشَاوَرَتِهِمْ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ إِنْ اتَّسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةٍ بَعُدَتْ مِنْ عِلْمٍ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ أَوْ أُذِنَ لَهُ، وَلَا

يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَلَا غَيْرِهِ بِمَوْتِ مَنْ أَوْلَاهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ قَضَىٰ بِكَذَاءٍ، وَجَازَ تَحْكِيمُ عَدْلٍ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ فِي مَالٍ، وَجُرْحٌ لَا حَدٌّ وَقَتْلٌ وَلِعَانٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ وَطَلَاقٌ وَفَسْخٌ وَعَتَقٌ وَرُشْدٌ وَسَفَهٌ وَأَمْرٌ غَائِبٌ وَحَبْسٌ وَعَقْدٌ، فَإِنْ حَكَمَ صَوَابًا مَضَىٰ، وَأَدَبٌ وَخَفِيفٌ تَعْزِيرٌ بِمَسْجِدٍ لَا حَدٍّ وَاتِّخَاذُ صَاحِبٍ وَبَوَابٍ وَعَزْلٌ لِمَصْلَحَةٍ وَبِرَّاهُ إِلَّا عَنِ ظُلْمٍ وَتَوَلِيَّةٍ وَلَوْ لغيرِ وَلايْتِهِ وَرَتَّبَ كَاتِبًا وَمُزَكِّيًّا وَشُهُودًا عُدُولًا شَرْطًا، وَالتَّرْجُمَانُ كَالشَّاهِدِ وَكَفَىٰ إِنْ رَتَّبَ الْوَاحِدَ، وَبَدَأَ أَوَّلَ وَلايْتِهِ بِالْكَشْفِ عَنِ الشُّهُودِ فَالْمَسْجُودِينَ فَأَوْلِيَاءَ الْاِيْتَامِ وَمَالِهِمْ، وَنَادَىٰ بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ، وَسَفِيهِ وَبَرَفَعِ أَمْرَهُمَا لَهُ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ فَيَبْدَأُ بِالْأَهْمِّ كَالْمُسَافِرِ، وَمَا يَخْشَىٰ فَوَاتَهُ فَالْأَسْبَقُ وَإِلَّا أَقْرَعُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ يَوْمًا أَوْ وَقْتًا لِلنِّسَاءِ كَالْمُفْتَىٰ وَالْمُدْرَسِ، وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهَشُ وَمَضَىٰ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، وَعُزِّرَ شَاهِدُ الزُّورِ فِي الْمَلِئِ بِنِدَاءٍ لَا بِحَلْقِ لِحْيَةٍ وَتَسْخِيمِ وَجْهِ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَىٰ خَصْمِهِ أَوْ مُفْتًى أَوْ شَاهِدًا لَا بِشَهَدَتِ بِيَاطِلٍ وَلَا بِكَذِبَتِ لَخَصْمِهِ، وَأَمْرٌ مُدْعِيًّا تَجَرَّدَ عَنِ أَصْلٍ، أَوْ مَعْهُودٍ بِالْكَلامِ، وَإِلَّا فَالْجَالِبُ وَإِلَّا أَقْرَعُ فَيَدْعَىٰ بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبَيِّنَ فِي الْمَالِ السَّبَبَ، وَإِلَّا سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ كَأَظُنُّ إِلَّا أَنْ يَنْسَى السَّبَبَ أَوْ يَتَّهَمَ الْمُدْعَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ مُدْعَىٰ عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَفْهُومٍ أَوْ أَصْلٍ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقْرَعَ فَلَهُ الْاِسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَيْسَ بَيْنَهُ؟، فَإِنْ نَفَاهَا فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ خُلْطَةً، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا بَيْنَةَ إِلَّا لِعُذْرِ كَنْسِيَانٍ وَعَدَمِ عِلْمٍ كَانَ حَلْفَ لِرَدِّ شَاهِدٍ فَوَجَدَ ثَانِيًّا، وَإِنْ أَقَامَهَا أُعْذِرَ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِأَبْقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ إِلَّا شَاهِدُ الْاِقْرَارِ بِالْمَجْلِسِ، وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ وَمُزَكَّى السَّرِّ، وَالْمُبْرَزُ بِغَيْرِ عِدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَنْظِرْهَا بِالْاِجْتِهَادِ ثُمَّ حَكَمَ كَنْفِيهَا وَعَعَّزَهُ وَسَجَّلَهُ إِلَّا فِي دَمٍ وَعَتَقَ وَطَلَّاقٍ وَحَبْسٍ وَنَسَبٍ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبْسَ وَضُرِبَ ثُمَّ حَكَمَ بِلا يَمِينٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُعَامَلَةَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ لَمْ تُقْبَلْ بَيْنَةُ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافٍ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ، وَكُلُّ

دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينُ بِمُجْرَدِهَا كِنِكَاحٍ، وَإِلَّا تَوَجَّهَتْ فِي غَيْرِ
 نِكَاحٍ، وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ اخْتِيَارًا وَأَمْرَ ذَوِي الْفَضْلِ
 وَالرَّحِمِ بِالصُّلْحِ، فَإِنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ وَجَبَ، وَبِذِ حُكْمِ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ
 يُشَاوِرْ، وَإِلَّا تَعَقَّبَ وَمَضَى الصَّوَابَ، وَلَا يَتَعَقَّبُ حُكْمَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ وَرَفَعَ
 الْخِلَافَ لَا أَحْلُ حَرَامًا إِلَّا مَا خَالَفَ إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا أَوْ جَلِيَ قِيَاسٌ أَوْ شَدَّ
 مَدْرَكُهُ فَيَنْقُضُ وَيُبَيِّنُ السَّبَبَ، وَنَقَلْتُ الْمَلِكَ وَفَسَخْتُ هَذَا الْعَقْدَ أَوْ قَرَّرْتُهُ
 وَنَحَوْتُهَا حُكْمًا، لَا أُجِيزُهُ أَوْ أُفْتِي وَلَا يَتَعَدَّى لِمُمَائِلٍ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ، فَلَا جُتْهَادَ
 كَأَنَّ حُكْمَ فِي نَازِلَةٍ بِمُجْرَدِ الْفَسْخِ كَفَسْخِ بَرَضِعٍ كَبِيرٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ بَعْدَهُ كغَيْرِهَا
 فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يَسْتَنْدُ لِعَلْمِهِ إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ وَالْجَرَحِ كَالشَّهْرَةِ بِذَلِكَ أَوْ إِقْرَارِ
 الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ، وَقَرِيبُ الْغَيْبَةِ كَالْحَاضِرِ وَالْبَعِيدُ جَدًّا يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ
 كَالْمَيْتِ، وَالْيَتِيمِ أَوْ الْفُقَرَاءِ وَالْعَشْرَةَ أَوْ الْيَوْمَانَ مَعَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ
 اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَسَمِيَ لَهُ الشُّهُودُ إِذَا قَدِمَ، وَإِلَّا نَقُضَ وَحُكْمٌ بِغَائِبٍ يَتَمَيَّزُ
 بِالصِّفَةِ وَلَوْ عَقَارًا فَالدَّعْوَى حَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَمُكَّنَ مُدْعٍ لَغَائِبٍ
 بِلَا تَوْكِيلٍ إِنْ خِيفَ ضِيَاعُ الْمَالِ وَلَا حُكْمَ لَهُ بِغَيْرِ وِلايَتِهِ.

باب: شروطُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ، وَالْعَدْلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِلَا فَسْقٍ
 وَحَجْرٍ وَبَدْعَةٍ كَقَدْرِي ذُو الْمُرُوءَةِ بَتْرِكٍ غَيْرِ لَائِقٍ مِنْ لَعِبٍ بِكِحْمَامٍ وَشَطْرَنْجٍ
 وَسَمَاعٍ غِنَاءٍ وَسَفَاهَةٍ وَصَغِيرِ خَسَةِ وَإِنْ أَعْمَى فِي الْقَوْلِ أَوْ أَصَمَّ فِي الْفِعْلِ
 وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا جَازِمًا بِمَا أَدَّى غَيْرَ مَتَّهَمٍ فِيهَا بِوَجْهِهِ، فَلَا شَهَادَةَ لِمُغْفَلٍ إِلَّا
 فِيمَا لَا يُلْبَسُ وَلَا لِمَتَأَكَّدِ الْقُرْبِ كَوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجِهِمَا
 بِخِلَافِ أَخٍ، وَمَوْلَى وَمُلاطِفٍ إِنْ بَرَزَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ كَأَجِيرٍ وَشَرِيكٍ فِي
 غَيْرِهَا وَزَائِدٍ وَمُنْقَصٍ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ أَوْ نِسْيَانٍ، وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدِ آبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِيهِ
 إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ، وَلَا لِعَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي دُنْيَاوِيٍّ، أَوْ عَلَى ابْنِهِ وَلَا إِنْ حَرَصَ
 عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صَبًا أَوْ رِقًّا أَوْ عَلَى النَّاسِي كَشَهَادَةِ وَكَلِّدِ

الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه أو حرص على القبول كأن شهد وحلف، أو على الأداء كأن رفع في محض حق الأدمي، أما في حق الله فتجب المبادرة بالإمكان إن استديم التحريم كعتق وطلاق ووقف ورضاع والأخير كالزنا، بخلاف حرص على تحمل كالمختفي، ولا إن استبعدت كبدوى لحضري بخلاف إن سمعه، ولا إن جر بها نفعاً كشهادته بعق من يتهم في ولائه أو بمال لمدينه، ولا إن دفع بها كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو مدين معسر لربه ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له، ولا إن حدث فسق بعد الأداء وقبل الحكم، بخلاف حدوث عداوة أو احتمال جر أو دفع وشهادة كل للآخر والقافلة بعضهم لبعض في حرابة ولا إن شهد لنفسه بكثير وشهد لغيره بوصية وإلا قبل لهما، ولا إن تعصب ولا لمماطل وحالف بطلاق أو عتاق ولا بالتفات في صلاة أو تأخيرها عن وقتها أو عدم إحكام وضوء أو زكاة لمن لزمته وقدر في المتوسط بكل قاذح وفي المبرز بعداوة أو قرابة أو إجراء نفقة وإن من دونه وكذا غيرها على الأرجح وإنما يزكى مبرز معروف عارف فطن لا يخدع معتمد على عشرة من أهل سوقه أو محلته إلا لعذر، ومن متعدد وإن لم يعرف الاسم بأشهد أنه عدل رضى، ووجبت إن بطل حق أو ثبت باطل كالتجريح وهو مقدم، وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جرح وقتل فقط، والشاهد حر مسلم ذكر متعدد لم يشتهر بالكذب غير عدو لا قريب، ولا اختلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير ولا يقدر رجوعهم ولا تجريحهم إلا بكثرة كذب، وللزنا واللواط أربعة إن اتحد كيفية ورؤيا وأداء بأنه أولج الذكر في الفرج كالمروود في المكحلة، وجاز لهم نظر العورة وفرقوا عند الأداء، وسأل كلا بانفراده وما ليس بمال ولا آيل له، كعتق وولاء ورجعة وردة، وإحصان وكتابة وتوكيل بغير مال عدلان، وإلا فعدل وأمرأتان، أو أحدهما مع يمين كبيع وأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطب أو مال أو أداء

كِتَابَةٌ، وَإِيصَاءٌ بِتَصْرُفٍ فِيهِ، وَنِكَاحٌ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةً وَلَا
 مُدَبِّرًا وَنَحْوَهُ كَتَقَدَّمَ دَيْنٌ عَتَقًا وَقِصَاصٌ فِي جُرْحٍ، وَثَبَّتَ الْمَالُ دُونَ الْحَدِّ فِي
 سَرِقَةٍ وَحِرَابَةٍ، وَلَمَّا لَا يَظْهَرُ لِلرَّجَالِ امْرَأَتَانِ كَعَيْبِ فَرْجٍ، وَاسْتِهْلَالِ وَحَيْضِ
 وَوِلَادَةٍ، وَثَبَّتَ النَّسَبُ وَالْإِرْثُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ، وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ الْمُقْرَّبِ بِلَا
 يَمِينٍ، وَعَلَى خَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَائِبٌ بَعْدَ وَإِنْ بَغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا إِنْ عَرَفْتَهُ
 كَالْمُعَيَّنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ وَتَحْمَلُهَا عَدْلًا لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَهَا
 وَأَدَّى بِلَا نَفْعٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ إِلَّا عَلَى شَخْصِهِ، وَسَجَّلَ مَنْ زَعَمَ
 أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَلَا عَلَى مُتَنَفِيَةٍ لَتَتَعَيَّنَ لِلْأَدَاءِ، وَبِسْمَاعٍ فُشَا عَنْ ثِقَاتٍ
 وَغَيْرِهِمْ بِمَلِكٍ لِحَائِزٍ بَلَمَ نَزَلَ نَسَمَعُ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ، وَقُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْبَتُّ إِلَّا
 أَنْ تَشْهَدَ بَيْنَهُ السَّمَاعُ بِنَقْلِ الْمَلِكِ مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ، وَبِمَوْتِ غَائِبٍ بَعْدَ أَوْ طَالَ
 زَمَنُ سَمَاعِهِ، أَوْ بَوَقَفَ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ بِلَا رِيَّةٍ وَشَهِدَ عَدْلَانِ وَحَلَفَ كَتَوَلِيَّةٍ
 وَتَعْدِيلِ وَإِسْلَامٍ وَرُشْدٍ وَنِكَاحٍ وَضِدَّهَا، وَضَرَرَ زَوْجٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا،
 وَالتَّحْمَلُ إِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةِ، وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ كَبِيرِ يَدَيْنِ، وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ
 لَمْ يَجْتزُ بِهِمَا، وَإِنْ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ إِلَّا رُكُوبُهُ لِعُسْرِ مَشِيهِ وَلَا دَابَّةٌ لَهُ لَا أَرْبَعَةٌ، وَلَهُ
 الْإِنْتِفَاعُ حِينَئِذٍ وَلَوْ بِنَفَقَةٍ، وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهُ مَعَ شَاهِدِهِ لَا صَبِيٌّ وَوَلِيُّهُ، وَحَلَفَ
 الْمَطْلُوبُ لِیْتَرُكَ بِيَدِهِ وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ الصَّبِيُّ، وَإِنْ نَكَلَ
 بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَحَلَفَ وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَجَازَ نَقْلُهَا إِنْ قَالَ أَشْهَدُ
 عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ سَمِعَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ حَاكِمٍ وَغَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ لَا
 يَلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْهُ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ وَكَلَّمَ يَطْرُقُ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جُنٍّ وَلَمْ يُكذِّبْهُ
 أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَإِلَّا مَضَى وَلَا غُرْمٌ، وَنُقِلَ عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا،
 وَفِي الزَّوْنِ أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ أَوْ اثْنَانِ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، وَتَلْفِيقُ نَاقِلِ أَصْلٍ وَتَرْكِيَةُ نَاقِلِ
 أَصْلِهِ، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِيمَا يَشْهَدَانِ فِيهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا
 بَعْدَهُ، وَغُرْمَ الْمَالِ وَالذِّيَّةِ وَنَقِضَ إِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ كَحَيَاةٍ مَنْ شَهِدُوا

بِقْتَلِهِ، أَوْ جَبَّهُ قَبْلَ الزَّنا وَإِلَّا غَرِمُوا، وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدُ الْإِحْصَانِ وَأُدْبًا فِي كَذْفٍ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ، وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ كَوَلِيِّ الدَّمِّ وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غَرَمَ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَالنِّصْفُ الصَّدَاقِ كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ ثَابِتَةِ الطَّلَاقِ، وَأَخْتَصَّ بِهِ الرَّاجِعَانِ عَنِ الدُّخُولِ عَنِ الرَّاجِعِينَ عَنْ طَلَاقٍ وَعَنْ عَتَقٍ غَرَمًا قِيمَتَهُ يَوْمَ الْحُكْمِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ فَمَنْفَعَتُهُ لَهُمَا إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَاهَا قَبْلَهُ، وَعَنْ مَائَةِ لَزِيدٍ وَعَمْرٍو قَالَا بَلْ هِيَ لَزِيدٍ اقْتِسَمَاهَا وَغَرَمَ لِلْمَدِينِ خَمْسِينَ فَقَطُّ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ النِّصْفَ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ، وَعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَثُرَ النِّصْفُ وَإِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ، فَإِنْ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَالرَّبْعُ وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي كَرَضَاعٍ كَأَمْرَأَةٍ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِ مَا شَهِدَ بِهِ غَرَمَ نِصْفَهُ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِدُونِهِ فَلَا غَرَمَ، فَإِنْ رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ، وَلِلْمَقْضَى عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالِدْفَعِ لِلْمَقْضَى لَهُ، وَلِلْمَقْضَى لَهُ الْمُطَالَبَةُ إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضَى عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَارَضَ بَيْنَتَانِ وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ جُمِعَ، وَإِلَّا رُجِعَ بَيَانِ السَّبَبِ كَنَسْجٍ وَنَتَاجٍ، أَوْ بِتَارِيخٍ أَوْ تَقْدُّمِهِ أَوْ مَزِيدِ عَدَالَةٍ لَا عَدَدَ وَيَشَاهِدِينَ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَيَبِيدُ إِنْ لَمْ تُرْجَعْ بَيْنَهُ مُقَابَلَةٌ فَيَحْلِفُ وَيَبَالِغُ عَلَى الْحَوْزِ، وَيُنْقَلُ عَنْ أَصْلِ مُسْتَصْحَبَةٍ وَأَعْتَمَدَتْ بَيْنَهُ الْمَلِكُ عَلَى التَّصَرُّفِ وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَعَدَمِ مُنَازَعٍ مَعَ نَسَبَتِهِ إِلَيْهِ وَقَالَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فِي عِلْمِنَا، وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا اسْتَصْحَبَ، وَإِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيحٌ وَهُوَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا سَقَطَتْ وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ أَوْ لِمَنْ يَقْرَأُ لَهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَقِّهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ أَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً وَكَانَ غَيْرَ عَقُوبَةٍ، وَيُجِيبُ الرَّقِيقُ عَنِ الْعُقُوبَةِ وَسَيِّدُهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكَّلُكَ الْغَائِبُ أَنْظِرْ إِنْ قَرُبْتُ، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِدْفَعِ بَيْنَةٍ أَوْ لِحِسَابِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِإِقَامَةِ ثَانِ أُمَّهَلٍ بِالْاجْتِهَادِ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ وَالْيَمِينِ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَغَلْظَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِالْقِيَامِ، وَبِالْجَامِعِ وَبِمَنْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطُّ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ كَالْكَنِيسَةِ وَالْبَيْعَةِ،

وَخَرَجَتِ الْمُخَدَّرَةُ لَهَا إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ، وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ أَوْ قَرِينَةٍ كَخَطِّ أَبِيهِ، وَيَمِينِ الطَّالِبِ إِنْ لَى فِي ذِمَّتِهِ كَذَا أَوْ لَقَدْ فَعَلَ كَذَا، وَالْمَطْلُوبُ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ، وَنَفَى السَّبَبُ وَغَيْرُهُ إِنْ عَيَّنَ، فَإِنْ قَضَى نَوَى يَجِبُ قَضَاؤُهُ الْآنَ، وَحَلَفَ فِي الْغِشِّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَفِي النَّقْصِ بَتًّا، وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الطَّالِبُ بِهِ وَبِالْيَمِينِ إِنْ حَقَّقَ وَإِلَّا فَبِمُجَرَّدِهِ، وَلَيِّسَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَةٌ كَشْرِيكَ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ أَوْ بَنَى، وَفِي الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ مُطْلَقًا مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْأَبُ وَأَبْنُهُ فِيمَا تَهْلِكُ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ، وَغَيْرُ الْعَقَارِ فِي الْقَرِيبِ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرِ، وَفِي الْأَجْنَبِيِّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا الدَّابَّةُ وَأَمَّةُ الْخِدْمَةِ فَالسَّتَانِ، وَلَا حِيَازَةَ إِنْ شَهِدَتْ بِإِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَالِكٍ مُطْلَقًا بِهَبَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَهُوَ حَاضِرٌ عَالِمٌ لَمْ يُنْكَرْ مَضَى وَلَا كَلَامَ لَهُ، وَلَهُ أَخَذُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِنْ لَمْ يَطْلُ كَسَنَةً.

بَابُ فِي الْجَنَائِيَةِ: إِنْ أَتَلَفَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ حَرَبِيٍّ وَلَا زَائِدٌ حُرِّيَّةً، أَوْ إِسْلَامٌ

حِينَ الْقَتْلِ مَعْصُومًا لِلتَّلَفِ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ فَالْقَوْدُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ، وَلَيْسَ لِلوَكِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَا الْجَانِيِ وَلَا قَوْدٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَإِلَّا أُدْبَ، وَلَا دِيَةٌ إِنْ عَفَا وَأُطْلِقَ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنْ امْتَنَعَ الْجَانِيِ مِنْ دَفْعِهَا كَعَفْوِهِ عَنْ عَبْدٍ، وَاسْتَحَقَّ دَمٌ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ وَعُضْوٌ مِنْ قَطْعِ الْقَاطِعِ وَدِيَةٌ الْخَطِيءِ، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَكَلِيَ الثَّانِي فَلَهِ إِنْ تَعَمَّدَ ضَرْبًا لَمْ يَجْزُ وَإِنْ بِقَضِيْبٍ أَوْ مُثْقَلٍ كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ، وَسَقَى سُمًّا، وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا، وَكَطَرَحٍ غَيْرِ مُحْسِنٍ عَوْمٍ مُطْلَقًا، أَوْ مَنْ يُحْسِنُهُ عِدَاوَةً وَإِلَّا فِدِيَةٌ، أَوْ تَسَبُّبٌ كَحَفْرِ بَثْرٍ وَإِنْ بَيْتَهُ، أَوْ وَضَعَ مُزْلِقٍ، أَوْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ، أَوْ كَلَبَ عَقُورٍ لِمُعَيَّنٍ وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ، وَكَالْإِكْرَاهِ وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ عَالِمًا، وَرَمِيهِ حَيَّةً عَلَيْهِ وَإِشَارَتِهِ بِسِلَاحٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ لِعِدَاوَةٍ، وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ وَإِشَارَتِهِ

فَقَطُّ فَخَطًّا، وَكَالِإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ وَكَوَلَاهُ مَا قَدَرَ الْقَاتِلُ وَإِلَّا فَالْمُبَاشِرُ فَقَطُّ، وَيُقْتَلُ
الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحُرِّ كِتَابِي بَعْدَ مُسْلِمٍ لَا الْعَكْسَ، وَالْجَمْعُ بِوَاحِدٍ إِنْ تَعَمَّدُوا
وَالضَّرْبُ وَلَمْ تَتَمَيَّزِ الضَّرْبَاتُ، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْوَى إِنْ عَلِمَ أَوْ تَمَالَّثُوا، وَالذِّكْرُ
بِالْأُنْثَى، وَالصَّحِيحُ بِالْمَرِيضِ وَالْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ عَضْوًا أَوْ حَاسَةً، وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ
الْمُبَاشِرِ، وَأَبٌ أَوْ مُعَلِّمٌ أَمْرٌ صَبِيًّا وَسَيِّدٌ أَمْرٌ عَبْدَهُ وَشَرِيكٌ صَبِيٌّ إِنْ تَمَالَّأَ لَا
شَرِيكٌ مُخْطِئٌ وَمَجْنُونٌ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ كَجُرْحِ كَالنَّفْسِ فَعَلًا وَفَاعِلًا وَمَفْعُولًا
إِلَّا نَاقِصًا، كَعَبْدِ جَنِيٍّ عَلَى طَرَفِ كَامِلٍ كَحُرِّ فَلَاقِصًا، وَإِنْ تَعَدَّدَ مُبَاشِرٌ بِلَا
تَمَالٍُّ وَتَمَيَّزَتْ، فَمِنْ كُلِّ بِقَدْرِ مَا فَعَلَ، وَاقْتَصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ، وَهِيَ مَا أَوْضَحَتْ
عَظْمَ الرَّأْسِ أَوْ الْجَبْهَةَ أَوْ الْخَدَيْنِ وَإِنْ كَابِرَةً، وَمِمَّا قَبْلَهَا مِنْ دَامِيَةٍ وَحَارِصَةٍ مَا
شَقَّتِ الْجِلْدَ وَسَمَّحَاقَ كَشَطَّتُهُ، وَبَاضِعَةَ شَقَّتِ اللَّحْمَ وَمُتَلَاحِمَةً غَاصَّتْ فِيهِ
بِتَعَدُّدٍ وَمَلْطَأَةً قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ، وَمِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنْقَلَةً بِالمَسَاحَةِ إِنْ اتَّحَدَ
الْمَحَلُّ، وَمِنْ طَيِّبٍ زَادَ عَمْدًا وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَعَيْنٍ أَعْمَى وَكَلِسَانَ أَبِكَمٍ، وَمَا بَعْدَ
مَوْضِحَةٍ مِنْ مُنْقَلَةٍ مَا يُنْقَلُ بِهِ فَرَأَشُ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ وَأَمَّةٌ أَفْضَتْ لِأَمِّ الدِّمَاغِ، وَلَا
مِنْ لَطْمَةٍ وَضَرْبَةٍ لَمْ تَجْرَحْ، وَلِحِيَةٍ وَشَقْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ وَعَمْدُهَا كَالْخَطِّ إِلَّا
فِي الْأَدَبِ، بِخِلَافِ ضَرْبَةٍ بِسَوِّطٍ، وَلَا إِنْ عَظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ
الْصَدْرِ، وَرَضُ الْأَنْثِيِّينَ وَإِنْ جَرَحَهُ فَذَهَبَ نَحْوُ بَصَرٍ أَوْ شَلَّتْ يَدَهُ اقْتَصَصَ مِنْهُ فَإِنْ
حَصَلَ مِثْلُهُ أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَانَ ضَرْبَهُ فَذَهَبَ إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْإِذْهَابُ بِلَا
ضَرْبٍ وَإِنْ قَطَعَ عَضْوًا قَاطِعٌ بِسَمَاوَى أَوْ سَرَقَةً أَوْ قِصَاصًا لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ
لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ عَضْوٌ قَوِيٌّ بِضَعِيفٍ، وَإِنْ فَقَا سَالِمٌ عَيْنَ أَعُورٍ فَلَهُ الْقَوْدُ
أَوْ أَخَذَ دِيَةَ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ فَقَا أَعُورٌ مِنْ سَالِمٍ مُمَاتَلَّتْ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةٌ
مَا تَرَكَ، وَغَيْرِهَا فَنَصَفَ دِيَةَ فَقَطُّ فِي مَالِهِ وَإِنْ فَقَاهُمَا فَالْقَوْدُ، وَنَصَفَ الدِّيَةَ
وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْغَاصِبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَلَاءِ إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيَّانَ وَحَلَفَ الثُّلُثَ
إِنْ وَرَثَهُ وَانْتَظَرَ غَائِبٌ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ لَا بَعِيدٌ وَمُطَبَّقٌ وَصَبِيٌّ لَمْ يَتَوَقَّفِ الشُّبُوتُ عَلَيْهِ،
وَالنِّسَاءُ إِنْ وَرَثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَكُنَّ عَصَبَةً لَوْ كُنَّ ذُكُورًا، وَالْوَارِثُ

كَمُورِّثِهِ، وَأَخْرَعَ لِعُذْرٍ كَبِيرٍ كَعَقْلِ الْخَطَايَا وَأَحَدِ حَدِيثَيْنِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا، وَقُدِّمَ
 الْأَشَدُّ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ فِي دَرَجَةِ الْبَاقِي وَالْبِنْتُ أَحَقُّ مِنْ
 أُخْتٍ فِي عَفْوِ وَضْدِهِ، وَإِنْ عَفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ كَبَنَاتِ نَظَرِ الْحَاكِمِ وَفِي رِجَالِ
 وَنِسَاءِ أَلَمَ يَسْقُطُ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ وَمَهُمَا عَفَى الْبَعْضُ فَلَمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُ
 مِنْ دِيَةِ عَمَدٍ كَارِثُهُ وَلَوْ قَسَطًا وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ، وَجَازَ صَلْحُهُ فِي الْعَمْدِ بِأَقْلٍ أَوْ
 أَكْثَرٍ، وَالْخَطَايَا كَبِيْعُ الدِّينِ، وَقُتِلَ بِمَا قُتِلَ وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمْرِ وَلِوَاطِ وَسِحْرِ وَمَا
 يَطُولُ فَيُفَرِّقُ وَيُحْنَقُ وَيُحْجَرُ وَيُضْرَبُ بِالْعَصِيِّ لِلْمَوْتِ وَمَكَّنَ مُسْتَحَقٌّ مِنَ
 السَّيْفِ، وَأَنْدَرَجَ طَرْفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لَغِيْرَهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مِثْلَهُ، وَدِيَةُ الْحُرِّ
 الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَايَا عَلَى الْبَادِي مُخْمَسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدُ لَبُونٍ وَحَقُّهُ وَجَدْعَةٌ،
 وَرَبَعَةٌ فِي عَمْدِ بَحْدَفِ ابْنِ اللَّبُونِ وَتُلُثَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ
 يُقْتَلْ بِهِ بِثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً بِلَا حَدِّ سِنَّ كَجُرْحِ الْعَمْدِ،
 وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ إِلَّا فِي الْمِثْلَةِ فَيَزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ دِيَةِ الْخَطَايَا عَلَى تَأْجِيلِهَا، وَالْمِثْلَةُ حَالَةٌ،
 وَالْكِتَابِيُّ وَلَوْ مُعَاهِدًا نَصْفُهُ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمْسٍ وَأُنْثَى كُلُّ نَصْفُهُ،
 وَفِي الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ، وَفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَتْهُ عَشْرُ أُمَّةٍ وَلَوْ أُمَّةٌ أَوْ جَنَى
 أَبٌ نَقْدًا مُعْجَلًا أَوْ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَكَيْدَةً تُسَاوِي الْعُشْرَ إِنْ انْفَصَلَ عَنْهَا مَيِّتًا وَهِيَ
 حَيَّةٌ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ اسْتَهَلَّ فَالِدِيَّةُ إِنْ اقْتَسَمُوا وَإِنْ
 مَاتَ عَاجِلًا، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ فَالْقِصَاصُ بِهَا وَتَعَدَّدَ الْوَأَجِبُ
 بِتَعَدُّدِهِ وَوَرِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفِي جُرْحٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ حُكُومَةٌ إِذَا بَرِيَ كَجَنِينِ
 الْبَهِيْمَةِ إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْأُمَّةَ الْمُخْتَصِمَةَ بِالرَّأْسِ فَثُلُثُ دِيَةِ وَالْمَوْضِحَةَ فَنِصْفُ عَشْرِ،
 وَالْمُنْقَلَةَ فَعَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بَشِينَ فِيهِنَّ، وَالْقِيَمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ، وَتَعَدَّدَ الْوَأَجِبُ
 بِجَائِفَةِ نَفَذَتْ كَتَعَدُّدِ مَوْضِحَةٍ وَمُنْقَلَةٍ وَأُمَّةٌ إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ، وَفِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ أَوْ
 كُلِّ حَاسَّةٍ أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوْتِ أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ دِيَةٌ كَتَجْدِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ
 أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ جُلُوسِهِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا

لا من أصله والأثنيين وشفرى المرأة إن بدا العظم وتدييها أو حلمتيهما إن أبطل
 اللبن أو عين الأعور، بخلاف كل زوج ففي أحدهما نصفها وفيهما الدية إلا
 الأذنين فحكومة، واليد الشلاء وألية المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب حشفة،
 وحاجب وهذب وظفر، وفي عمده القصاصر، وإفضاء ولا يندرج تحت مهر
 بخلاف البكارة إلا بإصبعه، وفي كل إصبع عشرها، والأنملة ثلثه إلا الإبهام
 فنصف، وفي كل سن نصف العشر بقلع أو أسوداد أو بحمرة أو صفرة إن كانا
 في العرف كالسواد وتعددت بتعدد الجنائيات إلا المنفعة بمحلها، وساوت المرأة
 الرجل لثلث دية فترد لديتها إن اتحد الفعل ولو حكما مطلقا كالمحل في
 الأصابع فقط، ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على الجاني، وعاقلته إن
 بلغت ثلث دية المجنى أو الجاني، وإلا فعليه فقط حالة كعمد، ودية غلظت إلا
 ما لا يقتص منه لإتلافه فعليها، وهي أهل ديوانه، وعصبته ومواليه وبيت المال،
 وبدأ بالديوان إن أعطوا فالعصبة فالموالي الأعلون، فالأسفلون فبيت المال إن
 كان الجاني مسلما، وإلا فالدمي ذوو دينه، والصلحي أهل صلحه وضرب على
 كل ما لا يضر، وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم، ولا يعقلون،
 والعبرة وقت الضرب، لا إن قدم غائب أو أيسر فقير أو بلغ صبي، ولا يسقط
 بعسر أو موت وحلت به ولا دخول لبدوى مع حضري، ولا شامي مع كمصري
 الكاملة في ثلاث سنين من يوم الحكم تحل بأواخرها، والثلث في سنة والثلثان
 في سنتين كالنصف، وثلاثة الأرباع وحدها الذي لا يضم إليه ما بعده سبعمائة،
 وعلى القاتل المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ
 عتق رقبة، وكعجزها شهران كالظهار، ونُدبت في جنين وريق وعبد ودمي،
 وعليه مطلقا جلد مائة وحبس سنة وإن بقتل مجوسى أو عبده، وسبب القسامة
 قتل الحر المسلم بلوث كشاهدين على قول حر مسلم بالغ قتلني أو جرجني أو
 ضربني فلان أو دمي عنده عمدا أو خطأ ولو مسخوطا لعدل أو ابنا لأبيه، وإن

أَطْلَقَ بَيْنَؤَا، وَبَطَلَتْ إِنْ قَالُوا لَا نَعْلَمُ أَوْ اخْتَلَفُوا أَوْ عَلَى مُعَايِنَةِ الضَّرْبِ أَوْ
الْجُرْحِ، وَتَأَخَّرَ الْمَوْتُ يُقْسَمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ إِنَّمَا مَاتَ مِنْهُ أَوْ عَدَلَ بِذَلِكَ
مُطْلَقًا يُقْسَمُ لَقَدْ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقْتُولِ لَعَمْدٍ أَوْ خَطَا يُقْسَمُونَ لَقَدْ
قَتَلَهُ أَوْ بِرُؤْيَيْهِ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَكَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ بِقَرِيْبِهِ
قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ، وَإِنْ انفَصَلَتْ بُغَاثٌ عَنْ قَتْلِي، وَكَمْ يَعْلَمُ الْقَاتِلُ فَالْقَسَامَةُ وَالْقَوْدُ
بِتَدْمِيَةِ أَوْ شَاهِدٍ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدْرٌ كَزَا حِفَّةٍ عَلَى دَافِعَةٍ وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً
بِتَا، وَإِنْ مِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبٍ، وَجَبَرَتِ الْيَمِينُ فَقَطُّ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى
الْجَمِيعِ يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَا مِنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِدًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدًا إِلَّا
بَعْدَهَا ثُمَّ حَلَفَ حِصَّتَهُ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً، وَكُو
مَوْلَى، وَلَا يُقْسَمُ فِيهِ إِلَّا فِيهِ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ يُعَيَّنُ لَهَا، وَكِلْوَيْ الْاسْتِعَانَةِ بِعَاصِيهِ
وَإِنْ أَجْنِبِيًا وَوَزَعَتْ وَكَفَى اثْنَانِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرِ غَيْرِ نَاكِلَيْنِ وَنُكُولُ الْمَعِينِ لَا يُعْتَبَرُ
بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَتَرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حُبْسَ
حَتَّى يَحْلِفَ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ
وَاحِدَةً وَأَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ نَكَلَ بَرِيءَ الْجَانِي إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا غَرِمَ إِلَّا الْجَارِحَ
عَمْدًا فَيُحْبَسُ.

بَابُ: الْبَاغِيَّةُ: فِرْقَةٌ أَبَتْ طَاعَةَ الْإِمَامِ الْحَقِّ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ وَكُو تَأَوَّلَا
فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ وَأَنْذَرُوا، وَحَرَّمَ إِتْلَافُ مَالِهِمْ وَرَفَعُ رُءُوسِهِمْ بِرِمَاحٍ، وَاسْتُعِينَ
عَلَيْهِمْ بِمَالِهِمْ إِنْ أَحْتِيجَ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ، وَإِنْ أُمِنُوا تَرَكُوا وَلَا يُدْفَقُ عَلَى
جَرِيحِهِمْ، وَكَرِهَ لِرَجُلٍ قَتْلُ أَبِيهِ وَوَرِثُهُ، وَلَا يَضْمَنُ مَتَأَوَّلٌ مَالًا وَلَا نَفْسًا وَمَضَى
حُكْمُ قَاضِيهِ، وَرُدَّ ذَمِّيٌّ مَعَهُ لِدِمَّتِهِ وَالْمُعَانِدُ ضَامِنٌ، وَالذَّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ لِلْعَهْدِ،
وَالْمَرْأَةُ إِنْ قَاتَلَتْ بِسِلَاحٍ قُتِلَتْ حَالَ الْقِتَالِ فَقَطُّ.

بَابُ: الرَّدَّةُ: كُفْرُ مُسْلِمٍ بِصَرِيحٍ أَوْ قَوْلٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ: كَالِقَاءِ

مُصْحَفٍ بِقَدَرٍ، وَشَدَّ زُنَّارٍ مَعَ دُخُولِ كَنِيسَةٍ، وَسَحَرٍ، وَقَوْلٍ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ
 أَوْ شَكٍّ فِيهِ، أَوْ بَتْنَسُخِ الْأَرْوَاحِ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِمَّا عَلِمَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ،
 أَوْ جَوَزَ اكْتِسَابَ النَّبُوَّةِ، أَوْ سَبَّ نَبِيًّا، أَوْ عَرَضَ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ بَدَنَهُ، أَوْ
 وَفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بِلَا
 جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَمَالُهُ فِيءٌ إِلَّا الرِّقِيقَ فَلِسِيْدِهِ، وَأُخْرَتِ
 الْمَرْضِعُ لِوُجُودِ مَرْضِعٍ وَذَاتُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لِحِيْضَةٍ، وَقُتِلَ الزَّنْدِيقُ بِلَا تَوْبَةٍ إِلَّا
 أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالُهُ إِنْ تَابَ لِوَارِثِهِ كَالسَّابِّ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَهْوُرٍ
 أَوْ غَيْظٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ أَرَدْتُ كَذَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ، وَسَبُّ اللَّهِ كَذَلِكَ، وَفِي
 اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ، وَأَسْقَطَتْ صَلَاةٌ وَصَوْمًا وَزَكَاةً وَطَهَارَةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ
 وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ بَعْتِي أَوْ ظَهَارٍ أَوْ طَلَاقٍ وَإِحْصَانٍ وَوَصِيَّةٍ لَا طَلَاقًا، وَإِحْلَالَ
 مُحَلَّلٍ بِخِلَافِ حِلِّ الْمَرْأَةِ، وَأَقْرَأَ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَقَبِلَ عُدْرٌ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ
 أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ، وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى الدَّعَائِمِ، وَسَاحِرٌ
 ذَمِيٌّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ، وَشُدِّدَ عَلَى مَنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى
 نُبُوَّتِهِ، أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلِمَهُ كَأَنْ انْتَسَبَ لَهُ، أَوْ قَالَ كُلُّ
 صَاحِبِ كَذَا قَرْنَانٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفَيْفٌ بِسَبِّ، أَوْ قَالَ
 لَقِيتُ فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مَا اسْتَوْجَبْتُهُ.

باب: الزنا: إِيلاجُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حَشْفَةً فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ مُطِيقٍ عَمْدًا بِلَا شُبْهَةٍ
 وَإِنْ دُبْرًا أَوْ مَيْتًا غَيْرَ زَوْجٍ، أَوْ مُسْتَأْجِرَةً لَوْطَاءً أَوْ مَمْلُوكَةً تُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مَرْهُونَةً
 أَوْ ذَاتَ مَعْنَمٍ، أَوْ حَرَبِيَّةً أَوْ مَبْتُوتَةً وَإِنْ بَعْدَهُ، أَوْ خَامِسَةً أَوْ مُحَرَّمَةً صَهْرٍ بِنِكَاحٍ،
 أَوْ مُطَلَّقَةً قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةً، أَوْ مَكَّنَتْ مَمْلُوكَهَا بِلَا عَقْدٍ لَإِنْ عَقَدَ أَوْ وَطِئَ
 مُعْتَدَةً مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَهِيَ مَمْلُوكَتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ مُشْرَكَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ لِعَارِضٍ
 أَوْ غَيْرِ مُطِيقَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تُعْتَقُ أَوْ بِنْتًا بِعَقْدٍ أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتِهَا أَوْ

بِهَيْمَةٍ، وَأَدَّبَ كَمَسَاحِقَةٍ وَأَمَّةٌ مُحَلَّلَةٌ وَقَوْمَتٌ عَلَيْهِ وَإِنَّا بِخِلَافِ الْمَكْرَهَةِ،
وَتَبَّتْ بِإِقْرَارِهِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ مُطْلَقًا، أَوْ يَهْرَبُ وَإِن فِي أَثْنَائِهِ، وَبِالْبَيْتَةِ أَوْ بِحَمَلِ
غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْغَضَبُ بِلَا قَرِينَةٍ، فَيُرْجَمُ
الْمُحْصَنُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَاللَّائِطُ مُطْلَقًا وَإِن عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ،
وَيُجْلَدُ الْبَكْرُ الْحُرُّ مِائَةً وَتَشْطَرُّ لِلرَّقِّ وَإِن قَلَّ، أَوْ تَزَوَّجَ، وَتَحْصَنُ كُلُّ دُونَ
صَاحِبِهِ بِالْعَتَقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ كِاسْلَامِ الزَّوْجِ، وَغُرْبِ الذَّكَرِ الْحُرِّ فَقَطَّ، فَيَسْجَنُ
عَامًا كَفَدَكَ وَخَيْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَجَازَ لِلسَّيِّدِ إِقَامَتَهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مَلِكِهِ وَتَبَّتْ
بِغَيْرِهِ.

باب: الْقَذْفُ: رَمَى مُكَلَّفٍ وَلَوْ كَافِرًا حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبِي أَوْ جَدِّ
أَوْ بَزْنًا إِنْ كَلَّفَ وَعَلَّ عَنْهُ ذَا آلَةٍ أَوْ إِطَاقَةَ الْوَطْءِ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا وَلَوْ تَعْرِضًا كَأَنَّ
مَعْرُوفُ النَّسَبِ، أَوْ لَسْتُ بَزَانٍ، وَأَنَا عَفِيفُ الْفَرْجِ وَكَقَحْبَةِ وَصِيَّةٍ وَعَلِقِ
وَمُخَنَّثٍ، يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالرَّقِيقُ نِصْفَهُمَا، وَإِن كُرِّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا
بَعْدَهُ، وَإِن قَذَفَ فِي أَثْنَائِهِ ابْتَدَأَ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيَكْمُلُ الْأَوَّلُ، وَأَدَّبَ فِي
فَاجِرٍ وَحِمَارٍ وَابْنِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ ابْنِ الْكَلْبِ وَأَنَا عَفِيفٌ، وَإِن قَالَ لَامْرَأَةٍ زَنِيتِ
فَقَالَتْ بِكَ حَدَّتْ لِلْقَذْفِ وَالزَّنَا، وَلَهُ الْقِيَامُ بِهِ وَإِن عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثِهِ، وَإِن
قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلِأَبْعَدٍ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ، وَلَهُ الْعَفْوُ إِنْ لَمْ يَطَّلِعِ الْإِمَامُ، أَوْ
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ السِّرَّ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَالِدِيهِ.

باب: السَّرْقَةُ: أَخَذُ مُكَلَّفٍ نَصَابًا فَأَكْثَرَ مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لَغَيْرِهِ بِلَا شُبْهَةٍ قَوِيَةٍ
فَفِيهِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ غَيْرِ مَاذُونٍ فِيهِ وَإِن لَمْ يَخْرُجْ هُوَ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ حُرًّا لَا
يُمِيزُ لَصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ، فَرِجْلُهُ
الْيُسْرَى فَيَدُهُ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ عَزْرٌ وَحُبْسٌ، وَالنَّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
خَالِصَةٌ أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا وَإِن كَمَاءً، أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ سَبْعَ لَجْلِدِهِ

بَعْدَ ذُبْحِهِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَهُ الدَّبِغُ نِصَابًا، أَوْ شَارَكَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لَا وَالِدَ، فَلَا قَطْعَ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ نِصَابٍ وَلَا غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، كَخَمْرِ وَآلَةٍ لَهُوَ إِلَّا أَنْ تُسَاوِيَهُ بَعْدَ كُسْرِهَا، وَلَا كَلْبًا مُطْلَقًا كَأُضْحِيَّةِ ذُبْحَتِ، وَلَا فِي مَلِكِهِ كَمَرْهُونٍ كَانَ مَلِكُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَلَا إِنْ قَوِيَتِ الشُّبْهَةُ كَوَالِدِ، وَجَدَّ وَإِنْ لَأَمَّ، بِخِلَافِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ وَمَالِ الشَّرِكَةِ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَابًا، وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ، وَالْحِرْزُ مَا لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضِيْعًا عُرْفًا وَلَوْ ابْتَلَعَ فِيهِ مَا لَا يَفْسُدُ، أَوْ أَشَارَ إِلَى حَيَوَانَ بِكَعْلَفٍ، فَخَرَجَ كَخَبَاءٍ أَوْ حَانُوتٍ وَفَنَائِهِمَا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ اتَّخَذَ مَنْزِلًا وَمَحْمَلٍ وَظَهَرَ دَابَّةً وَجَرِينَ وَسَاحَةَ دَارٍ، وَقَبْرٍ لِكَفْنٍ وَسَفِينَةٍ وَمَسْجِدٍ لِنَحْوِ حُصْرِهِ وَلَوْ بِإِزَالَتِهَا، وَخَانَ لِلْأَثْقَالِ، وَقَطَارٍ وَنَحْوِهِ، وَمَطْمَرٍ قَرُبَ، وَمَوْقِفٍ دَابَّةً لِبَيْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَنَحْوِهِ، وَمَا حُجِرَ فِيهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخِرِ كَكُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ حَافِظِهِ، وَحَمَامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرْقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيْبِ، وَصَدَقَ مُدْعَى الْخَطَا إِنْ أَشْبَهَ لَا إِنْ أَخَذَ دَابَّةً بَبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، وَلَا إِنْ أْذَنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ أَوْ نَقْلِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ مَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ بِلَا حَافِظٍ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ، وَإِنْ التَّقْيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ إِلَّا مِمَّا حُجِرَ مِنْهُ فَبِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ، وَلَا فِي سَرْقَةِ ثَمَرٍ بِأَصْلِهِ إِلَّا بَعَلَقَ فَقَسُولَانَ، وَثَبَّتَ بَيِّنَةً أَوْ بِإِقْرَارِ طَوْعًا وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرْقَةَ أَوْ الْقَتِيلَ إِلَّا ذَا التُّهْمَةِ، وَقَبْلَ رُجُوعِهِ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةِ كَزَانَ وَشَارِبٍ وَمُحَارِبٍ إِلَّا فِي الْمَالِ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَتَانِ وَحَلَفَ أَوْ هَمَّا فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ كَأَنَّ رَدَّ الْمُتَّهَمِ الْيَمِينِ فَحَلَفَهَا الطَّالِبُ، وَإِنْ أَقْرَأَ رَقِيقٌ فَالْعَكْسُ وَوَجِبَ الْغُرْمُ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ مُطْلَقًا أَوْ قَطَعَ وَأَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الْأَخْذِ، وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بَعْدَهَا لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، وَتَدَاخَلَتِ الْحُدُودُ إِنْ اتَّحَدَتْ كَحَدِّ شُرْبٍ وَقَذْفٍ وَأَنْدَرَجَتْ فِي الْقَتْلِ إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ.

باب: الْمُحَارِبُ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكِ أَوْ آخِذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ عَلَيَّ وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ أَوْ مُذْهَبُ عَقْلِ، وَكَوِ انْفِرَدَ بِبَلَدٍ كَمَسْقِي نَحْوِ سَكْرَانَ لِذَلِكَ وَمُخَادِعٌ مُمَيِّزٌ لِأَخْذِ مَا مَعَهُ بِتَعَذُّرِ غَوْثٍ، وَدَاخِلُ زُقَاقٍ، أَوْ دَارُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لِأَخْذِ مَالٍ بِقِتَالٍ فَيُقَاتِلُ بَعْدَ الْمُنَاشِدَةِ إِنْ أَمَكْنَ فَيُقْتَلُ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ، إِنْ قَتَلَ وَكَوِ كَافِرًا وَرَقِيقًا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا فَالْقِصَاصُ وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ وَلَهُ صَلْبُهُ فَتَقْتُلُهُ، وَقَطْعُ يَمِينِهِ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَفْيُ الذَّكْرِ الْحَرِّ كَالزَّنَا، وَضَرْبُ اجْتِهَادًا، وَدَفْعُ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمُدَّعِيهِ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ بِيَمِينٍ أَوْ بِيْنَةِ مِنَ الرِّفْقَةِ، وَلَا يُؤْمَنُ إِنْ سَأَلَهُ، وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنَّهُ الْمُسْتَهْرَبُ بِهَا، وَيَسْقُطُ بِإِتْيَانِهِ الْإِمَامَ طَائِعًا أَوْ بَتْرِكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

باب: يُجَلَّدُ الْمُسْلِمُ الْمَكْلَفُ بِشَرْبِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ مُخْتَارًا بِلَا عُدْرٍ وَضَرُورَةٍ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ جَهْلٍ وَجُوبِ الْحَدِّ ثَمَانِينَ بَعْدَ صَحْوِهِ، وَتَشَطَّرُ بِالرَّقِّ إِنْ أَقْرَّ أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِشَرْبِ أَوْ شَمِّ أَوْ أَحَدِهِمَا بِيَوْمٍ وَالثَّانِي بِالْآخِرِ أَوْ بِتَقَايِهِ، وَجَازَ لِإِسَاغَةِ غُصَّةٍ إِنْ خَافَ وَكَلِمَ يَجِدُ غَيْرَهُ، وَالْحُدُودُ كُلُّهَا بِسُوطِ لَيْنٍ بِلَا رَأْسَيْنِ، وَضَرْبِ مُتَوَسِّطٍ قَاعِدًا بِلَا رِبْطٍ إِلَّا لِعُدْرٍ وَلَا شَدِيدٍ بظَهْرِهِ وَكَتْفَيْهِ، وَجَرْدِ الرَّجُلِ مِمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ، وَالْمَرْأَةِ مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبِ، وَنُدْبِ جَعْلُهَا فِي كَقَفَّةٍ بِتُرَابٍ، وَعَدْرَ الْحَاكِمِ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَسَبًا وَكُومًا، وَبِالْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ وَضَرْبًا بِسُوطٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ إِنْ ظَنَّ السَّلَامَةَ وَإِلَّا ضَمِنَ كَتَّاجِيحِ نَارِ بَرِيحِ عَاصِفٍ، وَكَسْقُوطِ جِدَارِ مَالٍ وَأَنْذَرِ صَاحِبِهِ وَأَمَكْنَ تَدَارُكُهُ، أَوْ عَضَهُ فَمَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَصْدًا، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كُوءٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا أَتْلَفْتَهُ الْبُهَائِمُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّهَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا، وَقَوْمٌ إِنْ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، لَا نَهَارًا إِنْ سَرَجَتْ بِبَعْدِ الْمَزَارِعِ وَكَلِمَ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي.

باب: العتق: خلوص الرقبة من الرق بصيغة، وهو مندوب مرغّب فيه، وأركانه ثلاثة: المعتق وشرطه التكليف، والرشد ولزم غير محجور لا مريضاً وزوجة فيما زاد على ثلثه، ومدينًا أحاط دينه فلغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يستفيد مالا وإن قبل نفوذ البيع ورقيق لم يتعلّق به حق لازم، وصيغة بعثت وفككت وحررت بلا قرينة مدح أو غيره، وبكوهبت لك نفسك أو لا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب، وبكاسقني وأذهب إن نواه به وهو في خصوصه وعمومه، وفي منع وطء أو لبيع في صيغة الحنث، وعتق بعض أو عضو ونحوه، وتمليكه للعبد، وجوابه كالطلاق إلا لأجل أو إحدكما فله الاختيار، أو إن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة، وإن قال إن دخلت فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما، وعتق بنفس الملك أصله وفرعه وإخوته مطلقًا لا ابن أخ وعم إلا بشراء أو إرث وعليه دين فيباع وبالحكم إن تعمد مثله برقيقه أو رقيق محجوره غير محجور وذمي بمثله، كقطع ظفر أو سن أو قطع بعض أذن أو جسد أو حرم أنف أو وسم بنار أو بوجه ولو غيرها جميعه إن أعتق جزء والباقي له كأن بقي لغيره بقيمته يومه إن دفعها وكان مسلمًا أو العبد وأيسر بها أو ببعضها، وفضلت عن متروك المفلس وعتقه لا يارث وأبتدأ العتق لا إن كان حرًا لبعض وقوم كاملًا بماله بعد امتناع شريكه من العتق إن أعتقه بغير إذنه وملكاه معًا، ونقض له بيع وتديير وكتابة وتأجيل، لا هبة وصدقة، وإن ادعى عينه فله تحليفه.

باب: ندب التدبير، وأركانه كالعتق، وهو تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث عتق رقيقه على موته لزومًا بدبرت وأنت مدبر أو حر عن دبر مني، لا إن مت من مرضي أو سفري هذا أو أنت حر بعد موتي فوصية لا تلزم إن لم يرده أو يعلقه وتناول حملها كوكد مدبر من أمته إن حملت بعده وصارت

أُمَّ وَلَدِيهِ إِنْ عَتَقَ، وَلِلسَّيِّدِ نَزَعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ، وَرَهْنُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَوَطْؤُهَا لَا إِخْرَاجَهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ، وَفُسْخُ بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقْ كَالْمُكَاتَبِ، وَعَتَقَ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَوْمَ بِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضُهُ عَتَقَ مِنْهُ وَتَرَكَ لَهُ مَالَهُ وَبَطَلَ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَكَلَّتْرَكَهُ وَبَعْضُهُ بِمُجَاوِزَةِ الثُّلُثِ، وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وَجَدَ وَقْتَ التَّقْوِيمِ، وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ فِي حَيَاتِهِ إِنْ أَحَاطَ دَيْنٌ سَبَقَهُ.

باب: نُدْبَ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَهِيَ عَتَقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مَالِكٌ، وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ مَكَاتِبَةٌ رَقِيقَهُ بِالمَصْلَحَةِ، وَرَقِيقٌ وَإِنْ أُمَّةٌ وَصَغِيرًا بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ، وَلَا يُجْبَرُ الرَّقِيقُ عَلَيْهَا إِلَّا غَائِبًا أَدْخَلَهُ حَاضِرٌ مَعَهُ، وَصِغَةُ بِكَاتَبْتُ وَنَحْوَهُ وَعَوَضٌ وَلَوْ بَغَرَّرَ كَاتِبٌ وَجَنِينٌ وَعَبْدٌ فَلَانٌ، لَا بِمَا تَحْمَلُ بِهِ، وَجَوْهَرٌ لَمْ يُوصَفْ، وَكَخَمَرٍ، وَرَجَعَ لِمَكَاتِبَةِ المِثْلِ، وَنَجْمٌ وَجَازٌ فَسُخٌ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ وَذَهَبٌ عَنِ وَرَقٍ وَعَكْسُهُ، وَبِيعَ طَعَامٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضَعٌ وَتَعَجَّلٌ، وَبِيعَ نَجْمٌ عَلِمْتَ نَسْبَتَهُ، وَجُزْءٌ كَالْجَمِيعِ، فَإِنْ وَفَى فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ وَإِلَّا رُقٌّ لِلْمُشْتَرِي، وَمَكَاتِبَةٌ جَمَاعَةٌ لِمَالِكٍ فِي عَقْدٍ وَوَزَعَتْ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ العَقْدِ وَهُمْ حُمَلَاءُ مُطْلَقًا، وَإِنْ زَمِنَ بَعْضُهُمْ فَيُؤَخَذُ مِنَ المَلِي الْجَمِيعِ، وَيَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ وَمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ بَعْضٍ أَوْ عَجْزِهِ، وَلَهُ تَصَرُّفٌ بِمَا لَا يُؤَدِّي لِعَجْزِهِ كَبَيْعِ وَشِرَاءِ وَمُشَارَكَةِ وَمُقَارَضَةِ وَمَكَاتِبَةِ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٍ، لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِقْرَارٌ فِي ذِمَّةٍ لَا عَتَقٌ وَصَدَقَةٌ وَهَبَةٌ إِلَّا التَّأْفَهُ، وَتَزْوُجٌ وَسَفَرٌ بَعْدُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَكَفَرٌ بِالصَّوْمِ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، إِنْ وَافَقَهُ السَّيِّدُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرِقُّ بِمَا حُكْمٌ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَانَ عَجْزٌ عَنْ شَيْءٍ أَوْ غَابَ عِنْدَ الحُلُولِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا مَالٍ لَهُ وَفُسْخَ الحَاكِمِ وَتَلْوَمٌ لِمَنْ يَرْجُوهُ، وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنِ مَالٍ إِلَّا لَوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَوَدَّى

حَالَهُ، وَيَرِثُهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيٍّ مَنْ مَعَهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَى وَتَرَكَ مَتْرُوكَهُ إِنْ أَمِنَ وَقَوِيٍّ، وَإِلَّا فَلَا مُمْ وَكَذَلِكَ، وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ إِلَّا الْقَدْرَ وَالْأَجَلَ وَالْجِنْسَ فَكَالْبَيْعِ، وَإِنْ أَعْيَنَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ تُقْصَدِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفَضْلَةِ إِنْ عَتَقَ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعَتَقُ وَالْمَالُ وَخَيْرُ الْعَبْدِ فِي الْإِلتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي حُرِّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّي أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ وَنَحْوَهُ.

باب: أم الولد: هي الحرُّ حملها من وطء مالكها، وتعتق من رأس ماله إن أقرَّ بوطئها ووجد الولد أو ثبت إلقاء علقته ففوق، ولو بامرأتين، لا إن أنكر أو استبرأها بحيضة وولدت لستة أشهر فأكثر وإلا لحق كادعائها سقطاً رأين أثره، أو اشترى زوجته حاملاً لا بولد سبق أو حمل من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه، وأمة ولده أو المشتركة أو المحللة، ولا يرده دين سبق، ولا يندفع عنه بعزل أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل، وله قليل خدمة فيها، وكثيرها في ولدها من غيرها وعتق معها، وانتزاع مالها إن لم يمرض وردَّ بيعها، وإن ولدت من المشتري ولحق الولد به، وعتقها ومصيبتها من بائعها، واستمتاع بها كالمُدبِّرة بخلاف مكاتبه ومبعضة، وإن قال في مرضه ولدت مني، ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد، وإلا فلا كأن أقرَّ أنه أعتق في صحته، وإن وطئ شريكاً فحملت أو أذن له فيه الآخر قومت عليه إن أيسر، وإلا خير في اتباعه بالقيمة يوم الحمل أو بيع نصيب شريكه لذلك وتبعه بما بقي وبقيمة الولد، وحرمت عليه إن ارتد حتى يسلم كأن ارتدت ولا يجوز كتابتها، فإن أدت عتقت.

باب: الولاء: لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ حُكْمًا كَعَتَقِ غَيْرِ عَنْهُ، وَإِنْ بَلَ إِذْنٍ وَجَرَ الْأَوْلَادِ إِلَّا وَلَدَ أَنْثَى لَهُ نَسَبٌ مِنْ

حُرٌّ أَوْ وَلَدًا مَسَّهُ رِقٌّ لِغَيْرِهِ وَالْمُعْتَقُ وَإِنْ سَفَلَ وَرَجَعَ لِمُعْتَقِ الْآبِ مِنْ مُعْتَقِ الْجَدِّ أَوْ الْأُمِّ وَلَا تَرْتُّ بِهِ أَنْثَى إِلَّا أَنْ تَبَاشَرَهُ أَوْ يَجْرَهُ لَهَا بِوِلَادَةٍ أَوْ بَعْتَقٍ وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ فَالْمُعْتَقُ فَعَصَبَتُهُ فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ فَعَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ بِالْوَلَاءِ أَوْ اثْنَانِ بَأَنَّ لَمْ نَزَلَ نَسَمَعُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ .

باب: الوصية مندوبة، وركناتها: موصي وهو الحر المالك المميز وإن سفها وصغيراً أو كافراً، وموصى به وهو ما ملك أو استحق كولاية في قرية غير زائد على ثلثه، وموصى له، وهو ما صح تملكه وإن كمسجد، وصرف في مصالحه، أو من سيكون إن استهل، ووزع على العدد إلا لنص أو ميت علم بموته وصرف في دينه، وإلا فلوارثه وذمي وقبول المعين كزيد شرط، ولا يحتاج رقيق لإذن فيه كإيصائه بعقده وقوم بغلة حصلت بعد الموت، وصيغة ولو بإشارة، وبطلت بردة، ومعصية، وكوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجزى فعطية منهم وبرجوع فيها، وإن بمرض بقول أو عتق وإيلاد وتخليص حب زرع ونسج غزل وصوغ معدن وذبح حيوان وتفصيل شقة كأن قال إن مت من مرضي أو سفري هذا، ولم يمت إلا أن يكتبها، وأخرجه ولم يسترده فإن رده بطلت كالمطلقة، لا يهدم الدار ولا برهنه، ويتزويج رقيق وتعليمه ووطئ أو باعه ورجع له وأوصى بثلث ماله فباعه واستخلص غيره، ولا إن حصص الدار أو صبغ الثوب وأخذه بزيادته، وإن أوصى له بوصية بعد أخرى فالوصيتان إلا من نوع، وإحدهما أكثر، وإن تقدم في الأنصباء كأن غاب بكتاب، وإن أوصى لوارث أو غيره فتغير الحال المعتبر المال، ولو لم يعلم الموصى، ودخل الفقير في المسكين وعكسه وفي الأقارب والأهل والأرحام أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره، بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد

إِلَّا لِبَيَانٍ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتثنِهِ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْمِيمٌ نَحْوَ الْغُرَاةِ،
وَأَجْتَهَدَ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ إِنْ زَادَ، وَإِلَّا قَوْمٌ فِي
مَالِهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهُ مَحْمَلُهُ وَلِزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ
إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُدْرِ، وَمِنْهُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ وَحَلَفَ، وَإِنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ
فَجَمِيعُ نَصِيبِهِ وَقَدَّرَ زَائِدًا فِي اجْعَلُوهُ أَوْ أَلْحَقُوهُ أَوْ نَزَلُوهُ مَنْزِلَتَهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
ضِعْفَهُ مِثْلَاهُ وَبِنَصِيبِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ فَبِجْزَاءٍ مِنْ عَدَدِ رءُوسِهِمْ وَبِجْزَاءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ
مِنْ فَرِيضَتِهِ، وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ لَا فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ فَبَطَلَ، أَوْ أَوْصَى بِهِ
لِوَارِثٍ، وَالْأَظْهَرُ الدُّخُولُ فِيمَا شَهَرَ تَلْفَهُ فَظَهَرَتِ السَّلَامَةُ كَالْأَبْقِ، وَنُدِبَ
كَتَابَتُهَا وَبَدَأَ بِتَسْمِيَةِ وَثْنَاءٍ وَتَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا وَكَمْ
يَفْتَحُ الْكِتَابَ، وَتَنْفُذُ وَكَلِمَاتٌ عِنْدَهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَرَأَهَا وَكَمْ
يُشْهَدُ أَوْ يَقْلُ أَنْفُذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ، وَإِنْ قَالَ كَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ وَصِيَّتُهُ بِثُلْثِي فَصَدَّقُوهُ
صَدَّقَ إِنْ لَمْ يَقْلُ لِابْنِي، وَوَصِيٌّ فَقَطُّ يَعْزَمُ، وَعَلَى كَذَا خُصَّ بِهِ كَحَتَّى يَقْدَمَ
فُلَانٌ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَإِنَّمَا يُوصَى عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ رَشِيدٌ أَوْ وَصِيٌّ إِلَّا الْأُمَّ إِنْ
قَلَّ الْمَالُ وَوَرِثَ عَنْهَا وَلَا وَلِيَّ لَهُ مُسْلِمًا رَشِيدًا عَدْلًا وَإِنْ امْرَأَةً وَأَعْمَى وَعَبْدًا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعَزَلَ بِطَرُوقِ فُسُقٍ وَلَا يَبِيعُ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِالصَّغَارِ وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا
بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ وَلَا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ وَلَا ثِنينِ حَمْلٍ عَلَى التَّعَاوُنِ، وَإِنْ
مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِبْصَاءٌ بِلَا إِذْنِ، وَلَا لَهُمَا قَسْمُ
الْمَالِ وَإِلَّا ضَمْنَا، وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ
كَخِنْتِهِ وَعُرسِهِ وَعَبْدِهِ، وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ، وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ، وَدَفْعُ مَالِهِ
قِرَاضًا وَإِضَاعًا، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يَشْتَرَى مِنَ التَّرِكَةِ، وَنَعَقَبَ بِالنَّظَرِ إِلَّا مَا قَلَّ
وَأَنْتَهَتْ فِيهِ الرِّغَبَاتُ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي النَّفَقَةِ وَقَدْرُهَا إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ، لَا فِي تَارِيخِ
الْمَوْتِ وَلَا فِي الدَّفْعِ بَعْدَ الرُّشْدِ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ.

باب: في الفرائض: يبدأ من تركة الميت أداءً حقاً تعلق بعين كمرهون وجان فمؤن تجهيزه بالمعروف، ففضاء دينه فوصاياه، ثم الباقي لوارثه والوارث من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ وابنه، والعم وابنه، والزوج وذو الولاء، وكلهم عصبه إلا الزوج والأخ للأم، ومن النساء سبع: البنت وبنت الابن والأم والجددة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة وذات الولاء، وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة، والفروض ستة: النصف والرابع والثمن والثلاثان والثلث والسدس، والنصف لخمسة: الزوج عند عدم الفرع الوارث، والبنت إذا انفردت وبنت الابن إن لم يكن بنت، والأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة، وعصب كلاً أخ يساويها، والجد الأخت، وهي مع الأولين عصبه، والرابع للزوج لفرع يرث، وللزوجة أو الزوجات لفقده والثمن لهن لوجوده، والثلاثان لأربعة: لذوات النصف إن تعددن، والثلث للأم إن لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وولديها فأكثر، ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين، والسدس لسبعة للأم إن وجد من ذكر، ولوكد الأم إذا انفردت، وبنت الابن مع البنت، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة، وأب وجد مع فرع وارث، والجددة مطلقاً إن لم تدل بذكر غير الأب، والعاصب من ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن فابنه، وعصب كل أخته فالأب فالجد والإخوة الأشقاء ثم للأب، وعصب كل منهما أخته التي في درجته، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فابن كل فالعم الشقيق، فللأب، فأبناؤهما فعم الجد، فابنه يقدم الأقرب فالأقرب، وإن غير شقيق، ومع التساوي مطلقاً فذو الولاء فبنت المال، ولا يرث ولا يدفع لذوي الأرحام، وعلى الرد فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة، فإن انفرد أخذ الجميع، ويرث بفرض وعصوبة الأب أو الجد مع بنت أو بنت ابن فأكثر

كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ وَوَرَى ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى وَهِيَ مَا لَا تَسْقُطُ أَوْ مَا تَحْجُبُ
الْأُخْرَى كَأُمِّ أَوْ بِنْتِ هِيَ أُخْتُ كَعَاصِبٍ بِجِهَتَيْنِ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ هُوَ مُعْتَقٌ.

فصل: لِلْجَدِّ مَعَ الْأُخُوَّةِ أَوْ مَعَ الْأَخْوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبِ الْأَفْضَلِ مِنَ الثُّلْثِ
أَوْ الْمَقَاسِمَةِ، فَيُقَاسَمُ إِذَا كَانُوا أَقْلًا مِنْ مِثْلِيهِ وَالْثُلْثُ إِنْ زَادُوا، وَعَدَّ الشَّقِيقُ
عَلَيْهِ إِخُوَّةَ الْأَبِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ كَالشَّقِيقَةِ بِمَالِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا، وَلَهُ مَعَ ذِي
فَرَضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلْثُ الْبَاقِي أَوْ الْمَقَاسِمَةُ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتِ مَعَهُ إِلَّا فِي
الْأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ وَلَهُ السُّدُسُ
ثُمَّ يُقَاسِمُهُمَا وَلَوْ كَانَ بَدَلَهَا أَخٌ وَمَعَهُ إِخُوَّةُ لَأُمِّ سَقَطَ.

فصل: الْأَصُولُ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلْثُ مِنْ
ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبْعُ وَالْثُلْثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمْنُ
وَالسُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَا لَا فَرَضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ رُءُوسِ عَصَبَتِهَا،
وَلِلذَكَرِ ضِعْفًا الْأُنْثَى، وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى أَصْلِهَا عَالَتْ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي
السَّهَامِ وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ، وَالْعَائِلُ مِنَ الْأَصُولِ ثَلَاثَةٌ: السِّتَّةُ لِسَبْعَةِ كَزَوْجٍ
وَأُخْتَيْنِ، وَلِثَمَانِيَةٍ كَمَنْ ذَكَرَ مَعَ أُمِّ، وَلِتِسْعَةٍ كَمَنْ ذَكَرَ مَعَ أَخٍ لِأُمِّ، وَلِعِشْرَةٍ كَمَنْ
ذَكَرَ مَعَ إِخُوَّةِ لَأُمِّ، وَكَأُمِّ الْقُرُوحِ أُمٌّ وَزَوْجٌ وَوَلَدٌ أُمٌّ وَأُخْتَانِ، وَالِاثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ
عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ زَوْجَةً
وَأَبْوَانَ وَأَبْنَتَانِ وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ.

فصل: لَا يُحْجَبُ الْأَبْوَانُ وَالزَّوْجَانُ وَالْوَالِدُ، بَلْ ابْنُ الْإِبْنِ بِابْنٍ وَكُلُّ
أَسْفَلَ بِأَعْلَى، وَالْجَدُّ بِالْإِبْنِ، وَالْأَخُ مُطْلَقًا بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِالْأَبِ، وَلِلْأُمِّ بِالْجَدِّ وَابْنِ
الْأَخِ وَإِنْ لِأَبَوَيْنِ بِأَخٍ وَإِنْ لِأَبٍ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ بِالْأَخِ وَابْنِهِ، وَالْأَبْعَدُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ
بِالْأَقْرَبِ، وَمَا لِأَبٍ مِنْهُمَا بِمَا لِلْأَبَوَيْنِ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا بِالْأُمِّ، وَلِأَبٍ بِأَبٍ،

والبُعْدَى مِنْ جِهَةِ بَقْرِبَاهَا، وَبُعْدَى لِأَبٍ بِقُرْبَى لَأُمٍّ وَإِلَّا اشْتَرَكَا، وَلَا تَرِثُ مَنْ
 أَدَلَّتْ بِذَكَرِ سِوَى الْأَبِ، وَبَنَاتُ ابْنِ بَابِنٍ أَوْ بِنْتَيْنِ أَوْ ابْنِ ابْنِ أَعْلَا وَإِلَّا
 عَصَبَهُنَّ، وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِأَبْوَيْنِ، وَعَصَابُ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوَى
 الْفُرُوضِ، وَابْنُ الْأَخِ لِغَيْرِ أُمِّ كَأَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِلسُّدُسِ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ
 وَلَا يُعَصَّبُ أُخْتُهُ، وَيَسْقُطُ فِي الْمَشْتَرَكَةِ، وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمِّ كَأَخِ كَذَلِكَ، وَكَذَا بَاقِي
 عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَيَقْدَمُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ حَجَبُ النِّقْصِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ فَالْوَارِثُ
 أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ، أَوْ الْإِنَاثُ فَبِنْتُ وَبِنْتُ لَابْنٍ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لِأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٌ، وَلَوْ
 اجْتَمَعَا فَابْنَانِ وَابْنٌ وَبِنْتُ وَاحِدُ الزَّوْجَيْنِ.

فصل: فِي جُمْلَةِ كَافِيَةٍ مِنْ فَنِّ الْحِسَابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرْضِيُّ وَغَيْرُهُ: اعْلَمْ
 أَنَّ الْعَدَدَ قِسْمَانِ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ، فَالْأَصْلِيُّ أَحَادٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ، وَعَشْرَاتٌ
 مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى تِسْعِينَ، وَمِائَاتٌ مِنْ مِائَةٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ، وَالْفَرْعِيُّ مَا فِيهِ أُلُوفٌ
 كَأَحَادِ أُلُوفٍ مِنْ أَلْفٍ إِلَى تِسْعَةِ آلَافٍ ثُمَّ عَشْرَاتُ أُلُوفٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ إِلَى
 تِسْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ مِائَاتُ أُلُوفٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ إِلَى تِسْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ
 نِهَآيَةٍ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى الْأَصْلِيَّةِ، فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تِسْعَةُ أَعْدَادٍ يُسَمَّى عِقْدًا، وَيُنْقَسَمُ
 الْعَدَدُ مِنْ حَيْثُ مَرْتَبَتُهُ إِلَى مُفْرَدٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَصْلِيٌّ أَوْ فَرْعِيٌّ
 كَثَلَاةٌ وَكَأَرْبَعِمِائَةٍ وَكَخَمْسَةِ آلَافٍ، وَمُرَكَّبٌ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
 كَأَحَدِ عَشْرٍ وَكَائِنِينَ وَعِشْرِينَ، وَكَثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ.

فصل: فِي ضَرْبِ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ: وَهُوَ تَضْعِيفُ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ
 مَا فِي الْعَدَدِ الْآخَرِ مِنَ الْأَحَادِ، فَضَرْبُ الثَّلَاثَةِ فِي خَمْسَةِ تَكَرِيرِ الثَّلَاثَةِ خَمْسَ
 مَرَّاتٍ، أَوْ الْخَمْسَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْخَارِجُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ خَمْسَةَ عَشْرٍ وَهُوَ
 ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ضَرْبٌ مُفْرَدٌ فِي مُفْرَدٍ، وَمُفْرَدٌ فِي مُرَكَّبٍ، وَمُرَكَّبٌ فِي مُرَكَّبٍ،
 كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ كَمَا يَأْتِي، فَضَرْبُ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ

مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٍ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ صُورَةً، الْأَصْلُ فِيهَا ضَرْبُ الْآحَادِ فِي
 الْآحَادِ وَحِفْظُهَا وَكَثْرَةُ اسْتِحْضَارِهَا مُسَهَّلٌ لِلضَّرْبِ، وَضَرْبُ الْأَعْدَادِ الْأَصْلِيَّةِ
 بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ مُنْحَصِرٍ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ: ضَرْبُ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ، وَضَرْبُهَا فِي
 الْعَشْرَاتِ وَفِي الْمِائَاتِ، وَضَرْبُ الْعَشْرَاتِ فِي الْعَشْرَاتِ وَفِي الْمِائَاتِ وَضَرْبُ
 الْمِائَاتِ فِي الْمِائَاتِ وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ آحَادٌ، وَفِي الْعَشْرَاتِ
 عَشْرَاتٌ، وَفِي الْمِائَاتِ مِائَاتٌ، وَمِنْ ضَرْبِ الْعَشْرَاتِ فِي الْعَشْرَاتِ مِائَاتٌ، وَفِي
 الْمِائَاتِ أُلُوفٌ، وَمِنْ الْمِائَاتِ فِي الْمِائَاتِ عَشْرَاتٌ أُلُوفٌ، وَأَصْلُهَا الْآحَادُ فِي
 الْآحَادِ، لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ضَرْبِ الْوَاحِدِ فِي وَاحِدٍ وَاحِدٌ وَفِي الْاِثْنَيْنِ اِثْنَانٌ وَفِي
 الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةٌ وَهَكَذَا إِلَى التَّسْعَةِ تِسْعَةٌ، فَضَرْبُ الْوَاحِدِ فِي كُلِّ عَدَدٍ لَا أَثَرَ لَهُ إِذِ
 الْحَاصِلُ هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ نَفْسُهُ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ اِثْنَيْنِ فِي اِثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَفِي
 ثَلَاثَةٍ سِتَّةٌ، وَفِي أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةٌ، وَفِي خَمْسَةٍ عَشْرَةٌ، وَفِي سِتَّةِ اِثْنَا عَشَرَ، وَفِي
 سَبْعَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَفِي ثَمَانِيَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَفِي تِسْعَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالْحَاصِلُ مِنْ
 ضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي ثَلَاثَةٍ تِسْعَةٌ وَفِي أَرْبَعَةٍ اِثْنَا عَشَرَ، وَفِي خَمْسَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ،
 وَفِي سِتَّةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَفِي سَبْعَةٍ أَحَدُ وَعِشْرُونَ، وَفِي ثَمَانِيَةَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ،
 وَفِي تِسْعَةٍ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَرْبَعَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَفِي خَمْسَةِ
 عِشْرُونَ، وَفِي سِتَّةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ، وَفِي سَبْعَةٍ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرُونَ، وَفِي ثَمَانِيَةَ اِثْنَانِ
 وَثَلَاثُونَ وَفِي تِسْعَةٍ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الْخَمْسَةِ فِي الْخَمْسَةِ خَمْسٌ
 وَعِشْرُونَ وَفِي السِّتَّةِ ثَلَاثُونَ وَفِي السَّبْعَةِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ وَفِي الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعُونَ
 وَفِي التَّسْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ السِّتَّةِ فِي السِّتَّةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي
 السَّبْعَةِ اِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي التَّسْعَةِ أَرْبَعَةَ
 وَخَمْسُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ السَّبْعَةِ فِي السَّبْعَةِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ سِتَّةَ
 وَخَمْسُونَ، وَفِي التَّسْعَةِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الثَّمَانِيَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعَةَ

وَسِتُونَ، وَفِي التَّسْعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ التَّسْعَةِ فِي التَّسْعَةِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ
وَإِذَا ضُرِبَتْ أَحَادًا فِي نَوْعٍ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِهِمَا فَرَدَّ ذَلِكَ النَّوعَ إِلَى عِدَّةِ عُقُودِهِ
فَيَرْجَعُ إِلَى الْأَحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْأَحَادَ فِي الْأَحَادِ وَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَارِجِ
أَقْلَّ عُقُودِ ذَلِكَ النَّوعِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّوعُ عَشْرَاتٍ
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاصِلِ عَشْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَاتٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاصِلِ مِائَةٌ
وَإِنْ كَانَ أَلُوفًا فَكُلُّ وَاحِدٍ أَلْفٌ وَهَكَذَا، مِثْلًا إِذَا ضُرِبَتْ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعِينَ رَدَّ
الْأَرْبَعِينَ إِلَى عِدَّةِ عُقُودِهَا أَرْبَعَةً وَاضْرِبِهَا فِي الثَّلَاثَةِ حَصَلَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا عَشْرَةٌ هِيَ مِائَةٌ وَعَشْرُونَ، وَإِذَا ضُرِبَتْ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسِمِائَةٍ فَاضْرِبِ الْأَرْبَعَةَ
فِي خَمْسَةِ عِدَّةِ عُقُودِ الْمِثَاتِ حَصَلَ عَشْرُونَ مِائَةٌ هِيَ أَلْفَانٌ، وَإِذَا ضُرِبَتْ خَمْسَةٌ
فِي سِتَّةِ آلَافٍ فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي سِتَّةِ عُقُودِ الْأَلْفِ يَحْصُلُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، وَإِذَا
ضُرِبَتْ غَيْرَ الْأَحَادِ فِي غَيْرِهَا فَاضْرِبِ عِدَّةَ عُقُودِ أَحَدِهِمَا فِي عِدَّةِ عُقُودِ الْآخَرَ
فَمَا بَلَغَ فَاَبْسِطْهُ مِنْ نَوْعِ أَحَدِ الْمَضْرُوبِينَ ثُمَّ ابْسِطْ حَاصِلَ الْبَسْطِ مِنْ نَوْعِ
الْمَضْرُوبِ الْآخَرَ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ، فَإِذَا ضُرِبَتْ عَشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ فَعِدَّةُ عُقُودِ
الْعَشْرِينَ اثْنَانِ وَالثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ تَبْلُغُ سِتَّةَ ابْسِطْهَا عَشْرَاتٍ بِسِتِّينَ
ثُمَّ ابْسِطْ السِتِّينَ الْحَاصِلَةَ عَشْرَاتٍ يَحْصُلُ سِتِّمِائَةٌ وَهَكَذَا، وَالْأَسْهَلُ أَنْ تَقُولَ:
إِذَا ضُرِبَتْ الْعَشْرَاتُ فِي الْعَشْرَاتِ فَرُدَّهُمَا مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْأَحَادِ ثُمَّ
اضْرِبِ الْأَحَادَ فِي الْأَحَادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ أَلْفًا،
فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ تَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ تَبْلُغُ سِتَّةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةٌ
بِسِتِّمِائَةٍ، وَإِذَا ضُرِبَتْ خَمْسِينَ فِي خَمْسِينَ تَضْرِبُ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةِ يَحْصُلُ
خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ يَكُونُ الْجَوَابُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَأَمَّا ضَرْبُ الْعَشْرَاتِ فِي
الْمِثَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْأَحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْأَحَادَ فِي الْأَحَادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلِّ
وَاحِدٍ أَلْفًا مِثْلًا إِذَا ضُرِبَتْ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَاضْرِبِ ثَلَاثَةَ تَبْلُغُ تِسْعَةَ تِسْعَةِ آلَافٍ،

وَإِذَا ضَرَبْتَ سِتِّينَ فِي سِتِّمِائَةٍ فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي سِتَّةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَهِيَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا وَهَكَذَا، وَأَمَّا ضَرْبُ الْعَشْرَاتِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا حَصَلَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ آلَافٌ وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ مِائَةٌ أَلْفٌ، مِثْلًا إِذَا ضَرَبْتَ عِشْرِينَ فِي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ تَكُونُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثِينَ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي خَمْسَةِ تَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَذَلِكَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ أَلْفًا وَأَمَّا ضَرْبُ الْمِائَاتِ فِي الْمِائَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ، ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ آلَافٌ وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ مِائَةٌ أَلْفٌ، وَإِذَا ضَرَبْتَ مِائَتَيْنِ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ بِسِتِّينَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثِمِائَةَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي أَرْبَعَةٍ تَبْلُغُ اثْنًا عَشَرَ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَأَمَّا إِذَا ضَرَبْتَ الْمِائَاتِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ أَلْفٌ وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ أَلْفٌ أَلْفٌ مِثْلًا، إِذَا ضَرَبْتَ مِائَتَيْنِ فِي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبِ الْاِثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٌ أَلْفٌ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعِمِائَةَ فِي سِتَّةِ آلَافٍ فَاضْرِبْ أَرْبَعَةَ فِي سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ أَلْفٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٌ أَلْفٌ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْأُلُوفِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفٌ أَلْفٌ وَوَاحِدٌ أَلْفٌ أَلْفٌ، وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ عَشْرَةٌ آلَافٍ أَلْفٌ، فَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةَ آلَافٍ فِي مِثْلِهَا فَاضْرِبْ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةِ تَكُونُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ عِشْرُونَ أَلْفٌ أَلْفٌ، وَخَمْسَةُ آلَافٍ أَلْفٌ، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُفْرَدٍ مُرَكَّبٍ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبِ الْمُفْرَدَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمُرَكَّبِ وَاجْمَعْ مَا يَحْصُلُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ فَالْثَمَانِيَةُ عَشْرُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَثَمَانِيَةِ فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي الْعَشْرَةِ يَحْصُلُ خَمْسُونَ ثُمَّ فِي الثَّمَانِيَةِ يَحْصُلُ أَرْبَعُونَ، وَحَاصِلُ مَجْمُوعِهِمَا تِسْعُونَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ

الثَّمَانِيَّةُ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فِي الْخَمْسَةِ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ بِمِائَةِ
وَسِتِّينَ، وَمَجْمُوعُهُمَا مِائَتَانِ، وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي مِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فِي
الْمِائَةِ ثُمَّ فِي الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ يَحْصُلُ أَلْفٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُرَكَّبٍ
فِي مُرَكَّبٍ فَاضْرِبْ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْآخِرِ وَاجْمَعْ
الْحَوَاصِلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَضْرِبْ اثْنَا عَشَرَ فِي مِثْلِهَا كُلُّ مُرَكَّبٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَعَشْرَةٍ
فَاضْرِبِ الْاِثْنَيْنِ فِي الْاِثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ فِي الْعَشْرَةِ بِعِشْرِينَ ثُمَّ الْعَشْرَةَ فِي الْعَشْرَةِ
بِمِائَةٍ ثُمَّ الْاِثْنَيْنِ بِعِشْرِينَ، الْمَجْمُوعُ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَضْرِبْهَا فِي خَمْسَةِ
وَعِشْرِينَ أَنْ تَضْرِبَ الْاِثْنَيْنِ فِي الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ ثُمَّ الْعَشْرَةَ فِي الْخَمْسَةِ
ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ، وَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ الْأَرْبَعَةُ ثَلَاثُمِائَةٌ، وَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةَ
وِثْمَانِينَ فِي مِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ كَذَلِكَ فَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ السِّتَّةُ عَشْرَةَ آلَافٍ
وَسِتْمِائَةً وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ، وَهُنَا وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ فِي الضَّرْبِ مُخْتَصِرَةٌ: مِنْهَا أَنْ كُلَّ
عَدَدٍ يُضْرَبُ فِي عَقْدٍ مُفْرَدٍ يَبْسُطُ مِثْلَ ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ
وِثْمَانِينَ فِي عَشْرَةٍ فَابْسُطْهَا عَشْرَاتٍ بِأَنْ تَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَشْرَةً يَحْصُلُ أَلْفٌ
وِثْمَانِيَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَإِنْ ضَرَبْتَهُمَا فِي مِائَةٍ فَابْسُطْهَا مِثَاتٍ تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا
وَخَمْسَمِائَةً، أَوْ فِي أَلْفٍ فَابْسُطْهَا أَلُوفًا تَبْلُغُ مِائَةَ أَلْفٍ وَخَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا.

فصل: فِي شَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَةِ: وَهِيَ تَفْصِيلُ الْمَقْسُومِ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِثْلُ
عَدَدِ أَحَادِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ مَا يَخْصُ الْوَاحِدَ، اَعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ
الْوَاحِدِ إِلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ كِنِسْبَةِ خَارِجِ الْقِسْمَةِ إِلَى الْمَقْسُومِ، فَإِذَا نَسَبْتَ الْوَاحِدَ
إِلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَأَخَذْتَ مِنَ الْمَقْسُومِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ كَانَ الْمَأْخُودُ هُوَ الْخَارِجُ
الْمَطْلُوبُ سِوَاءٌ كَانَ الْمَقْسُومُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا قَسَمْتَ عَشْرَةَ
عَلَى خَمْسَةٍ فَانْسِبِ الْوَاحِدَ لِلْخَمْسَةِ تَجِدُهُ خُمُسًا فَخُذْ خُمُسَ الْعَشْرَةِ تَجِدْهُ
اِثْنَيْنِ فَهُوَ الْخَارِجُ لِكُلِّ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسِبِ الْوَاحِدَ لِلْعَشْرَةِ تَجِدْهُ عَشْرًا فَخُذْ

عُشْرَ الْخَمْسَةِ فَالْخَارِجُ نِصْفٌ، وَلَوْ قِيلَ اقْسِمُ ثَلَاثِينَ عَلَى خَمْسَةٍ فَخُذْ خُمُسَ
 الثَّلَاثِينَ فَهُوَ سِتَّةٌ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسِبِ الْوَاحِدَ إِلَى الثَّلَاثِينَ تَجِدُهُ ثُلُثَ الْعُشْرِ
 فَخُذْ ثُلُثَ عَشْرِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ سُدُسٌ، فَاسْتَعْمِلْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ حَيْثُ تَيَسَّرَتْ وَإِلَّا
 فَغَيْرَهَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ عَدَدٍ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُ فَاسْقِطْ مِثْلَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ مَرَّةً
 فَأَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَفْنَى الْمَقْسُومُ أَوْ يَفْضُلَ مِنْهُ أَقَلٌّ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، فَعَدَدُ مَرَّاتِ
 الْإِسْقَاطِ هُوَ خَارِجُ الْقِسْمَةِ إِنْ فَنِيَ الْمَقْسُومُ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْسِبْهُ إِلَى
 الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَأَجْمِعِ الْكَسْرَ الْحَاصِلَ إِلَى عَدَدِ مَرَّاتِ الْإِسْقَاطِ يَحْصُلُ
 الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ قِيلَ اقْسِمُ أَرْبَعَةً عَلَى اثْنَيْنِ فَاسْقِطْهُمَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَرَّةِ
 الثَّانِيَةِ تَفْنَى الْأَرْبَعَةُ فَالْخَارِجُ النِّصْفُ اثْنَانِ، وَإِنْ قِيلَ اقْسِمُ عَشْرَةً عَلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ
 الْخَامِسَةِ تَفْنَى الْعَشْرَةُ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اقْسِمُ عَشْرَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ فَاسْقِطْ
 الثَّلَاثَةَ مِنْهَا تَفْنَى فِي ثَلَاثِ مَرَّةٍ فَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ يَفْضُلُ وَاحِدٌ أَنْسِبْهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ
 يَكُونُ ثُلُثًا فَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، وَلَوْ قَسَمْتَ مِائَةً عَلَى عِشْرِينَ لَفَنَيْتِ الْمِائَةَ
 بِالْعِشْرِينَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ مِائَةً وَعَشْرَةً،
 لَفَضَلَتْ الْعَشْرَةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ نِسْبَتُهَا إِلَى الْعِشْرِينَ نِصْفٌ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ
 وَنِصْفٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ وَالْمَقْسُومُ عَلَيْهِ عِقْدَيْنِ فَلِأَسْهَلِ أَنْ تَقْسِمَ عِدَّةَ عُقُودِ
 الْمَقْسُومِ عَلَى عِدَّةِ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ الْعَدَدُ مَقْسُومًا عَلَى أَقَلِّ مِنْهُ أَوْ
 أَكْثَرَ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ قِيلَ اقْسِمُ ثَمَانِينَ عَلَى عِشْرِينَ أَوْ
 ثَمَانِمِائَةً عَلَى مِائَتَيْنِ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ عَلَى أَلْفَيْنِ فَعِدَّةُ عُقُودِ الْمَقْسُومِ ثَمَانِيَةٌ فِي
 الثَّلَاثَةِ، وَعِدَّةُ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ اثْنَانِ فَاقْسِمِ الثَّمَانِيَةَ عَلَى اثْنَيْنِ فَالْمَطْلُوبُ
 أَرْبَعَةٌ فِي الْكُلِّ، وَلَوْ عَكَسَ السُّؤَالَ فِيهَا فَاقْسِمِ الْإِثْنَيْنِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ فَالْخَارِجُ
 رُبْعٌ، وَقِسْمَةُ ثَمَانِينَ عَلَى ثَلَاثِينَ الْخَارِجُ اثْنَانِ وَثُلُثٌ، وَعَكْسُهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ.

فصل: الكسور قسمان: طيعية، وهي تسعة: النصف والثلث والرابع إلى

العُشْرُ، وَغَيْرُ طَبِيعِيَّةٍ وَهِيَ مَا عَدَاهَا، وَالْكَسْرُ إِمَّا مُنْطَقٌ وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ، وَإِمَّا أَصَمٌّ وَهُوَ مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِلَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ كَجُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ مُكْرَرٌ أَوْ مُضَافٌ أَوْ مَعْطُوفٌ، فَالْمُفْرَدُ عَشْرَةُ الطَّبِيعِيَّةِ، وَالْجُزْءُ وَالْمُكْرَرُ مَا تَعَدَّدَ مِنَ الْمُفْرَدِ كَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَكَجُزْأَيْنِ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ، وَالْمُضَافُ مَا تَرَكَّبَ بِالإِضَافَةِ مِنْ أَسْمِينَ أَوْ أَكْثَرَ كَنَصْفِ ثَمْنٍ وَثُلْثِي خُمْسٍ وَكثُلْثِ سَبْعِ عَشَرَ وَكَرَبِيعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ، وَالْمَعْطُوفُ مَا عُطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَنَصْفِ وَرَبِيعٍ وَكَثَلَاثَةِ أَخْمَاسٍ وَجُزْءٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ وَكَجُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ وَجُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَكَخُمْسٍ وَسُدُسٍ وَسَبْعٍ، وَالْكَسُورُ الْمُفْرَدَةُ تُسَمَّى بَسِيطَةً وَغَيْرَهَا مُرَكَّبَةً.

فصل: في معرفة مخرج الكسر: وَيُسَمَّى مَقَامًا أَيْضًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَقَلِّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ الْمَفْرُوضُ، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ ائْتَانٌ لِأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٌ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ، وَمَقَامُ كُلِّ كَسْرٍ مُفْرَدٍ غَيْرِ النِّصْفِ سَمِيئُهُ، فَمَقَامُ الثُّلْثِ ثَلَاثَةٌ وَالرَّبِيعِ أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا، وَمَقَامُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا هُوَ أَحَدُ عَشَرَ، وَمَقَامُ الْمُكْرَرِ هُوَ مَقَامُ مُفْرَدِهِ فَمَقَامُ الثُّلْثَيْنِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةُ أَتْسَاعٍ تِسْعَةٌ، وَمَقَامُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ هُوَ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ، وَمَقَامُ الْمُضَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامِ الْمُضَافِ فِي مَقَامِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُضَافًا مِنْ أَسْمِينَ، فَمَقَامُ خُمْسِ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ائْتَيْنِ فَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَافَةِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فَمَقَامُ ثُلْثِ خُمْسِ السَّبْعِ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ، حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي خَمْسَةٍ وَالْحَاصِلِ فِي السَّبْعَةِ، وَأَمَّا مَخْرَجُ الْمَعْطُوفِ فَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْ مَقَامِي الْمُتَعَاطِفِينَ أَوْ مَقَامَاتِ الْمُتَعَاطِفَاتِ، فَمَقَامُ النِّصْفِ وَالْثَمْنِ ثَمَانِيَةٌ لِتَدَاخُلِ مَقَامِي الْمُتَعَاطِفِينَ، وَمَقَامُ الرَّبِيعِ وَالسُّدُسِ ائْتَانَا عَشَرَ لِتَوَافُقِهِمَا بِالنِّصْفِ، وَمَخْرَجُ الثُّلْثِ وَالْخُمْسِ خَمْسَةٌ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ، وَمَقَامُ النِّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرَّبِيعِ ائْتَانَا عَشَرَ.

فصل: وبَسَطُ الْكَسْرِ عِبَارَةٌ عَنْ مَقْدَارِ الْكَسْرِ الْمَفْرُوضِ مِنْ مَقَامِهِ، فَإِذَا أَخَذَتِ الْكَسْرَ مِنْ مَقَامِهِ فَالْمَأْخُودُ بَسَطُهُ، فَبَسَطُ الْمَفْرُودِ وَاحِدٌ أَبَدًا، فَبَسَطُ النِّصْفِ وَالْعُشْرِ وَاحِدٌ، وَالْجُزْءُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَاحِدٌ، وَبَسَطُ الْمُكْرَّرِ عِدَّةُ تَكَرُّرِهِ أَبَدًا، فَبَسَطُ الثُّلُثِينَ اثْنَانِ لِأَنَّهُمَا ثَلَاثَا مَقَامَهُمَا، وَبَسَطُ ثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ ثَلَاثَةٌ، وَبَسَطُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ خَمْسَةٌ، وَبَسَطُ الْمُضَافِ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ مُضَافَهُ مَفْرُودًا وَعِدَّةُ تَكَرُّرِهِ إِنْ كَانَ مُكْرَّرًا، فَبَسَطُ نِصْفِ الثَّمَنِ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ نِصْفُ ثَمَنِ مَقَامِهِ، وَبَسَطُ رُبْعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٌ، وَبَسَطُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْخُمْسِ ثَلَاثَةٌ، وَبَسَطُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ عِدَّةُ تَكَرُّرِ الْمُضَافِ فِيهِمَا، وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ فَبِحَسَبِهِ، فَبَسَطُ النِّصْفِ وَالثَّمَنِ خَمْسَةٌ لِأَنَّ مَقَامَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُمَا مُتَدَاخِلَانِ فَيَكْتَفَى بِأَكْبَرِهِمَا، وَنِصْفُهُ أَرْبَعَةٌ وَثَمَنُهُ وَاحِدٌ وَمَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ، وَبَسَطُ الثُّلُثِ وَالسَّبْعِ عَشْرَةَ لِأَنَّ مَقَامَهُمَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثَةُ سَبْعَةٍ وَسَبْعَةٌ ثَلَاثَةٌ وَمَجْمُوعُهُمَا عَشْرَةٌ.

فصل: فِي ضَرْبِ مَا فِيهِ كَسْرٌ: تَقَدَّمَ أَنْ ضَرْبَ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ تَضْعِيفُ الْآخِرِ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْكُسُورِ فَهُوَ تَبْعِيضٌ، لِأَنَّ ضَرْبَ الْكَسْرِ فِي كُلِّ مَقْدَارٍ هُوَ عَلَى مَعْنَى إِسْقَاطِ لَفْظَةٍ فِي وَإِضَافَةِ الْكَسْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ فَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ نِصْفًا فِي عَشْرَةٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ كَمْ نِصْفُ الْعَشْرَةِ؟ وَالْجَوَابُ خَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ فِي ثَلَاثِينَ فَخُذْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّلَاثِينَ تَجِدْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كَمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا؟ وَهَكَذَا، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ خُمْسًا وَسُدُسًا فِي سَبْعَةٍ، فَخُذْ خُمْسَ السَّبْعَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَخُمْسَانَ وَسُدُسَهَا وَاحِدٌ وَسُدُسًا، فَالْمَجْمُوعُ اثْنَانِ وَخُمْسَانَ وَسُدُسًا، فَلَوْ عَسُرَ أَخَذُ الْكَسْرِ مِنَ الْعَدَدِ الصَّحِيحِ، فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فِي بَسَطِ الْكَسْرِ، وَأَقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِهِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ، فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدَّمَ اضْرِبِ السَّبْعَةَ فِي أَحَدِ عَشَرَ بَسَطِ الْكَسْرِ،

وَأَقْسِمِ الْحَاصِلِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ عَلَى مَخْرَجِهِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ يَحْصُلُ مَا ذَكَرَ
 اثْنَانِ وَخُمْسَانِ وَسُدُسٌ، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ أَحَدَ عَشَرَ فِي الْخُمْسِ وَالسُّدُسِ
 فَاضْرِبْهَا فِي بَسْطِهِ وَأَقْسِمِ الْحَاصِلِ عَلَى الْمَخْرَجِ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُ عَشْرٍ، وَإِذَا
 كَانَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَمَخْرَجِ الْكَسْرِ اشْتِرَاكٌ فِي جُزْءٍ أَوْ أَجْزَاءٍ، فَلَا خَصْرَ أَنْ
 تَضْرِبَ بَسْطَ الْكَسْرِ فِي وَفْقِ الصَّحِيحِ، وَتَقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى وَفْقِ مَخْرَجِ
 الْكَسْرِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثًا وَرُبْعًا فِي ثَمَانِيَةٍ فَبَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْمَخْرَجِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ
 مُوَافَقَةٌ بِالرُّبْعِ، فَرُدَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى رُبْعِهِ، وَاضْرِبْ فِي الْبَسْطِ وَهُوَ سَبْعَةٌ فِي اثْنَيْنِ
 وَأَقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَفَقِ الْمَخْرَجِ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَانِ، وَلَوْ ضَرَبْتَ
 صَحِيحًا فِي صَحِيحٍ وَكَسْرٍ، فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فِي الصَّحِيحِ ثُمَّ فِي الْكَسْرِ
 وَأَجْمِعِ الْحَاصِلَيْنِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ وَثَلَاثَ فَاضْرِبِ الْأَرْبَعَةَ فِي
 الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الثَّلَاثِ، فَالْمَجْمُوعُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ
 الْكَسْرِ فَقَطُّ، أَوْ الْكَسْرِ وَالصَّحِيحِ فِي الْكَسْرِ فَقَطُّ أَوْ فِيهِ وَفِي الصَّحِيحِ فَابْسُطْ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَضْرُوبَيْنِ سِوَاءٌ كَانَ كَسْرًا مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ صَحِيحٍ، وَاضْرِبْ بَسْطَ
 كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُمَا فِي بَسْطِ الْآخَرِ وَمَخْرَجِهِ فِي مَخْرَجِهِ وَأَقْسِمِ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ أَى
 مَضْرُوبَيْهِمَا عَلَى بَسْطِ الْمَخْرَجَيْنِ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصْفًا فِي نِصْفٍ
 فَمَقَامُ كُلِّ مِنْهُمَا اثْنَانِ وَبَسْطُهُ وَاحِدٌ، فَاقْسِمِ مُسَطَّحَ بَسْطَيْهِمَا وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى
 مُسَطَّحِ مَقَامَيْهِمَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ يَحْصُلُ رُبْعٌ، وَلَوْ ضَرَبْتَ ثَلَاثَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ،
 فَمَخْرَجُ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ وَبَسْطُهُ اثْنَانِ، وَمَخْرَجُ الثَّانِيِ أَرْبَعَةٌ وَبَسْطُهُ ثَلَاثَةٌ فَاقْسِمِ سِتَّةَ
 مُسَطَّحِ الْبَسْطَيْنِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجُ نِصْفٌ، وَلَوْ أَرَدْتَ
 ضَرْبَ وَاحِدٍ وَخُمْسٍ فِي وَاحِدٍ وَثَلَاثِ، فَاقْسِمِ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ
 وَعِشْرُونَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجُ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَلَوْ
 ضَرَبْتَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِ، فَمَخْرَجُ الْأَوَّلِ اثْنَانِ وَبَسْطُهُ خَمْسَةٌ وَمَخْرَجُ

الثاني ثلاثة وبسطه عشرة فاقسم الحاصل وهو خمسون على مضروب الاثنين في ثلاثة فالحاصل ثمانية وثلاث.

فصل: إذا فرض عددان فيما أن يكون بينهما التساوي كخمس وخمس وهما المتماثلان، أو التفاضل، فإن كان القليل جزءاً واحداً من الكثير كالاثنين والأربعة، وكالثلاثة والخمسة عشر فمتداخلان، وإن لم يكن جزءاً واحداً منه، فإن كان بينهما موافقة في جزء أو أكثر فمتوافقان كأربعة وستة، فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً وكثمانية وأثنى عشر فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً وربعاً، وإن لم يكن بينهما موافقة فمتباينان، والواحد يبين كل عدد والأعداد الأوائل كلها متباينة، والعدد الأول ما لا يفنيه إلا الواحد كالاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة والواحد عشر والثلاثة عشر ونحوها، والأربعة الأول تسمى أوائل منطقة وما عداها أوائل أصم، فلو أليست النسبة بين العددين، فأسقط الأصغر من الأكبر مرة بعد أخرى، فإن فني الأكبر فمتداخلان، وإن بقي من الأكبر واحد فمتباينان كالثلاثة وسبعة أو عشرة، وإن بقي أكثر من واحد فأسقطه من الأصغر مرة فأكثر، فإن فني به الأصغر فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر وكعشرين وأربعة وثمانين، وإلا فإن بقي منه واحد فمتباينان كخمس وتسعة، وكثلاثين وسبعة، وإن بقي أكثر فأطرحه من بقية الأكبر، فإن فنيته به فمتوافقان كعشرين وخمسة وسبعين أو بقي منهما واحد فمتباينان أو أكثر فأطرحه من بقية الأصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحته به، فإن بقي واحد فمتباينان، أو لا يبقى شيء فمتوافقان بما للعدد الأخير المبنى لكل منهما من الأجزاء، وأعلم أن كل متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء وكذا كل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما، ولكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً، لأن المتوافقين هما مشتركان ليسا متماثلين ولا متداخلين، والمعتبر من أجزاء الموافقة إذا تعددت أقلها طلباً للاختصار.

فصل: إن انقسمت السهام على الورثة كزوجة وثلاثة إخوة، أو تماثلت مع الرؤوس كثلاثة بنين، أو تداخلت كزوج وأم وأخوين فظاهر، وإلا رد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه كزوجة وستة إخوة لغير أم، وإلا اضربه في أصل المسألة كبنث وثلاثة إخوة لغير أم، وقابل بين الصنفين فخذ أحد المتماثلين وأكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وفي كله إن تباينا، ثم بينه وبين ثالث كذلك، ثم اضربه في أصل المسألة بعولها.

فصل: إن مات وارث قبل القسمة وورثه الباكون كثلاثة بنين مات أحدهم وكثلاثة إخوة وأربع أخوات أشقاء مات أخ فآخر فأخت فأخرى، أو بعض كثلاثة بنين وزوج ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات عنها وعن عاصب صحتا، وإلا فوفق بين نصيبه وما صححت منه مسألته، واضرب وفق الثانية في الأولى إن توافقا كابنين وبنتين مات أحدهما عن زوجة وبنت وثلاثة بنين فاضرب نصف فريضة أربعة في الأولى ستة بأربعة وعشرين، فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني، وإن لم يتوافقا ضربت ما صححت منه مسألته فيما صححت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت، فالأولى من ستة، والثانية من ثلاثة، والثاني من الأولى سهمان يباينان فريضة، فاضرب ثلاثة في ستة سهام الأولى، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه.

فصل: إن أقر أحد الورثة فقط بوارث فللمقر له ما نقصه الإقرار بعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق

وَتَمَاطِلُ كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقْرَتُ وَاحِدَةً يَشَقِيقَةً أَوْ بِشَقِيقٍ وَكَابَتَيْنِ وَأَبْنٍ أَقْرَبَ بِأَبْنٍ
وَكَأُمٍّ وَعَمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ أَقْرَتُ بِشَقِيقَةٍ، وَإِنْ أَقْرَبُ أَبْنٍ بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ
ثَلَاثَةِ إِقْرَارٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَإِقْرَارُهَا مِنْ خُمْسَةٍ تُضْرَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ بَعِشْرِينَ، وَهِيَ فِي
ثَلَاثِ بَسْتَيْنِ يَرُدُّ الْأَبْنُ عَشْرَةَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلِلسَيِّدِ الْمُبْعَضِ
جَمِيعُ مَالِهِ، وَلَا يُورَثُ إِلَّا الْمَكَاتِبُ عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا وَإِنْ مَعَ شَبْهَةٍ
كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ وَوَرِثَ الْوَلَاءَ، وَلَا مُخَالَفٌ فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ غَيْرِهِ،
وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مَلَّةً، وَحُكْمٌ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِنْ تَرَافَعُوا
إِلَيْنَا، وَلَا مِنْ جُهْلٍ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ، وَوَقَفَ الْقَسْمُ لِلْحَمَلِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ
بِمَوْتِهِ، وَلِلْخُنْثَى الْمَشْكَلِ نِصْفُ نِصْبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى
التَّقْدِيرَيْنِ أَوْ التَّقْدِيرَاتِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوْ الْكُلَّ أَوْ أَحَدَ الْمُتَمَاطِلَيْنِ أَوْ أَكْبَرَ
الْمُتَدَاخِلَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ تَقْسِمُ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ فَخِذٌ لَهُ فِي
الْحَالَتَيْنِ النِّصْفَ، وَفِي أَرْبَعَةِ الرُّبْعِ، وَفِي ثَمَانِيَةِ الثُّمْنِ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى، فَالتَّذْكِيرُ
مِنْ اثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، تُضْرَبُ فِي الْإِثْنَيْنِ، ثُمَّ حَالَتِي الْخُنْثَى لَهُ فِي
الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ، وَفِي الْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهَا خُمْسَةٌ، وَكَخُنْثَيْنِ وَعَاصِبٍ، فَأَرْبَعَةٌ
أَحْوَالٌ تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لِكُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ، وَكَثَلَاثَةِ خُنْثَى
فَثَمَانِيَةٌ أَحْوَالٌ فَتَذْكِيرُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ كِتَابَتِهِمْ، وَتَذْكِيرُ أَحَدِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَتَذْكِيرُ
إِثْنَيْنِ مِنْ خُمْسَةٍ، فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ فِي الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ فِي الْخُمْسَةِ بَسْتَيْنِ، ثُمَّ لِكُلِّ
ثُمَّنٍ مَا بِيَدِهِ تِسْعَةٌ عَشَرَ وَسُدُسٌ، وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، وَلَوْ قَامَتْ بِهِ عِلْمَةٌ
الْإِنَاثِ أَوْ الرَّجَالِ اتَّضَحَ الْحَالُ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

بَابُ فِي جُصَلٍ مِنْ مَسَائِلِ شَتَى وَخَاتِمَةِ حَسَنَةٍ

شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ صَرَفُ الْمُكَلَّفِ كُلِّ نِعْمَةٍ لِمَا خُلِقَتْ لَهُ
وَلَوْ مُبَاحًا ضَرُورِيًّا كَالْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ، فَلَيْسَ فَاعِلُ الْمُبَاحِ كَافِرًا لِلنُّعْمَةِ، فَإِنْ نَوَى
بِهِ خَيْرًا فَطَاعَةٌ بِالنِّيَّةِ، وَحَمْدُهُ تَعَالَى يُنبِئُ عَنْ كَوْنِهِ الْمُنْعَمِ اعْتِقَادًا أَوْ إِقْرَارًا
بِاللِّسَانِ، أَوْ عَمَلًا بِالْجَوَارِحِ، فَالْحَامِدُ أَعْمٌ، فَأَهْلُ الشُّكْرِ صَفْوَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
عِبَادِهِ وَهُمْ الْمُقَرَّبُونَ.

وَيَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ أَفَادَ، وَكَفَّ الْجَوَارِحِ عَنِ
الْحَرَامِ، وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ إِلَّا لِضْرُورَةٍ فَبَقْدَرِهَا، وَالْقَلْبُ عَنِ الْفَوَاحِشِ: كَالْحَقْدِ
وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَظَنِّ السُّوءِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ النَّدَمُ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ
الْعُودِ وَتَجْدِيدِهَا لِكُلِّ مَا اقْتَرَفَ، وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّجَاءُ فِيهِ، وَصِلَةُ
الرَّحِمِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالِدُعَاءُ لَهُمَا، وَمُوَالَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَحَرْمُ أَذَاهُمْ، وَكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا
مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَالتَّلَذُّذُ بِسَمَاعِ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ
أَمْرَدٍ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، أَوْ بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ أَوْ بِالْغِنَاءِ
الْمُشْتَمَلِ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَاللَّهُوِ وَاللَّعِبِ إِلَّا مَا مَرَّ فِي الْمُسَابَقَةِ، وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ
وَالْكَذِبِ إِلَّا لِضْرُورَةٍ، وَهَجْرَانُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا لِوَجْهِ شَرْعِيٍّ
وَالسَّلَامُ يُخْرَجُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ كَلَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَكْلُ كَثُومٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ
دُخُولُهُ لِأَكْلِهِ، وَحُضُورُهُ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَلَامَةٌ كَمَالِ
الْإِيمَانِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ، وَأَنْ يُكْرِمَ
جَارَهُ وَضَيْفَهُ، وَلِيُحْسِنَ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوبِقَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، مُتَجَافِيًا

عَنْ عِيُوبَ غَيْرِهِ، نَظَرًا لِعِيُوبَ نَفْسِهِ، مُحَاسِبًا لَهَا عَلَيْهَا، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ غُفْرَانَهَا، خَائِفًا مِنْ سَطْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فصل: سُنُّ لَأْكُلُ وَشَارِبُ تَسْمِيَةٌ، وَنُدْبُ تَنَاوُلٌ بِالْيَمِينِ كَحَمْدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَلَعَقُ الْأَصَابِعِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا، وَغَسَلُهَا بِكَاشْنَانَ، وَتَخْلِيلُ مَا بِالْأَسْنَانِ مِمَّا تَعَلَّقَ، وَتَنْظِيفُ الْفَمِ، وَتَجْفِيفُ الْمَعِدَةِ، وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ إِلَّا نَحْوَ فَاقِهَةٍ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ لُقْمَةٌ إِلَّا بَعْدَ بَلْعِ مَا فِيهِ وَبِمَا عَدَا الْخُنْصَرَ، وَنِيَّةٌ حَسَنَةٌ كإِقَامَةِ الْبُنْيَةِ، وَتَنْعِيمِ الْمَضْغِ، وَمَصُّ الْمَاءِ، وَإِبَانَةُ الْقَدْحِ، ثُمَّ عَوْدٌ مُسْمِيًا حَامِدًا ثَلَاثًا، وَمَنَاوَلَةٌ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ، وَكُرْهُ عُبْهُ وَالنَّفْحُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَالْكِتَابِ، وَالتَّنْفُسُ فِي الْإِنَاءِ، وَالتَّنَاوُلُ بِالْيُسْرَى، وَالِاتِّكَاءُ وَالْإِفْتِرَاشُ، وَمَنْ رَأْسِ الشَّرِيدِ، وَغَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ كَالنُّخَالَةِ، وَالْقِرَانُ فِي كَتْمِ، وَالشَّرُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ يَحْرُمُ.

فصل: سُنُّ لِدَاخِلِ أَوْ مَارٌّ عَلَى غَيْرِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَوَجِبَ الرَّادُّ بِمِثْلِ مَا قَالَ كِفَايَةً فِيهِمَا، وَنُدْبُ لِلرَّادِّ الزِّيَادَةُ لِلْبَرَكَةِ وَالْمُصَافِحَةُ لَا الْمُعَانِقَةُ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ إِلَّا لِمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ مِنْ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَصَالِحٍ، وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ بَيْتٍ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

وَنُدْبُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَمِنْهُ الْأَرْمَدُ وَالِدُّعَاءُ لَهُ، وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ، وَقِصْرُ الْجُلُوسِ عِنْدَهُ، وَلَا يَتَطَّلَعُ لِمَا فِي الْبَيْتِ وَلَا يَقْنَطُهُ.

وَنُدْبُ لِلْعَاطِسِ حَمْدُ اللَّهِ وَتَسْمِيَتُهُ بِبِرْحَمِكَ اللَّهُ إِنْ سَمِعَهُ، وَتَذْكَيرٌ إِنْ نَسِيَ، وَوَجِبَ رَدُّهُ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ.

وَنُدْبُ لِلْمُتَثَائِبِ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي كَالْكَلْبِ، وَنُدْبُ كَثْرَةُ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءُ وَالتَّعَوُّذُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَحْسَنُهُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ النَّوْمِ وَالْمَوْتِ.

وَيَجُوزُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ وَالتَّمِيمَةُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّدَاوَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا عَلِمَ نَفْعُهُ فِي الطَّبِّ.

وَالْحِجَامَةُ وَالْفِصْدُ وَالْكَيُّ إِنْ احتِجَّ لَهُ، وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّمٍ مِنْ فَأْرٍ وَغَيْرِهِ، وَكَرِهَ حَرْقُ الْقَمَلِ وَالْبَرْغُوثِ وَنَحْوَهُمَا بِالنَّارِ.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصَهَا عَلَى عَالِمٍ صَالِحٍ مُحِبٍّ، وَلَا يَنْبَغِي تَعْبِيرُهَا لِغَيْرِ عَارِفٍ بِهَا، وَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَلَى شِقِّهِ الْآخِرِ، وَلَا يَنْبَغِي قَصُّهَا.


خاتمة: كلُّ كائنةٍ في الوجودِ فهيَ بقُدرةِ اللهِ تَعَالَى وإِرَادَتِهِ عَلَيَّ وَفَقِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ، وَلَا تَأْثِيرَ لشيءٍ فِي شيءٍ وَلَا فَاعِلَ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى، وَكُلُّ بَرَكَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ مِنْ بَرَكَاتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ، وَنُورُهُ أَصْلُ الْأَنْوَارِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرُسُلِهِ وَشَرْعِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ، الْوَاقِفُ عَلَيَّ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْمُرَاقِبُ لَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍ، لَا دَارُ قَرَارٍ، وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللهِ، وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَافَى عَنِ دَارِ الْغُرُورِ بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَالْفُتُورِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ، تَارِكًا لِفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ، شَاكِرًا ذَاكِرًا صَابِرًا مُسَلِّمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ رُوحُ الْعَمَلِ، وَكَرْبَمَا قَلْبَتِ الْمَعْصِيَةَ طَاعَةً، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى مُوجِبَةٌ لِنُورِ الْبَصِيرَةِ، وَأَفْضَلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَعَلَى الْعَاقِلِ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِهَا، حَتَّى تَمْتَرِجَ بِدَمِهِ وَكَلْحَمِهِ، فَيَتَنَوَّعُ مِنْ مُجْمَلِ نُورِهَا عِنْدَ امْتِرَاجِهَا بِالرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي مِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي دَقَائِقِ الْحِكْمِ الْمُتَّجَةِ لِدَقَائِقِ الْأَسْرَارِ وَمِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي دَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْمَوْصَلُ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْهَا مُرَاقِبَةُ اللهِ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعُ يَفْعَلُ الْمَنْهَى عَنْهُ، وَمِنْهَا طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ انْتِزَاعٍ وَلَا اعْتِرَاضٍ، فَيَتِمُّ لَهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، وَمِنْهَا وَفُورُ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى تَمِيلَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْقُدُسِ أَكْثَرَ مِنْ مِيلِهَا إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَالْحِسِّ، فَتَشْتَاقُ إِلَى لِقَاءِ بَارِئِهَا أَكْثَرَ مِنْ اشْتِيَاقِهَا لِأُمَّهَا وَأَبِيهَا،

فَإِذَا تَمَّ أَجْلُهَا جَازَاهَا رَبُّهَا بِالقَبُولِ وَحُسْنِ الخِتَامِ، وَهِيَ لَهَا دَارُ السَّلَامِ، وَنَادَاهَا رَبُّهَا: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَأَدْخُلِي جَنَّتِي﴾ دَارَ السَّلَامِ بِسَلَامٍ ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ شَرَحَهُ أَوْ حَصَلَهُ، أَوْ سَعَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَعُوفٌ رَحِيمٌ.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ الأنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فهرسك مووضوعات كتاب أقرب المسالك

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة الكتاب
٥	باب الطهارة
١٣	باب الصلاة
٣٢	باب الزكاة
٣٦	باب فيمن يجب عليه صوم رمضان
٣٨	باب الاعتكاف
٣٩	باب في فرائض الحج
٤٧	باب الذكاة
٤٩	باب المباح ما عملت فيه الذكاة
٥٠	بابا اليمين تعليق مسلم قرية
٥٤	باب الجهاد
٥٨	باب في النكاح
٧٦	باب الظهار
٧٧	باب اللعان
٧٨	باب العدة
٨٢	باب في تحريم الرضاع
٨٢	باب تجب نفقة الزوجة الخ
٨٥	باب البيع
٩٨	باب السلم
١٠٠	باب القرض
١٠٠	باب الرهن
١٠٢	باب الفلوس
١٠٤	باب في سب الحجر
١٠٦	باب الصلح
١٠٧	باب الحوالة
١٠٧	باب الضمان
١٠٨	باب الشركة

١١٠	باب الوكالة
١١٢	باب الوديعة
١١٣	باب الإعارة
١١٤	باب الغصب
١١٦	باب الشفعة
١١٧	باب القسمة
١١٨	باب القراض
١٢٠	باب المسافة
١٢٠	باب الإجارة
١٢٤	باب إحياء الموات
١٢٤	باب الوقف
١٢٦	باب الهبة
١٢٧	باب النقطة
١٢٨	باب شرط القضاء
١٣٠	باب شروط الشهادة
١٣٤	باب في الجنابة
١٣٨	باب الباغية
١٣٨	باب الردة
١٣٩	باب الزنا
١٤٠	باب القذف
١٤٠	باب السرقة
١٤٢	باب المحارب
١٤٢	باب يُجلد المسلمُ يشرب ما يسكر
١٤٣	باب العتق
١٤٣	باب نذب التدبير
١٤٤	باب نذب مكاتبه أهل التبرع
١٤٥	باب أم الولد
١٤٥	باب الولاء